جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس – فاس
FACULTÉ DES LETTRES ET DES SCIENCES HUMAINES SAÏS-FÈS

مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"

تكوين الدكتوراه : التاريخ والتراث

محور : الدراسات الإسلامية

مختبر : الأصول الشرعية للكونيات والمعاملات

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع :

# منهج الشيخ مروان بن علي البوني (440هـ) في شرحه على موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)

إعداد الطالب الباحث: مُحَمَّد بدر الدين طشوش

اسم الأستاذ المشرف: الدكتور سعيد المغناوي

تاريخ المناقشة :19/ 11/ 2021

**لجنة المناقشة :**

الدكتور عبد الله معصر / رئيسا

الدكتور مُحَمَّد العلمي / عضوا

الدكتور رشيد سلاوي / عضوا

الدكتور سعيد المغناوي / مشرفا ومقررا

السنة الجامعية : 2020 – 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص الأطروحة

إن البحثَ في الشؤون التراثية لا يزال جزءا من تقاليدنا، نحن الشرقيين، رغم أنه لا يكاد يسمع له خبر في المنظومة المعرفية المعاصرة، ولا يحس له من أثر في مقاليد الحضارة، عند الغربيين، الحضارة التي تختزل بتطورها الوجودَ اختزالا، حتى إن الإنسان الشرقي لم يعد قادرا على ملاحظة انتكاس ذوقه وانعكاس قبلته في ظل انطماس معالم هويته وانكماش حقائق ماهيته، ولا غالب إلا الله.

تناول بحث "منهج الشيخ مروان بن علي البوني في شرحه على موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي" جملة من القضايا المعرفية بهدف الاقتراب أكثر من الأسس العلمية التي اعتمدها علماء الدين في تفسير النصوص المقدسة والتي صارت فيما بعد المصدر الأساسي للخطاب الديني الذي يؤطر الحياة الدينية للمجتمعات المسلمة، ويمثل إلى حد كبير واجهة الإسلام والمسلمين في العالم الحديث.

من خلال مقدمة وبابين وخاتمة، حاول البحث إخراج صورة واضحة المعالم عن شخصية الفقيه المحدث مروان بن علي البوني، إلى جانب استخراج أهم المعايير التي اعتمدها في عمله الوحيد الذي وصل إلينا "تفسير الموطأ" والوسائل المنهجية التي وظفها فيه.

كانت أول مراحل البحث عبارة عن دراسة مركزة للعصر الذي عاش فيه الشارح وتفاعل مع معطياته السياسية والدينية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية. ولأجل ذلك لخص البحث مشاهد من الحياة الإنسانية بالغرب الإسلامي (الأندلس وإفريقية) في الفترة الممتدة بين نهاية القرن الرابع وبداية القرن الخامس الهجريين.

رغم الحالة السياسية المعقدة للمرحلة، ورغم الفراغ التام الذي يميز صفحات حياة الشيخ البوني في الجانب السياسي، فقد كان من الممكن استشعار بعض آثار ذلك الوضع في الحياة الفكرية والدينية لدى الفقهاء وعلماء الدين عموما، وذلك من خلال بعض الإشارات والتلميحات المؤيدة أو المباينة لبعض الأفكار العقائدية والآراء الفقهية.

وفي أثناء المتابعة للمشهد الديني بالغرب الإسلامي والذي مثّل الفقيه البوني أحد تجلياته، أمكننا الاطلاع على نتائج التجاور الملّي والمذهبي بالمنطقة، ومظاهر السعة والتعصب. وقد كان لذلك دور مهم في فهم موقع عمل الشيخ البوني ومساهمته في التأسيس للخطاب الديني لتلك المرحلة وبلورة معالمه الفكرية من جهة، كما ساعدنا على معاينة أثر تلك الحالة في منهج الشرح في الكتاب محل الدراسة.

ومن جانبه أيضا ساعدنا الاطلاع على الأوضاع العلمية والاجتماعية والاقتصادية للمرحلة بتلك المنطقة على فهم طبيعة العلاقة بين الجانبين الحضاري والثقافي للحياة الإنسانية والخطاب الديني، وقد رأينا حضور ذلك العنصر في عناية الشيخ البوني بأدبيات السفر مثلا، في وقت كانت التنقلات البرية والبحرية بين الشرق والغرب أهم مظاهر الحياة الحضارية.

في المقاربة البيوغرافية، أين انتقلنا إلى قرطبة والقيروان وبونه وغيرها من المناطق التي مر بها الشيخ البوني، وانطلاقا من المولد والمنشأ وطلب العلم على الشيوخ والرحلة، تعرفنا بشكل أقرب على شخصية المؤلف، الشيخ الإمام مروان بن علي البوني – رحمه الله تعالى – من خلال المصادر التاريخية المتوفرة، والتي وجدنا فيها للإمام البوني إضافة إلى المكانة العلمية المرموقة، مقاما روحيا خاصا، ابتدأ بأوصاف الصلاح والعفة التي تناقلها المترجمون له، وانتهى إلى مقام الولاية التي وجدها فيه أهل مدينته "بونه" لاحقا.

هذا إجمالا، أما على وجه التفصيل، فقد حاول البحث التحقق قدر المستطاع من المعلومات الشخصية للمؤلف، بالعودة إلى المصادر التي ترجمت له ووفق المنهجية المتبعة في التراجم. وقد وجدنا بعض النقص الطفيف أو الاختلاف الخفيف في معلومات مثل الاسم الكامل وتاريخ الميلاد ومكانه، بالإضافة إلى صعوبة في تحديد تواريخ بعض الأحداث المرتبطة بحياة الشيخ وبعض تفاصيل حياته الشخصية كالأسرة والحياة الاجتماعية.

وفيما يتعلق بالحياة العلمية للشيخ البوني، فيمكن تصورها من خلال المشاهد المحفوظة من حياته زاخرة بالطلب والتحصيل والتعليم. وذلك من خلال الحركة النشيطة والتنقلات الكثيرة التي ميزت حياته.

يضاف إلى ذلك الأسماء التي وجدناها تحيط بالشيخ في مستويات متفاوتة، فهو تلميذ الشيخ أحمد بن نصر الداودي شارح البخاري، وتلميذ الإمام الكبير الأصيلي، وتلميذ ابن القابسي وغير هؤلاء من رموز الحركة الدينية والعلمية في مجتمع الغرب الإسلامي في تلك المرحلة.

ومن جهة أخرى، نجد أن المصادر التاريخية قد حفظت لنا قائمة أطول بأسماء تلاميذه، كابنه، الفقيه علي بن مروان الأسدي، المولود بمدينة بونه، الذي أخذ عن أبيه مؤلفاته ورواها عنه، وكان أديبا، راوية، فقيها، حافظا يقرئ كتاب أبيه "تفسير الموطأ". كما يُذكر أنه صِهر أبي بحر سفيان بن العاص الأسدي، الأمر الذي يعزز مكانة الأسرة علميا واجتماعيا. ومن تلاميذه ابن الحصار الخولاني، ويحي بن محمد القليعي الغرناطي، والإمام أبو موسى بن مناس، والإمام حاتم بن محمد التميمي، المعروف بابن الطرابلسي، والإمام المحدث أبو عمر أحمد بن يحي بن الحذاء القرطبي، وقاضي سرقسطة، الإمام

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن فورتش، وقاضي وَشقَة، الإمام أبو هارون موسى بن خلف.

من خلال كتاب الشيخ البوني تعرفنا على شخصية جديدة للشارح لم نكن لنعرفها من خلال كتب التراجم والسير، فقد ظهرت لنا شخصية الإمام مروان بن علي البوني من خلال كلامه شخصية هادئة، عاقلة، غاية في الاحترام، محبة للنصح، معتنية بأنواع من الآداب. كان من الممكن أيضا ملاحظة خصائص البحث عنده من جانبها الأخلاقي، فالبوني عقلاني وموضوعي ونسبي في فقهه.

أما شخصيته العلمية، فبالإضافة إلى شهرته بالفقه والحديث، فإن الذي تعاملنا معه من خلال البحث لغوي بارع، وأصولي مقاصدي، محافظ على هويته المغاربية الأشعرية المالكية.

كما تطرق البحث إلى جوانب أكثر دقة من الجهة العلمية في عمل الشارح. فقد وقفنا – عند دراسة منهج الشيخ في مختلف العلوم الدينية – على مراعاة الشيخ البوني للمبادئ العلمية ذات الخلفية الواقعية. على سبيل المثال، فإننا عندما نلاحظ الاختصار الذي تناول به عددا كبيرا من الأحاديث في دراستها متنا وإسنادا فإننا نستحضر المشهد الكامل لعمل الشيخ والذي يتألف من مراعاة المرحلة التي عرفت بداية نهاية عصر الرواية، ومراعاة أولوية الفهم التي أقبلت مرحلتها في عصر المؤلف، والتي تشتد الحاجة إليها – أعني الفهم بدلا من الرواية – في دور المعلم الذي نحسه في نَفس الشيخ وهو يتعامل مع كل مسألة.

وفي مجال أصول الفقه لم يكن من الصعب تمييز المعالم الاجتهادية لدى الشيخ، وذلك من خلال تناول مستويين من التعامل الأصولي في الكتاب، مستوى نظري، وهو

قليل جدا، يظهر من خلال التعريفات الموجزة لبعض القواعد الأصولية والاحتجاج لها أو تفنيدها في مقام المقارنة والبحث الفقهي العالي.

والمستوى الثاني تطبيقي، ويظهر في عدة جوانب من البحث الفقهي – الأصولي، خاصة عند توضيح وجوه الاستدلال وبيان كيفية بناء الفرع الفقهي على أصله. وقد كان عرض الشيخ – على وجازته – مفيدا، كما أنه مناسب من جهة المنهجية التعليمية بشكل خاص للباحث في مرحلة متقدمة من دراسة أصول الفقه.

وفي مجال أصول الفقه يظهر أن مقاصد الشريعة من أهم ما برع الشيخ البوني في إثارته والتنبيه على جوهريته في حقول الأصول. ولأجل ذلك اعتنى البحث بتتبع الآراء المقاصدية للشيخ البوني بل والوقوف على وسائل النظر المقاصدي عنده في تأويل النصوص. ولقد ساعدنا في ذلك تأمل مجموعة من عبارات الشيخ من نحو "يريد" و "المعنى" وتعليلاته بمختلف الصيغ، ومحاولاته المتكررة للإجابة عن سؤال "لماذا" الذي أعقبه كثيرا من النصوص.

سجل البحثُ هيمنة المادة الفقهية على الكتاب، وتعددت مستويات البحث الفقهي هي الأخرى بين تقريب ورواية ومقارنة واستدلال ومناقشة ورد. وبما أن الإطار البيداغوجي الذي يرى الباحثُ أن "تفسير الموطأ" أكثر انسجاما معه هو التعليم، أي أن الكتاب يشبه أن يكون موضوعا لتدريس مادة فقه الحديث، فإن الإيجاز قد طوى عددا من المشاهد الفقهية التي لا تناسب مقام الدرس، مثل الوقوف عند كل خلاف بتحرير محال الاتفاق ومواطن الاختلاف، والاستدلال للمختلفين، والتزام بيان الراجح وغير ذلك مما لم يتقيد به الشيخ. وبالمقابل، فإن المادة الفقهية عند الشيخ البوني أكثر توسعا عند مستوى الخلاف النازل، فإننا نجد الآراء المالكية مدعمة بالنقول وعناوين المراجع وتحقيق النِسب

إلى القائلين وغير ذلك مما يدل – زيادة على رسوخ الانتماء – على الأفق التعليمي للمؤلف والكتاب.

ولعل أبدع وأنفع ما وظفه الشيخ البوني من الأساليب المعرفية، تلك التي ظهرت في تقرير مسائل الفقه، وهو ما يمكن أن نسميه بالنسبية، وهي حالة من الإنصاف والإحجام عن الاندفاع نحو الحسم في المعاني التي يكتنزها النص. لاحظنا ذلك في الاستعمال المباشر والمتكرر لمفردة "يحتمل" عند استنطاق النصوص لاستظهار احتمالاتها، وكذلك من خلال النفَس الهادئ وقلة الترجيح الجازم ونسبة العلم إلى الله – تبارك وتعالى – وغيرها من الأساليب اللطيفة التي ترسخ مبدأ تعدد الصواب وظنية الفقه، ما يفتح أبوابا من السعة في الدين ويوسع آفاق النظر والتفكير.

هذا الأسلوب العلمي ذو البعد الأخلاقي أصيل في منهج البحث الفقهي الإسلامي، ووجوده عند البوني دعوة مشجعة إلى إحيائه اليوم مع موجة إصلاح العقل الديني في العالم الإسلامي، خاصة في مواجهة التعصب المذهبي والتنطع الإيديولوجي والنمطية البحثية والتطرف الديني عموما.

وفي أصول الدين أو علم العقائد، ظهر الشيخُ البوني في كتابه نموذجا متكاملا من علماء أهل السنة من مرحلة بداية القرن الخامس الهجري، والتي يجمع فيها عالم الدين بين أصول الدين وفروعه، منقوله ومعقوله، وذلك من خلال المسائل التي تطرق إليها في عمله في الكتاب وكذلك طريقة بحثه فيها، التي – على وجازتها – تفصح عن انتماء الشيخ البوني إلى المذهب السني الأشعري، ويتجلى الأمر من خلال هذه النماذج، التي نوقشت – وغيرَها – في البحث عند تناول الاختيارات العقدية للشيخ:

- ما أظهره الشيخ البوني من الولاء المطلق لأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – جميعا، الموقف الذي يعد من شعارات المذهب السني عبر التاريخ.

- النفور مما اصطلحت عليه المدرسة الكلامية السنية وعلماء الملل والنحل بأهل الأهواء والبدع، ويتعلق الأمر بفرق كلامية كثيرة، تطرق البوني إلى بعضها بالنقد.
- استصحاب مسائل القرن السابق كمسألة خلق القرآن ومسألة الإمامة، التي تمايزت بها فرق كلامية إسلامية كثيرة، وتميزت المدرسة السنية فيها بمواقف دافع عنها الشيخ البوني.

بالإضافة إلى معالجته مسائل المرحلة وفق أسلوب المرحلة، مثل بعض المسائل المتعلقة بصفات الله – عز وجل – والتي تناولتها المدرسة السنية بطريقة نقلية في بدايات تكون الدرس العقدي والجدل المصاحب لبعض تفاصيله بين المذاهب العقدية، ثم تطور ذلك التناول تدريجيا ليواكب التوجه المنطقي فالفلسفي ثم مستوياتٍ أخرى، خاصة بالمشرق العربي. والشيخ البوني يبرهن على أصالة المنهج العقدي الذي يتصالح فيه النقل والعقل، أو المحدث والأشعري.

في جميع العلوم التي تعامل معها الشيخ البوني في مؤلفه، جرت مصطلحات استحقت بعض التأمل والتحليل، وهي وإن لم تكن مصطلحات جديدة ولا دخيلة على دائرة المعارف التي وردت فيها، إلا أن دراسة سياق ورودها وخلفية المؤلف عند استعمالها وطريقته في استثمار كل واحد منها ساعدنا في الاهتداء إلى بعض خصائص البحث عنده في كل مجال من المجالات العلمية التي تعرض لها، وذلك من جهة العلاقة بين المصطلح وبيئته، وطبيعة التأثير المتبادل بينهما، والعلاقة بين المصطلح ومذهبه، والعلاقة بين المصطلح وسياقه الخاص.

إن الاهتمام ببعض العينات من المصطلحات التي وظفها الشيخ البوني أبان عن آثار البيئة الثقافية والعلمية والدينية في منهج التفسير البوني، وكذلك عن الامتداد

المذهبي والحضور المرجعي، بالإضافة إلى تماسك بنية فقرات الكتاب وأفكاره، إذ وجدنا أن تحديد مفهوم بعض المصطلحات يتوقف على تحليل السياقات.

ومراعاة للرمزية الروحية للشيخ مروان البوني في مدينته بونه بوجه أخص، فقد توسع البحث إلى حد ما في قراءة الإشارات الروحية في نصوص تراجم الشيخ التاريخية، إلى جانب التعبيرات ذات الدلالات السلوكية والامتداد الأخلاقي والصوفي عموما في الكتاب محل الدراسة.

لم يقتصر بحث "منهج الشيخ مروان بن علي البوني في شرحه على موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي" على جانب محدود من المادة العلمية الزاخرة في المؤلف محل الدراسة، وإنما حاول استقصاء جميع المقاييس العلمية في دائرة العلوم الإسلامية، كالفقه والأصول والعقائد وعلوم الحديث والتربية والسلوك وغير ذلك، مما ساعد على الوقوف على جملة من اختيارات الإمام البوني في مختلف العلوم الشرعية.

وفي سبيل ذلك تم توظيف بعض المناهج البحثية ذات التعلق المباشر بحدود البحث وأهدافه وإشكالياته، والتي حققت مسحا أوسع لمساحة الكتاب (استقراء) ، وحاولت القيام بتحليل أدق لأسس البحث عند الشيخ البوني من محددات منهجية ومعالم شخصية، مع بعض المقارنات التاريخية مع نماذج قريبة.

لقد حاولت في مراحل هذا البحث المختلفة أن أقوم بدراسة جادة للقضايا التي تناولها الشيخ البوني في كتابه، وكذلك الأهداف التي تحرّاها من خلال عمله، وثقافته (الخلفية) التي انطلق منها، والبيئة التي تفاعل معها أو قصد إلى معالجتها، والأساليب التربوية التي راعاها، وموقع منهجه في تشكيل الخطاب الديني في زمنه، والقواعد التي وظفها في تعامله مع مختلف المسائل من مختلف العلوم، ونتائج تلك العمليات النظرية من الفروع والأحكام والآراء.

وقد لاحظ الباحث انسجام المنهج المتبع مع كتاب الموطأ، وتحقيقه لجملة من الفوائد والأهداف.

وأخيرا، فإن البحث في منهج شرح البوني لنصوص الموطأ هو محاولة للاستفادة من ذلك المنهج في البحث التراثي بما يعود على العقل العربي والإسلامي بالفائدة العملية، خاصة في ضبط المنهج التشريعي المضطرب تحت الخطاب الديني الحالي. كما أنه دعوة إلى ضرورة استصحاب أحسن ما في ذلك المنهج لمواجهة مظاهر الانفلات المنهجي في هذا الشأن، التطرف في استعمال التراث الإسلامي من جهة، والتعسف في نقده من جهة أخرى.

# إهداء

إلى روح أبي،

إلى صبر أمي،

وإلى زوجي،

إلى من اغترفتُ من علومهم غَرفة،

إلى كل نبي ووليٍ وعَصيٍّ، عاشق للمعرفة.

# كلمة شكر

يشرفني أن أستهل هذا البحث بالتعبير عن امتناني وتقديري لكل من أسهم في إخراجه إلى الفضاء المعرفي، ولا ينازَع في ذلك المشرف الدكتور سعيد المغناوي، الذي غمرني بإيجابيته ومرونته بقدر ما أسعفني بأجوبته وتوجيهاته، فالشكر الجزيل لك والثناء الجميل عليك.

والشكر موصول للمؤسسة العلمية التي مهدت لي طريق البحث ووطأت أمامي سبيل المعرفة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله العتيقة، ممثلة في رأسها كلية الآداب، وفي عمودها شعبة الدراسات الإسلامية، وفي ذروة سنامها مختبر الأصول الكونية للشرعيات والمعاملات.

شكرا لطاقم الإدارة، كل باسمه وجميل وسْمِه.

وشكرا للمملكة المغربية الشريفة على قرابة سبع سنوات من العطاء والكرم والضيافة.

# مقدمة

# مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"رب اشرح لي صدري (25) ويسر لي أمري (26) واحلل عقدة من لساني (27) يفقهوا قولي (28)"

– سورة طه –

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله، وعلى سائر أنبياء الله والصالحين من عباده ومن والاه.

إن البحثَ في الشؤون التراثية لا يزال جزءا من تقاليدنا، نحن الشرقيين، رغم أنه لا يكاد يسمع له خبر في المنظومة المعرفية المعاصرة، ولا يحس له من أثر في مقاليد الحضارة، عند الغربيين، الحضارة التي تختزل بتطورها الوجودَ اختزالا، حتى إن الإنسان الشرقي لم يعد قادرا على ملاحظة انتكاس ذوقه وانعكاس قبلته في ظل انطماس معالم هويته وانكماش حقائق ماهيته، ولا غالب إلا الله.

هل لهذا الحال من أثر إيجابي على البحث التراثي؟ أعتقد ذلك، إذ أن الدورة الحضارية في انحدارها تدق الناقوس وتحرك بضعة عقول وتستفز بعض النفوس. غير أن الظاهر من تلك الآثار الإيجابية في هذه المرحلة هو الاستفادة التقنية من الوسائل المعرفية الحديثة، التي تتيح التوصل إلى

المصادر بسهولة والتواصل مع المرجعيات العلمية بمرونة، الفردية والمؤسساتية على حد سواء، وغير ذلك من التسهيلات التي دفعت البحث العلميَ أفقيا بشكلٍ مشهود، لكنها لم تخرج البحث في التراث الإسلامي من حالة التيه عند مشاهدته من علٍ وفي ظل معطيات واقع المجتمعات المسلمة والعالم ككل.

تلك الوسائل ليس بمقدورها إنعاش البحث التراثي، لأنها مفارِقة للتراث في طبيعته العلوية وأسراره الروحية، وبالتالي فإن تحميل الوسائل لوحدها أسباب القصورِ قصورٌ في النظر، هذا مع الأخذ بالاعتبار الوظيفة العكسية لبعض الوسائل المعاصرة في التراث، والتي قد تكون سببا لمزيد من التأخر في بعثه، ولعل الوسيلة التي باتت عنوانا لهذا العصر والتي هي التواصل، قد أصابت المجتمعات المسلمة المختلفة بذهول عرقل مسيرة إحياء علوم الدينِ وبعثها عموديا، وقد يتفق مع هذا الطرح المحاضرُ في تراث الشرق الأوسط بجامعة إينديانا، البروفيسور جون والبريدج – John WALBRIDGE الذي اعتبر أن سهولة التواصل من أسباب فشل الحوار بين المجتمعات الإسلامية وعوائق إدارة الاختلاف التراثي، موضحا أن كثيرا من النزاعات ذات الخلفيات الطائفية في المشهد الإسلامي اليوم، راجعة إلى الصدمة الناشئة عن التقارب المفاجئ والسريع بين مسلمين من ثقافات مختلفة وممارسات متنوعة ومذاهب وطوائف متباينة[1] ، الوضع الذي ليس من السهل إدارته، في غياب سلطة دينية فعلية، خاصة في الغرب.

من المثير أن يكون لهذا الباحث الغربي هذه الرؤية التي قد تعتبر – وفق زاوية النظر السائدة في الشرق – رؤية عكسية للأمر، فالمتصور والشائع تجاه حقيقة الثورة المعرفية التي أثارتها تكنولوجيا التواصل في العالم، والتي اختصرت طرق البحث وقربت مادته وجعلت المعلومة ووسائل صناعتها في المتناول العام، الأمر الذي مس البحث في الإسلاميات بلا شك، هو تقدم البحث العلمي في الشأن الإسلامي ووفرة إنتاجه !

[1]-The Islamic art of asking questions, John WALBRIDGE , RENOVATIO, The journal of Zaytuna College, 2019 : P : 91.

أمام المشهد الحالي للمجتمعات المسلمة يمكننا التشكيك في هذه النتيجة، واستبعاد أن يكون حاملُها مُحِقا، أما اعتبارها حقيقة والتفاؤلَ بها فلا يعدو أن يكون غرورا وغررا إبستيمولوجيا، وسهولةُ المعرفة الكمّية لا تزيد التراث إلا مَحقًا. ومن ثم يمكننا بالمقابل أن نتساءل مرارا، بصدق وجِدٍّ: هل وسائل البحث هي ما يحتاج إلى بعثٍ، أم أنها المقاصد؟

إن طبيعة البحث في تراث الشيخ البوني مروانِ بنِ عليّ، وإن كان جزءا صغيرا من فسيفساء التراث الإسلامي، حسب حدود البحث الزمكانية والموضوعية [التي يأتي بيانها قريبا] ووفْق المنهج الذي وفّقني الله – عز وجل – إلى اعتماده، مُسَددا بنصائح الأستاذ المشرف خاصة تلك التي تعلقت بالبُعد الإنساني من البحث، تدل على أن مقاصد المعرفة في التراث الإسلامي – في رأي الباحث – أقرب إلى تحقيق آثار سلوكية وحضارية هادية للإنسان.

ولعلني أستأنس بشاهد التاريخ على ما سبق، ففي استمرار فكري متناسق، دعا حجة الإسلام الغزالي بعد الإمام البوني بعشرات السنوات إلى إحياء علوم الدين، وبالرغم من كون الفترة بين الإمامين ليست بالبعيدة، إلا أن جوهر الدعوة التجديدية كان مقاصد المعرفة الإسلامية وآثارها المتوخاة في السلوك الإنساني. فكيف هي الحاجة إلى ذلك المقام من الإحياء اليوم، وقد طال العهد؟

**أهمية موضوع البحث**

إن القطيعة بين الأبحاث الأكاديمية في التراث الإسلامي وبين فلسفة التراث نفسه من جهة، وبين الواقعين محل التنزيل، القديم والحديث، من جهة أخرى، جعل دور البحث العلمي في هذا المجال الزاخر معرفيا والخطير حضاريا في شبه عطل تام، أو لنقل، تضخم عام، يتراكم فيه الكم وينعدم فيه النوع. ومع مرور السنوات صار السؤال عن موقع البحث التراثي في الثورة العلمية الحديثة أكثر إلحاحا، والتساؤل عن دور المنظومة البحثية في الشأن الإسلامي بالتحديد في مطابقة ومواكبة أوضاع المجتمعات المسلمة أكثر إحراجا، وخاصة تلك المتعلقة بمواجهة مخاطر الفكر الإنساني الحديث والانحراف العنيف ذي المنطلقات التراثية المغلوطة.

هذا من جهة أهمية البحث التراثي وتحديث آلياته ليجيب عن مقتضيات المعرفة في مراحلها المتأخرة. أما تفصيلا، فأهمية موضوع "منهج الشيخ مروان بن علي البوني في شرحه على موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي" تتجلى في الأبعاد التالية:

- **أولا. البُعد الزماني لموضوع البحث:** وهو العصر الذي ينتمي إليه السِفر، وهو بداية القرن الخامس الهجري/ 11 الميلادي، الذي يعتبر جسرا تاريخيا ومرحلة انتقالية بين نموذجين متباينين من محطات تاريخ العالم الإسلامي، وهو بالأحرى أقرب إلى النموذج الثاني السائر في طريق الأفول الحضاري وشهود بداية دورة حضارية جديدة مطلعها الغرب.

إن أهمية تلك المرحلة من التاريخ الإنساني عموما ومن تاريخ العالم الإسلامي خاصة، ترشح كل دراسة منهجية لنماذج فكرية حيّة من تلك المرحلة لتكون خطوة نحو استكمال المشهد المفاهيمي العام للتراث عن تلك المرحلة المحورية من التاريخ، الأمر الذي يرجى من ورائه المساهمة بشكل فعال في تصحيح جملة من التصورات عن التراث الإنساني للعصور الوسطى، بتثبيت ما أُسّس في هذا السياق من نظريات معرفية وتفنيد أخرى.

يضاف إلى هذا، أن مبادئ علمية كثيرة تحتم على الباحث في جزء من تاريخ العلم أن يراعيها في دراسة المادة التراثية، وذلك مثل الأمانة، التي ما إن تجردت منها محاولات كثيرة لقراءة التراث الإنساني والإسلامي حتى وقعت في تجاهل السياقات التاريخية للأحداث والأحكام، ما انتهى إلى بناء نتائج متسرعة على مقدمات تاريخية افتراضية. هذا عن إهمال أو إبعاد عنصر الأمانة في أطوار البحث في جزئيته التاريخية.

وهذا مثال آخر عن تلك المبادئ العلمية المتعلقة بقيمة الزمن في التعامل مع التراث، هو ما يتعلق بالاستمرارية. بعد تحقيق المعرفة بظواهر العيّنة التاريخية محل البحث، وبعد توظيف نتائج بحثها في تقويم وترشيد ما حاد عن الصواب في شأنها، فإن من المقاصد الجوهرية في دراسة عيّنة من التراث الإسلامي توثيقَ الصلة المفاهيمية في المعرفة الدينية، تحقيقا لمبدإ الاستمرارية الذي يميز المنظومة الإسلامية من خلال توارث التصورات الكبرى من حقائق كونية وأسس

إيمانية وأخلاقية وقواعد تشريعية. ذلك الولاء المفاهيمي، المطلق في بعض جوانبه والنسبي في بعضها الآخر، من شأنه التخفيف بعض الشيء من وطأة النزاع المحتدم حول التراث من زوايا بحثه المتعددة في هذا العصر. وبالحديث عن القرن الخامس الهجري وشرح نصوص من مصادر أولية في الإسلام وفق الأساليب الأصلية في المناهج التقليدية وفي كنف دول حضارية في المغرب الإسلامي، فإن الموضوع يلامس درجة متقدمة من الأهمية التاريخية، ويستبعد دعوى القطيعة التاريخية في سردية المعرفة الإسلامية.

- **ثانيا. البُعد المكاني:** كان الحوض المتوسط ولا يزال منطقة ذات خصوصية حضارية وثقافية بالغة الأهمية، لكنها عُرفت أيضا كمنطقة ساخنة من جوانب متعددة. ولعل الأهمية المكانية لموضوع البحث تتلخص فيما يلي:

– تتبع الأماكن التي حلت بها الشخصية المحورية للبحث (الشيخ البوني) والتي تتمثل في أبعد حدودها الشرقية في البقاع المقدسة، وفي أقصى حدودها الغربية في إفريقية، بالإضافة إلى مكان المولد والنشأة، الأندلس شمالا.

– ويسمح لنا هذا المسح الجغرافي أولا بالاطلاع على شيء من جغرافيا المنطقة ومعاينة حدودها المكانية حسب واقع المرحلة.

– الاطلاع على أهم المعالم الحضارية التي ميزت المنطقة المغاربية والأندلسية بالخصوص، كالعواصم والمدن الكبرى وما بها من منشئات ثقافية ومؤسسات علمية وسياسية.

– في الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، يخول البحث في منهج الإمام البوني في تفسير الموطأ الاقتراب من التركيبة الإنسانية ونشاطها بالمنطقة، وذلك في محاولة تحديد أثر طبيعة الحياة في الفكر الديني، وبالتالي في المنهج محل الدراسة.

– فهم طبيعة الفكر الديني السائد بالمنطقة.

– فهم عوامل نشأة الخطاب الديني الحالي وفق خريطة حركته وتأثيراته في المنطقة على أصعدة مختلفة.

– إحياء الصلة العلمية المتينة التي جمعت حواضر المنطقة وبواديها متجاوزة الجغرافيا السياسية الحديثة.

– بعث الصلة الحضارية وإنعاش الذاكرة الثقافية بين الشرق والغرب من خلال الاطلاع على نماذج من الفكر الديني من مثل الشيخ البوني الأندلسي.

– الاطلاع على الحالة الدينية والعلمية لبعض المناطق التي لم تحظ بالشهرة الواسعة مثل مدينتنا بونه، ما يجدد العهد بالأصول.

– إنعاش الفكر الإنساني عموما وتعزيز تعايش عناصره المتنوعة بالمنطقة.

- **ثالثا. البُعد العلمي:** ويتجلى في النقاط التالية:

– دراسة عيّنة من إنتاجات الفكر الديني بالغرب الإسلامي في المرحلة الممتدة بين نهاية القرن الرابع وبداية القرن الخامس للهجرة.

– الدراسة المنهجية لإحدى الشروح المغاربية الأولى لموطأ الإمام مالك بن أنس.

– ما يعني التواصل مع التراث المالكي المغاربي في العمق، وهو أمر في حد ذاته ذو أهمية تأريخية ومنهجية، حيث يتعامل البحث في كثير من عناصره بشكل مباشر مع مظاهر علمية مختلفة داخل المذهب المالكي، خاصة عند معالجة مسائل الخلاف الفرعي أو النازل بين تلاميذ الإمام المؤسس أو كبار فقهاء المذهب، ما يعمق النظرة في حدود الاختلاف بينهم وطرقهم في الحوار والمباحثة، ووسائلهم في الرد والاعتراض والاختيار. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تطور الخلاف النازل وتعامل كبار المتأخرين معه من أمثال الشيخ البوني. وذلك بالإضافة إلى تأمل المصطلحات التي جرى عليها التواصل العلمي في تلك المرحلة من مراحل المذهب، والتقرب من الأسماء العلمية

المعتبرة وغير ذلك من التفاصيل. إلا أن ما يستحق التنويه أكثر في مقام إحصاء المادة العلمية، هو وفرة المادة الفقهية والحديثية والأصولية الخاصة بالمذهب المالكي، وهي فرصة للبحث والتحقيق.

– من الأهمية العلمية للبحث استثمار خصائص المنهج العلمي للمؤلف في ترشيد الخطاب الديني الحديث، ومن أبرز تلك الخصائص الجديرة بالاعتبار والاستثمار، الثراء اللغوي والاجتهاد المقاصدي، وسيأتي بيان ذلك في ثنايا البحث.

– تقديم نموذج آخر من الطراز الإسلامي الذي كان سائدا في العالم الإسلامي عموما وفي الغرب الإسلامي على وجه الخصوص، وأعني هنا المحدث والفقيه الأشعري، الذي ارتبط اسمه فيما بعد بالتصوف.

– الكشف عن جزء من التراث الإسلامي لمدينة بونه – عنابة تحديدا في تلك المرحلة الزمنية، وفق ما تسمح به المعلومات المتوفرة، وبطريقة علمية تعتمد الاستقراء والتحليل والوصف وغير ذلك من الوسائل التي تميز هذا الكشف بالعمق والجدية العلمية.

– التعرف أكثر على شخصية الإمام البوني مروان بنِ علي، بالخصوص الجوانب الشخصية التي يمكن استفادتها من منهجه التأليفي، وما يمكن أن تفتقه من فضول في ذاكرة مدينة بونه، للبحث في تراثها الشعبي والروحي والديني عموما، أين تحضر رمزية الشيخ البوني.

– القراءة الكاشفة والناقدة في آثار الشارح الشيخ البوني – رحمه الله – من منهجه في التأليف وآرائه في أهم العلوم التي وردت في عمله. يزيد هذا الأمرَ أهمية كون الكتاب يمثل المصدر الأم.

– التأكيد على المنهج الاجتهادي الأصيل المنطلِق من النصوص مادةً للتأويل وعلوم الآلة وسيلة للتحليل والواقع محلا للتنزيل، لمزيد من الانضباط والحكمة في صناعة الخطاب الديني.

– لتنتهي دائرة الأهمية إلى حلقة المرجعية الدينية المتمثلة في المذهب المالكي باعتبار الكتاب إحدى محطاته والمؤلف أحد أعلامه، مما يعد خدمة علمية جزئية لخزانته وفرصة للاستثمار والنقد في جوانب منه ونافذة إلى آفاق تجديده.

**أسباب اختيار موضوع البحث**

تم اختيار الموضوع للأسباب التالية:

- لعل الدافع المركزي لاختيار البحث هو اهتمام الباحث بالمقاربة المعرفية التقليدية من جهة المقدمات، ممثلة في المواد (النصوص) والمبادئ (القيم) والوسائل (أساليب البحث ومقاصده)، وإمكانياتها الواقعية من جهة التحليل والتنزيل والنتائج.
- الاهتمام بدراسة شاملة للمادة التشريعية الإسلامية من خلال مصدر أولي.
- إحاطة مادة الكتاب بجوانب كثيرة من العلوم الإسلامية، كالحديث نصوصا ومفردات وقواعد، والفقه المذهبي والمقارن، وأصول الفقه وضوابط الاجتهاد، والتفسير واللغة والتراجم، وغيرها من المباحث الإسلامية، ما يفتح أمام الباحث آفاق التدرب على التعامل المنهجي والتشعب المعرفي.
- الاستفادة المركزة من حلقة معرفية في سلسلة الدرس الفقهي المالكي بالمطالعة المعمقة لإحدى مصادر فقه الحديث.
- الرغبة الشخصية في دراسة متأنية ومعمقة للمنهج الذي سلكه الإمام البوني في شرحه لموطأ الإمام مالك، والتعرف على مميزات هذا الشرح وقيمته العلمية المضافة.
- تحقيق السند المعرفي بخدمة متواضعة لتراثِ الشيخ البوني الأشهر والأعرق، الذي صادفتُ مخطوطه بخزانة القرويين أيام إقامتي بفاس.

**الدراسات السابقة**

إذا اعتبرنا أن مقدمة تحقيق الكتاب المعني بالبحث دراسة سابقة للموضوع، فإنها ستكون الوحيدة حسب اطلاع الباحث التي تحاول قراءة تفسير الشيخ البوني قراءة شاملة.

والمقدمة – كما هو اسمها – إنما جعلت بين يدي الكتاب لتمهد للقارئ حدود الكتاب ومعالمه باعتبارها مدخلا بين يدي نص الكتاب المحقق، ومن هذا الجانب لا يناسب أن نعتبرها دراسة سابقة للموضوع، لافتقارها إلى جوهر موضوع هذا البحث وأهدافه الأساسية، وهو المنهج الذي اتبعه الشيخ

البوني في كتابه تفسير الموطأ، وبالتالي السياق المعرفي الذي أنتج فيه الكتاب بجميع مباحثه الفقهية والأصولية والعقدية والحديثية، باعتبارها المرتكزات العلمية للكتاب من جهة، وأيضا، المؤثرات الداخلية كالتوجه القرآني واللغوي للمؤلف كما سيأتي في أوانه، والمؤثرات الخارجية في الكتاب ومنهجه، كالبيئة الدينية السائدة في المنطقة المغاربية عموما في عصر الشيخ البوني من جهة أخرى.

إنه من المهم التنبيه في هذا المقام على أن بحث "منهج الشيخ مروان بن علي البوني في شرحه على موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي" لا يتغيى استعراض آليات وقواعد البحث في جزء من الكتاب أو في علم من العلوم الدينية بقدر ما يحاول التقرب أكثر من شخصية الكاتبِ العلميةِ، من خلال أساليبه المتنوعة في التعامل مع العلوم الدينية التي تناولها، ومواهبه التي سخرها في هذا العمل، مع اعتبار المؤثرات الداخلية والخارجية، الأمر الذي يقربنا من شخص الإمام البوني وبيئته من جهة ومن طبيعة الإنتاج العلمي في الحقل الديني بين القرنين الرابع والخامس الهجريين من جهة أخرى.

إذن فإن مقدمة التحقيق والتي تعتبر مدخلا لنص الكتاب يستهدي بها القارئ لاستجلاء بعض جوانب الكتاب، هي في فائدتها تقريبا مثل البحث المنشور بعنوان: "الإمام أبو عبد الله البوني ومنهجه في فهم السنة من خلال تفسير الموطأ" للدكتور خريف زتون [ رئيس قسم أصول الدين بمعهد العلوم الإسلامية – ولاية الوادي] المنشور بمجلة الشهاب سنة 2016، العدد 5، الصفحة 53 –82، والذي يبحث جزءا مهما من العلوم التي شملها المؤلَّفُ، مقسما الورقة البحثية إلى مطلبين، افتتحا بملخص فمقدمة تلفت الانتباه إلى تاريخ البحث في السنة النبوية ومقاصدها وأهمية البحث المنهجي فيها. أما المطلب الأول فقد تناول التعريف بشخص المؤلف الشيخِ البوني، بينما خصص المطلب الثاني للحديث عن المعالم المنهجية البارزة في بحث السنة عند الشيخ البوني، فتناول الأستاذ نماذج عن المباحث الحديثية التي وظفها المؤلف في منهجه وصنفها وفق فهرس علوم الحديث المعروف، وتلك المباحث هي: سبب ورود الحديث، تفسير غريب الحديث، دفع تعارض الأحاديث، الترجيح، النسخ، والفهم المقاصدي للسنة.

ويجدر التنبيه أيضا إلى مجموعة أخرى من الدراسات كلها سُجلت أو نشرت بعد سنة 2014، أي بعد تسجيل أطروحتي والشروع في بحث الموضوع.

1. تذكر قاعدة البيانات الخاصة بالبحوث الأكاديمية "mandumah" بحثا بعنوان "الاختيارات الفقهية للبوني من خلال كتابه تفسير الموطأ. دراسة فقهية مقارنة" مقدما لنيل درجة الماجستير بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية – دولة ليبيا، من إعداد الطالب (ة) زقلام آمال محمد خليفة. وقد نوقشت – أو سُجلت – هذه الأطروحة سنة 2016، والأقرب هو أن التاريخ هو للمناقشة.
2. مسالك الإمام البوني في التفسير من خلال كتابه "تفسير الموطأ": رسالة ماستر من إعداد كل من غمام نواس، ونور الهدى بكلية أصول الدين، جامعة الوادي بالجزائر سنة 2018.
3. أصول المذهب المالكي عند الإمام البوني في باب المعاملات المالية من خلال كتابه تفسير الموطأ. نماذج مختارة: مذكرة ماستر في المعاملات المالية المعاصرة، من إعداد عنتر اليمان بجامعة الوادي سنة 2019.
4. نقد الحديث عند الإمام مروان بن علي البوني من خلال كتابه تفسير الموطأ: بحث منشور بالمجلد 5، العدد الأول لمجلة المنهل، الصفحات 77 – 100. أعده الدكتور مصطفى حميداتو من جامعة الوادي سنة 2019.
5. استفادات ابن العربي في كتابه المسالك من تفسير الموطأ للإمام البوني: بحث للطالبة فتيحة بوهراوه من جامعة الوادي كذلك، منشور بالمجلد 20 من العدد 25 من مجلة الإحياء، سنة 2020.
6. الاختيارات الفقهية للإمام البوني، من خلال كتابه تفسير الموطأ– من أول كتاب صلاة الإستسقاء إلى أخر كتاب الحج–: أعده حوامدي بشير وجمعي مصطفى لنيل الماستر في الفقه المقارن بجامعة الوادي سنة 2020.

**إشكاليات البحث**

تكمن الإشكالية الجوهرية للبحث في وجود منهج تفسيري في كتاب الشيخ البوني. فإن كان موجودا، فما هي معالمه وروافده وفوائده؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية يحاول البحث الوصول إلى إجابات مريحة عن الأسئلة التالية:

- ما مدى حاجة الآن والمآل في الوسط العلمي في العالم الإسلامي إلى بحث منهجي في مادة تراثية؟
- أي علاقة بين دراسة تفسير الشيخ البوني للموطأ منهجيا مع الموجة الثانية من تجديد الاجتهاد الفقهي في العالم الإسلامي اليوم؟
- وكيف يكون بحث منهج البوني في شرحه للموطأ جزءا من خريطة إحياء التراث الإسلامي لتفعيل قيمه في عصر الإنسان الحديث؟

**حدود البحث**

يمكن تمييز ثلاثة مستويات من الحدود لبحثنا هذا، وهي:

– الحدود الموضوعية.

– الحدود الزمانية.

– والحدود المكانية.

أما **الحدود الموضوعية** فهي:

1. مادة الكتاب التي تتمثل في شرح أحاديث الموطأ للشيخ البوني – رحمه الله – .
2. القواعد والأساليب والمهارات التي وظفها الشارح في تلك المادة، مكانتها في البحث التراثي ودورها في تفعيل البحث في الدراسات الإسلامية المعاصرة.

3. المقاربة السوسيو–ثقافية، من خلال التعرف على البيئة العلمية والنمط الديني السائد وغيرها من معالم الحياة الثقافية في المرحلة من جهة، ومحاولة التعرف على الحياة الاجتماعية للشيخ البوني وأثرها في ثقافة المنطقة من جهة أخرى.

أما **الحدود الزمانية**، فإن الإطار التاريخي الذي يضعنا فيه البحثُ في منهج الإمام البوني في تفسيره على الموطأ هو المرحلة الممتدة بين القرنين الرابع والخامس الهجريين، بين سنتي 350 و440 للهجرة على وجه التقدير، باعتبار جهالة تاريخ مولد الإمام البوني، كما سيأتي بيانه.

تعتبر هذه المرحلةُ مرحلة محورية من مراحل حياة الأمة الإسلامية، وأهميتها تظهر في التعقيد الذي يميز حوادثها الغامضة والمتناقضة من جهة، ووفرة المادة البحثية في شأنها، في الشرق والغرب، في القديم والحديث من جهة أخرى.

وأما **الحدود المكانية** للبحث، فإن الشيخ البوني – رحمه الله – يضعنا أمام خريطة متنوعة وفسيحة، نظرا للحركة المشهودة التي عرفتها حياة الشيخ البوني والتي تأتي في الإطار العام للانفتاح الجغرافي الذي عرفته المرحلة، خاصة في الربط بين المشرق والمغرب الإسلاميين عبر الرحلات العلمية والتجارية، الحضارية والاستراتيجية.

تشمل الحدود المكانية إذن المنطقة المتعارف عليها باسم المغرب الإسلامي، إضافة إلى المشرق ممثلا في الحجاز. وذلك لأن الشيخ البوني قد وجد – كما هو مبين في الخريطة أدناه – في كل من المدن التالية:

1. قرطبة (الأندلس/ إسبانيا) : مكان المولد والنشأة الأولى.
2. القيروان (إفريقية/ تونس) : محطة طلب العلم.
3. بونه (إفريقية/ الجزائر) : التعليم والاستقرار .
4. طرابلس (إفريقية/ ليبيا) : اللقاء بالشيخ الداودي، غالبا في طريقه إلى الحج، أو قبل ذلك.
5. والبقاع المقدسة لأداء الحج.

Portugal
Madrid
Barcelone
Espagne
Séville
Grenade
Gibraltar
Rabat
الرباط
Casablanca
الدار البيضاء
Maroc
Alger
مدينة الجزائر
Tunisie
Tunis
تونس
Malte
Tripoli
طرابلس
Algérie
Libye
Mer Méditerranée
Mer Tyrrhénienne
Italie
Rome
Sofia
София
Podgorica
Подгорица
Kosovo
Bulgarie
Macédoine du Nord
Albanie
Grèce
Mer Noire
Géorgie
Azerbaïdjan
Connexion
Istanbul
Bursa
Ankara
Turquie
Izmir
Antalya
Adana
Chypre
Syrie
Liban
Beyrouth
بيروت
Damas
دمشق
Irak
Bagdad
بغداد
Iran
Téhéran
تهران
Jérusalem
Jordanie
Israël
Koweït
Le Caire
القاهرة
Égypte
Golfe Persique
Dubaï
دبي
Bahreïn
Qatar
Émirats arabes unis
Riyad
الرياض
Médine
المدينة المنورة
Arabie saoudite
La Mecque
مكة
Mer Rouge
Satellite
Google
Données cartographiques ©2019 Mapa GISrael, ORION-ME, Google, Inst. Geogr. Nacional, GeoBasis-DE/BKG (©2009)
France
Conditions
Envoyer des commentaires
200 km

الأماكن التي وجد بها الشيخ البوني – رحمه الله –

**أهداف البحث**

يحاول البحث تحقيق الأهداف التالية:

– التعريف بالإمام البوني والتنويه بعمله وإحياء منهجه في ضبط الصناعة الفقهية، وتهذيب الذوق الديني ومن ثم ترشيد الخطاب الديني، وبخاصة عند أهل مدينته وبلده، والباحثين والمهتمين بشكل عام.

- استخراج وعرض معالم المنهج الذي اعتمده الشارح في مؤلفه، وذلك بدراسة:
  - العلوم التي تناولها.
  - والأهداف التي تحرّاها.
  - وثقافته (الخلفية) التي انطلق منها.
  - والبيئة التي تفاعل معها أو قصد إلى معالجتها.
  - والأساليب التربوية التي راعاها.
  - وموقع منهجه في تشكيل الخطاب الديني في زمنه.
  - والقواعد التي وظفها في تعامله مع مختلف المسائل من مختلف العلوم.
  - نظرته إلى أحاديث كتاب الموطأ وتصرفه فيها من جهة الترتيب والنقد والشرح وغير ذلك.
  - لغته ومستوى خطابه في عمله (تأليفا وتدريسا).
  - النتائج التي توصل إليها من خلال إعمال تلك القواعد، كفروع الفقه التي اختارها والآراء الكلامية التي تبناها.
  - ثم انسجام المنهج المتبع مع كتاب الموطأ، ومدى تحقيقه للنتائج المعرفية من الشرح.
  - وأخيرا، كيفية الاستفادة من ذلك المنهج – في حال نجاحه وفاعليته – في البحث التراثي بما يعود على العقل العربي والإسلامي بالفائدة العملية، خاصة في ضبط المنهج التشريعي المضطرب تحت الخطاب الديني الحالي.

- التحقق من مدى الانسجام بين المنهج التفسيري والواقع الذي عاصره الشيخ البوني، وذلك بغرض الوقوف على مقاربة الشارح في فهم العلاقة بين النص الديني والبيئة من جهة، والعقل الفقهي والبيئة من جهة أخرى.

– تقييم "تفسير الموطأ للبوني" بالعودة إلى ما سبقه وما لحقه من أعمال حول الموطأ، مما يبرز مكانته في حلقة التحصيل خاصة، باعتبار انسجام المؤلَف مع سلسلة الدرس الديني المالكي بشكل جيد.

- الوقوف على اختيارات الإمام البوني في مختلف العلوم الشرعية في إطار الحالة الدينية والسياسية التي ميزت عصره، ومراعاة للإطار المذهبي الذي كان قائما.
- – توضيح قضية البيئة وتأثيرها في صناعة الخطاب الديني، وإبراز ضرورة استصحاب تلك الحقيقة لمواجهة التطرف في استعمال التراث الإسلامي من جهة، والتعسف في نقده من جهة أخرى.
- إبراز أهمية المناهج التقليدية في دراسة النصوص الدينية، ومدى الحاجة إليها في تصحيح مسار الخطاب الديني وترشيده.

– النظر في مدى حاجة العقل المسلم إلى المناهج المحدثة لاستيعاب فلسفة التراث بشكل عام.

**منهجية البحث**

سعيا لتحقيق أقرب النتائج إلى الأهداف المسطّرة فقد وظفتُ المناهج التالية:

**أولا: المنهج الاستقرائيّ:**

وذلك في تتبع أخبار المترجم له رأسا، وبقية تراجم الأعلام تبعا، كما يمكن ملاحظته في الملحق الخاص آخر البحث. كما وظفتُ المنهج الاستقرائي في جمع المادة التاريخية المتعلقة بعصر الشيخ مروان بن علي البونيّ – رحمه الله – من المشاهد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية

والدينية في إفريقية والأندلس، وذلك بالاعتماد على أمهات المصادر وأقرب المراجع إلى تلك المشاهد، كما هو مبيّن في هوامش البحث وفهارسه.

**ثانيا: المنهج التحليلي:**

اعتمدتُه في سبرِ تلك المواد المجموعة والانتقاء منها والتدقيق فيها. ولا يمكن ادعاء أن تحليل المادة التاريخية كان ميسورا، فعندما يتعلق الأمر بالأحداث السياسية في المنطقة المتوسطية في عصر المؤلف، تظهر عدة عقبات علمية تحول بيننا وبين تلك الحالة من الوضوح والاطمئنان. الأمر نفسه يمكن أن يقال عن المادة التاريخية في الشأن الاجتماعي، فإنها هي الأخرى من التناقض بحيث يصعب تأثيثها لمشهد واحد متناسق.

"لا شك أننا نعرف أشياء كثيرة عن إسبانيا المسلمة، وأشياء أكثر عن ممالك الشمال المسيحية، لكن ما زلنا بالرغم من هذا نتطلع لمعرفة الأحوال الاقتصادية لهذا المجتمع المتعدد الأجناس والطوائف وللبواعث النفسية التي كانت تحرك هذه الكائنات المميزة."[1] يقول ليفي بروفنسال مثيرا لعوامل أخرى مؤثرة في المشهد الأندلسي المعقد رغم وفرة مادته التاريخية.

وقد تزداد صعوبة التحليل في الحالة العكسية، أي أمام شح المعلومات التاريخية بالأندلس وإفريقية عند حضور الإمام البوني في المشهد.

كما استعنتُ بالمنهج التحليلي في إعادةِ صياغة المادة التاريخية بما يناسب هيكل البحث وأهدافه وزمنه.

وأخيرا، عند تناول المادة العلمية الدينية، من آراء فقهية وقواعد استنباطية وتأويلات ونقولات.

**ثالثا: المنهج المقارن:**

استفدتُ شيئا ما من المنهج المقارن، وذلك في نحو هذه المواضع:

---

[1]– تاريخ إسبانيا الإسلامية من الفتح إلى سقوط الخلافة القرطبية، ليفي بروفنسال، ترجمة علي عبد الرؤوف البمبي، علي إبراهيم المنوفي، السيد عبد الظاهر عبد الله، ESPASA CALPE SA ، مدريد، ط3، 1967: ص19.

عند عرض آراء الشيخ البوني – رحمه الله – على المدارس الفقهية أو الكلامية، وخاصة على المدرسة المالكية وما استقرت عليه في مسائل تناولها الشارح.

والأمر نفسه عند مقارنة بعض اختيارات البوني في تفسير الحديث مع المراجع الكبرى في فقه الحديث، خاصة تلك التي استفادت نوعا ما من تفسير البوني على الموطأ، وذلك يسعفنا أكثر في استعراض أهمية الكتاب ومكانة الشيخ.

ربما تشمل استفادتي من المنهج المقارن أيضا ذلك الاستظهار المتكرر والمتفاوت للخصائص المميِّزَة للمنهج الاجتهادي عند الشيخ البوني والتي من شأنها إغاثة الحالة الفقهية الحالية. فاقتضى ذلك شيئا من المقارنة.

وحِرصا على نجاح هيكل البحث وانسجامه، مادة وشكلا وجمالا، فقد اتّبعتُ المنهجيّة التالية:

- عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم.
- خرّجتُ الأحاديث النّبويّة وفق المنهج العلميّ المعمول به في التخريج، وذلك إذا كان الحديث في غير الموطأ، فتخريج أحاديث الموطأ وفهرستها تحصيل حاصل.
- لخصتُ كل مبحثٍ عند مطلعه في فقرة موجزة.
- حرصتُ على عزو كلّ نصّ وقولٍ إلى صاحبه.
- جعلتُ في مطلع الفصل أو المبحث تمهيدا أو مدخلا يوقظ الفكر تجاه المقصود، إذا دعت الحاجة واقتضى المقام، ولم ألتزم ذلك.
- حاولتُ الاتسام بالموضوعيّة ما أمكنَ حتى أُوَفّق إلى أقرب النتائج الصائبة إن شاء الله تعالى.
- حاولت الاختصار دون إخلال بأهداف البحث ولا إسفاف بإطاره العلمي، فاجتنبتُ إعادة حشد المعلومات التاريخية التي في الوسع التوصل إليها دون مشقة، وتركت كل ما لا يخدم الموضوع بشكل مباشِرٍ خَشية الطّول بلا فائدة.

- جعلتُ فهرسا لتراجم الأعلام المغمورين، مِمّن لم تَتَداول الكتُبُ ترجمَتَهم، ولم تشتهر في الأوساط العِلميّة المتخصصة. فلم أرَ نَفعا في حشْوِ الرسالة بتراجم المشهورين من الشخصيات التاريخية، خاصة في الوسط العلمي الديني، كآل البيت – عليهم السلام – والصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين والأئمة الأربعة ومن اشتهر شُهرَتَهُم. كما ترجمت للمعاصرين من العلماء والكتاب والباحثين الذين أحلت على أعمالهم بشكل مباشر، سواء كانوا ممن اجتمعتُ بهم أو مِن غيرهم، وكل ذلك في ملحقٍ خاص آخر البحث.

**خطة البحث**

قسمتُ البحث إلى مقدمة وبابين وخاتمة:

**المقدمة**

تحدثت فيها عن أهمية البحث وأسباب اختياره والدراسات السابقة حوله والإشكاليات التي يحاول الإجابة عنها، إضافة إلى حدوده وأهدافه ومنهجيته وخطته والصعوبات التي واجهتني فيه.

وفي **الباب الأول: التعريف بالشيخ مروان بن علي البوني وعصره**، جعلتُ فصلين تعريفيين بالشيخ وأهم مظاهر عصره كالتالي:

- الفصل الأول: عصر الشيخ مروان بن علي البوني: المشهد السياسي والعلمي والديني والاجتماعي والاقتصادي. وجعلت تحته المباحث التالية، كلٌ من مطلبين:

*المبحث الأول: المشهد السياسي:

المطلب الأول: المشهد السياسي بالأندلس.

المطلب الثاني: المشهد السياسي بإفريقية.

*المبحث الثاني: المشهد العلمي:

المطلب الأول: المشهد العلمي بالأندلس.

المطلب الثاني: المشهد العلمي بإفريقية.

*المبحث الثالث: المشهد الديني.

المطلب الأول: المشهد الديني العام بالأندلس وإفريقية.

المطلب الثاني: المشهد الديني الإسلامي بالأندلس وإفريقية.

*المبحث الرابع: المشهد الاجتماعي والاقتصادي.

المطلب الأول: المشهد الاجتماعي والاقتصادي بالأندلس.

المطلب الثاني: المشهد الاجتماعي والاقتصادي بإفريقية.

- ثم الفصل الثاني: التعريف بالشيخ مروان بن علي البوني، وقد جاء في أربعة مباحث، تحت كل مبحث مطلبان:

*المبحث الأول: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الأول: مولده ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته.

*المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني تلاميذه.

*المبحث الثالث: مكانته العلمية وآثاره.

المطلب الأول: مكانته العلمية.

المطلب الثاني: آثاره.

*المبحث الرابع: شخصية الشيخ مروان بن علي البوني.

المطلب الأول: شخصيته من خلال كتب التاريخ والتراجم ونحوها.

المطلب الثاني: شخصيته من خلال شرحه على الموطأ.

أما **الباب الثاني: منهج الشيخ مروان بن علي البوني واصطلاحاته واختياراته وفوائده وإشاراته،** فهو يضم فصلين كذلك:

- الفصل الأول: منهجه في شرحه على الموطأ، وجاءت تحته أربعة مباحث كالآتي:

*المبحث الأول: منهجه في الحديث وعلومه.

المطلب الأول: منهجه في التعامل مع الأسانيد.

المطلب الثاني: منهجه في دراسة المتون.

*المبحث الثاني: منهجه في المسائل الأصولية.

المطلب الأول: منهجه في تحرير الأصول نظريا.

المطلب الثاني: منهجه في توظيف قواعد الأصول.

*المبحث الثالث: منهجه في الفقه.

المطلب الأول: منهجه في تقرير فروع الفقه.

المطلب الثاني: منهجه في تحرير الخلاف.

المطلب الثالث: منهجه في الترجيح بين الآراء.

*المبحث الرابع: منهجه في المسائل العقدية.

المطلب الأول: الإطار المذهبي.

المطلب الثاني: المعايير التعليمية.

- وجاء الفصل الثاني: اصطلاحاته واختياراته وفوائده وإشاراته من أربعة مباحث:

*المبحث الأول: اصطلاحاته العلمية.

*المبحث الثاني: اختياراته في مختلف العلوم الشرعية، وأدرجتُ تحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: آراؤه في العقيدة.

المطلب الثاني: آراؤه في الحديث وعلومه.

المطلب الثالث: آراؤه في أصول الفقه.

المطلب الرابع: آراؤه في الفقه.

*المبحث الثالث: فوائده التربوية.

المبحث الرابع: إشاراته الروحية. وهو آخر المباحث.

وأما الخاتمة فقد لخصت فيها أهم ما تعرض له البحث وما وصل إليه من النتائج والإجابات عن الإشكاليات المطروحة. بالإضافة إلى أنني قدمت فيها أهم التوصيات التي من شأنها أن تساعد على استكمال البحث في الموضوع والمقترحات التي يرجى أن تساهم في تطويره.

كما أنني جعلتُ ملاحق وفهارس في آخر البحث.

أما الملاحق فهي كالآتي:

- ملحق الصور الفوتوغرافية: يحتوي على

- ✓ صورٍ التقطتها بنفسي من جامع "سيدي بومروان"، أين يرقد الإمام الشارح بمدينته بونه/ عنابة. تبينُ الصور الضريحَ، واللوحَ الشاهد الذي عليه، وساحة الجامع ومنارته ومدخله الرئيسي، وتفاصيل أخرى.
- ✓ صور قديمة للجامع والرباط، وأخرى للجامع بعد ترميمه، مع الإحالة على مصادرها.

- كما جعلت بين الملاحق لوحة خيالية "Portrait" للإمام البوني، بريشتي.

وأما الفهارس فهي كالآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية، ولا يشمل الأحاديث المتضمَّنَة في النصوص المنقولة.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات العلمية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

**صعوبات البحث**

إن وجود الكتاب مخطوطا لم يلغ صعاب البحث في مراحله الأولى، أعني مرحلة التعامل الأولي مع المادة العلمية، فعندما عزمت على الاشتغال على كتاب البوني كان الكتاب قد نفذ من وزارة الأوقاف القطرية، ولم يكن وقتها متوفرا في نسخة مصورة على النت، فانتظرتُ وصوله إليّ عارية من أحد الشيوخ الكرام.

بمجرد أن اطلعت على الكتاب وعرفتُ أنه منقوص الطرفين، أخذتُ ألتمسُ نسخة ثانية للمخطوط قد تساعدني في استدراك النقص، خاصة الواقعَ أول السِفْر. وقد شمل بحثي عن المخطوط:

- بعض الخزانات القديمة جنوب المملكة المغربية أيام إقامتي الطيبة بها، مثل خزانة الزاوية الحمزاوية بالرشيدية، خزانة مدرسة رسموكة العتيقة، وخزانة مدرسة إيكضي العتيقة، كلاهما بضواحي تيزنيت وجبالها، وكان ذلك في فترة دراستي بالمنطقة.
- المكتبةَ الوطنية بالجزائر العاصمة (كما في الملحق)
- ثم بعض المكتبات العامة بتونسَ العاصمة (انظر الملحق آخر البحث)
- وبطبيعة الحال، جامع سيدي أبي مروان الشريف، بمدينتي بونه – عنابة، أين استفدتُ مرارا من إمام الجامع الشيخ أحمد كيْلا المعتني بأدبيات المكان والمطلع على تصاريف الزمان فيه. إضافة إلى بعض المجاورين للجامع من السكان الذين ترتبط عائلاتهم وذاكرتهم بالمكان، وقد جعلتُ في ملحق الصور شاهدا على ذلك.
- كما قمتُ بالبحث الإلكتروني عبر مواقع المؤسسات العلمية العربية والغربية.
- ولم آل جهدا في سؤال كل من لقيتُ من ذوي الصلة بموضوع البحث على قِلتهم، ولكن ذلك كله لم يشفع لي في إخراج المخطوط من مخبئه.

وقد كنتُ أميز نوعين من الصعوبات التي واجهتني في مسار هذا البحث:

1. صعوبات المرحلة الأولى
2. صعوبات المرحلة الثانية

أما النوع الأول فيتعلق ب:

- عدم التوصل إلى مخطوط آخر لتفسير الإمام البوني.
- عدم وجود أعمال أخرى للإمام البونيّ.
- ضعف عناية المصادر ببعض جوانب حياة الإمام البوني وعصره.
- عدم وجود دراسات سابقة عن شخصية ومكانة وأثر الإمام البوني في مختلف العلوم ومجالات الحياة.
- السقط الواقع في الكتاب.

وأما النوع الثاني فيتمحور حول الحياة الشخصية والمهنية، من مسؤوليات الأسرة، وظروف العمل وكثرة السفر.

كل ذلك، أثر بشكل مباشر على سير البحث، ولكنه لم يوقفه بحمد لله.

وآخر ما يهم التذكير به في هذا المقام، هو أن العملَ البشري ناقص مهما كمل، نقص عقل الإنسان وضعف جهده وقصور حوله وقوته، ولذلك فإن المعتمد عليه في جبر نقص هذا البحث هو فضلُ الله – عز وجل – ثم نصيحة كل من نظر فيه، فذلك واجب يستحق الأجر، وعونٌ يستوجب الشكر.

والحمد لله رب العالمين.

# جدول الرموز والاختصارات المستخدمة في البحث

# جدول الرموز والاختصارات المستخدمة في البحث

(...) للآيات القرآنية، وهي بخط خاص يميزها عن بقية الكلام.

(1) علامة الإحالة على مرجع في الهامش.

"..." النصوص المنقولة.

(...) الأحاديث النبوية، وهي غالبا داخل النصوص المنقولة عن الإمام البوني.

... كلام محذوف بتصرفي.

**[...]** اسم السورة ورقم الآية. وإذا جاءت داخل نص منقول فهي تشير إلى وجود سقط في ذلك النص.

**–** ... **–** الجمل الاعتراضية.

**ت:** في الهامش تعني تحقيق. وإذا وردت في المتن فهي اختصار ل "توفي".

**د.ط:** دون تاريخ الطبع.

**ص:** صفحة.

**م:** ميلادي.

**هـ:** هجري.

**P**: Page

# الباب الأول

## التعريف بالشيخ مروان بن علي البوني وعصره

# الباب الأول: التعريف بالشيخ مروان بن علي البوني وعصره

وفيه فصلان:

## الفصل الأول: عصرُ الشيخ مروان بن علي البونيّ، المَشهدُ السّياسي والعلمي والديني والاجتماعيّ والاقتصادي

***

## الفصل الثاني: التعريف بالشيخ مروان بن علي البوني

***

# الفصل الأول

# عصرُ الشيخ مروان بن علي البوني، المشهد السياسي و العلمي والديني والاجتماعي والاقتصادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يتفاعل الإنسان مع البيئة التي يوجد بها ليحصل ما نسميه واقع حياة الإنسان، فقِصة حياة الإنسان في النهاية هي نتائج تفاعله مع بيئته.

إن هذه المعادلة المعلومة من طبيعة الحياة بالضرورة من أساسيات التفكير السوي، غير أن غيابها المفاجئ عن منظومة التفكير في العالم الإسلامي المعاصر جعلنا نواجه موقفين حادّين تجاه فهمنا لحياة الإنسان، قصته ومستقبله، في حضور عنصر الدين. فموقف يستبعد أثر العنصر الديني ويقضي عليه بسلطان البيئة في بُعدَيها الزمانيين، الماضي السحيق والحاضر الدقيق. فيُغرق في تأويل كل حكم وحكمة من السماء بين بساطة ماضي قصة الإنسان وتعقيد مستقبله. وموقف مقابل، لا يعترف للبيئة بأي أثر في استقبال وإنزال المبدإ الديني، مهما تغيرت الظروف وتطورت حياة الإنسان.

هذان الموقفان الإقصائيان تجاه البيئة والدين والعلاقة التفاعلية بينهما نشازٌ في قصة الإنسان، ولا يمكن أن ينسجم أي واحد منهما مع أي فصل من فصولها.

قصة الفقيه المحدث مروان بن علي البونيّ شاهدة على ذلك، فقد عاش الإمام واقعا معيّنا، وعاين مشاهد مهمة شكلت معالم المنطقة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وعلميا ودينيا، ودراسة سيرته العلمية وتتبع أطوار تكوين شخصيته وأسفاره وعلاقاته وتحليل خطابه من خلال فقهه وعمله في كتابه عموما، تفتح لنا نافذة لمشاهدة طبيعة العلاقة بين البيئة والدين عن كثب.

الإمام البوني ابن بيئته، فالتعرف على أوضاع تلك الفترة الزمنية للأمة الإسلامية، وبالخصوص الأوضاع المميزة للأقطار التي وُجِدَ بها الإمام، تعتبر أول خطوة في طريقنا نحو التقرب من شخصيته وفهمِ أثر بيئة تلك المرحلة في تلك المنطقة في تكوين عقليته وتوجيه فكره. كما أن ذلك

سيكون دليلنا لتحليل بقية عناصر البحث تحليلا متكاملا، لنتوصل إلى نتائج أكثر دقة وموضوعية فيما يتعلق بمنهج الكتاب محل الدراسة.

# المبحث الأول: المشهد السياسي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المشهد السياسي بالأندلس

المطلب الثاني: المشهد السياسي بإفريقية

تلخيص لأبرز الأحداث السياسية التي عرفتها مرحلة حياة الإمام البونيّ بالغرب الإسلامي، الأندلس وإفريقية، بهدف التعرف على جانب من المؤثرات الخارجية المساهمة في صناعة شخصية الإمام وصياغة منهجه في الكتاب، وآرائه في مختلف المسائل.

## المبحث الأول: المشهد السياسي

تكاد المصادر التي ترجمتْ للإمام مروان بن علي البونيّ تجمع على أنه توفيّ قبل سنة 440هـ، على ما سيأتي بيانه وتحقيقه في أوانه، كما اتفقوا أيضا على عدم تحديد سنة ميلاده.

إن تلك الفترة من تاريخ الأمة الإسلاميّة – أواخر النصف الثاني من القرن الرابع الهجري إلى أوائل النصف الثاني من القرن الخامس – قد عرفت اضطرابات السياسية شديدة، خاصة الصراعات بين الدويلات المنشقة عن مركز الخلافة، وذلك راجع عموما إلى الضعف العام الذي شمل العالم الإسلامي، والنزاعات الداخلية التي لم تهدأ، فبعد أن تنازعت الخلافةَ دولتان – العباسيةُ والأمويّة –، تفرقت كتلة الأمة أكثرَ فأكثر بظهور تلك الدويلات في الشرق والغرب، إضافة إلى الجبهات الخارجية التي تراوح تهديدها على مؤشر الخطر بين قوة وضعف وإقدام وإحجام.

يعتبر القرن العاشر من الناحية السياسية عصر الاضمحلال النهائي للخلافة الإسلامية، ولكنه من ناحية أخرى يعتبر عصر ازدهار الحضارة العربية أو النهضة الإسلامية.[1] وهذه الحقيقة العامة، أعني ظاهرة الأفول السياسي المزخرف بالنهوض الحضاري في البلاد الإسلامية في تلك الفترة، قد ملأت دفاتر المستشرقين بحثا، وقبلهم، دواوينَ المؤرخين المسلمين وصفا.

والذي يهمنا هنا هو المشهد السياسي العام بالغرب الإسلامي: الأندلس وإفريقية بالخصوص، لأنها المحطات التي مر بها الإمام البوني، مولدا ونشأة وتعلُّما وتعليما، وذلك كله في الفترة الممتدة – تقديرا – بين [350هـ و 439هـ] باعتبار جهالة تاريخ مولد الإمام.

---

[1]– تاريخ الأدب الجغرافي العربي، أغناطيوس يوليانوفتش كراتشكوفسكي، ترجمة: صلاح الدين هاشم، مراجعة: إيغور بليايف، الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية، ط لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة – مصر 1963م: ص 123.

## المطلب الأول: المشهد السياسي بالأندلس

بالنسبة للأندلس – والإمام البونيّ أندلسيٌّ قرطبيٌّ – فمعلوم أنه قد تعاقب عليها أنظمة سياسية متنوعة منذ وصول الإسلام إليها، وتفاعلت هي الأخرى مع الأحداث التي دارتْ بمراكز الخلافة الناشئة وبقية الدويلات الطارئة، ولم تكن بمعزل عن المخاض السياسي لتلك الفترة الحساسة من تاريخ العالم الإسلامي، بل إنها شكّلت أحد أطرافه المهمة.

أما المرحلة الأولى التي عاشها الإمام البوني فقد كانت أموية – عامرية – بالأندلس، وهي المرحلة المبتدأة بحالة الازدهار الثقافي المنبعث مع الخليفة الحَكَم المستنصر (302– 366هـ)، وقد كانت مرحلة أكثر استقرارا ومسالمة من مرحلة حُكم أبيه الخليفة الناصر (277 – 355هـ)، مع عدم خلوها من صدامات عسكرية وحِراك سياسي في الشمال الإفريقي المسلم أو الشمال الإسباني المسيحي.[1]

ويمكن القول بأن العلاقات التي جمعت الدولة الإسلامية مع جارتها المسيحية القابعة شمالا، كانت تتجلى إلى جانب التوترات السياسية والاضطرابات الدبلوماسية والنزاعات العسكرية وما يصحب ذلك من أضرار إنسانية واقتصادية على الطرفين، في أمور أخرى تدل على فترات من الهدوء وحسن الجوار، مثل الرسائل الدبلوماسية، والحوارات الحضارية المشتركة بين المواطنين الإسبان والمسلمين الأندلسيين، كلما خيم عليهم السلم.

وعن السلم الذي ميز الوضع السياسي في الأندلس، يقول ليفي بروفنسال في "تاريخ إسبانيا الإسلامية": "اتسم الجو العام في الأندلس – بما اصطلح عليه هذا المسمى – بالهدوء والاستقرار طوال الخمسة عشر عاما التي تولاها الحكم الثاني، مثلما كان عليه الحال خلال النصف الثاني من ولاية والده الناصر.

---

[1]– البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب، ابن عذاري أبو العباس أحمد بن محمد (نحو 695هـ) ، ت: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت – لبنان، ط3، 1983م: 243/2 ، 236.

ولم يكن هناك استثناء إلا ما حدث خلال عام 966م (355هـ) والذي تمثل في إنزال المجوس – كانوا من أصل دانماركي هذه المرة – أرسل بهم ريكاردو الأول – Ricardo 1 – دوق نورماندیا وحفيد رولون – Rollon ، وذلك بهدف تحرير ممتلكاته من الوطأة الثقيلة للحكم الثاني."[1]

ثم عاش الإمام البونيّ مرحلةَ حُكم هشام المُؤَيّد بن الحكَم (354 – 403هـ)، الذي بُويِع وهو صغير فاستولى على الأمر حاجبُه المنصور محمد بن أبي عامر (327 – 392هـ) وقد شهد عهدهُ أخطر التحولات السياسية مصحوبة بتطورات هامة على الخريطة الاجتماعية للأندلس.

إن وصول الحاجب المنصور إلى هرم السلطة أحد أهم ظواهر المشهد السياسي بالأندلس الإسلامية وقرطبة في تلك المرحلة، الأمر الذي جعل كثيرا من المؤرخين يقفون عندها قديما وحديثا بالرواية والتحقيق والتحليل والتحايل والدهشة.

فعلى سبيل المثال وصف بروفنسال المنصور وقدراته التي سخرها في الوصول إلى الحكم بقوله: "... تولى إدارة البلاد دكتاتور حقيقي، أو كبير رجال البلاط، العبقري الذي لا يتورع عن فعل أي شيء... كما كانت له قدرات خاصة على إجهاض الدسائس والمؤامرات..."[2]

لقد اتخذ المنصور بن أبي عامر عدة قرارات سياسية، بلغ بعضها من الخطورة مبلغ تغيير الطبقة السياسية، أو لنقل الطبقة الحاكمة، فالبربر الذين استقدمهم المنصور واستكثر منهم لم يكونوا من طبقة السياسيين ولكن من أهل النفوذ الذين استقوى بهم المنصور بن أبي عامر في مشواره السياسي. وقد حدثنا ابن عذاري عن مشهد صعود البربر في سلم النفوذ إذ قال: " فاعتدل بالبرابرة أمره [يعني المنصور] ، وقوي ظهره، وكانت هذه القطعة من البربر نحو الستمائة. وما زال بعد ذلك يستدعيهم ويتضمن الإحسان إليهم، والتوسعة عليهم، إلى أن أسرعوا إلى الأندلس، وانثالوا على ابن أبي عامر، وما زالوا يتلاحقون، وفرسانهم يتواترون، يجئ الرجل منهم بلباس الخلق على الأعجف، فيبدل له بلباس الخز الطرازي وغيره، ويركب الجواد العتيق، ويسكن قصرا لم يتصور له في منامه مثله، حتى صاروا أكثر أجناد الأندلس.

---

[1]– تاريخ إسبانيا الإسلامية، بروفنسال: ص431.

[2]– المصدر السابق: ص445.

ولم تزل طائفة البربر خاصة ابن أبي عامر وبطانته، وهم أظهر الجند نعمة، وأعلاهم منزلة."[1]

هذه المرحلة بالذات من المراحل التي يستوي فيها وضوح معالم القوة السياسية مع مظاهر التناقض الاجتماعي والديني، ولعله الواقع المعقد الذي يطلق عليه في بعض حالات التراث الإسلامي بزمن الفتنة ![2]

"وعمّت الفوضى بلاد الأندلس الإسلامية بعد موت المنصور، فلم يكن أمراؤها يجلسون على العرش إلا زمناً قصيراً، وكثرت بينهم حوادث الاغتيال، والمنازعات العنصرية، وحروب الطبقات."[3]

وقد أدركَ الإمام البوني فترة الفوضى والانهيار التي تلت زوال الحكم العامريّ، حيث افترق الأمر في رؤساء الدولة من العرب والموالي والبربر، واقتسموا الأندلس ممالك ودولا، وتلقبوا بألقاب الخلفاء. لتدور دولة الحكم بعد انقراض دولة الأمويين بالأندلس لصالح ملوك الطوائف. وقد دام حكم الأمويين مائتي سنة وتسعة وستين سنة وعشرين يوما. [4]

ويغلب على الظن أن الإمام البوني – رحمه الله – عاش الثلث الأخير من حياته بإفريقية كما سيأتي بيانه في أوانه.

يصف لنا ابن بسام – فيما نقل عن ابن حيان – مشهدا من الوضع السياسي في قرطبة من تلك المرحلة، فيقول:" وكانت كلها – كما وصف ابن حيان – شِداداً نكِدات، صِعاباً مشئومات، كريهات المبدأ والفاتحة، قبيحة المنتهى والخاتمة؛ لم يعدم فيها حيف، ولا فورق فيها خوف؛ ولا تم

---

[1]– البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: 279/2.

[2]– تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، خليل إبراهيم السامرائي وآخرون، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت– لبنان، ط1، 2000م: ص466.

[3]– قصة الحضارة، ويليام جيمس ديورَانت (1981م)، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1988م: 289/13.

[4]– القوانين الفقهية، محمد بن جزيء الكلبي أبو القاسم (741هـ)، ت: ناجي السويد، دار الأرقم، بيروت– لبنان: ص434. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (808هـ) ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، 1988م: 195/4.

سرور، ولا فقد محذور؛ مع تغير السيرة، وخرق الهيبة، واشتعال الفتنة، واعتلاء المعصية، وظعن الأمن، وحلول المخافة..." [1]

ويمكن تلخيص أسباب هذا الوضع السياسي في:

- تشتت نظام الحكم في العالم الإسلامي بين خلافة عباسية بالشرق، وثانية أموية بالغرب، وأخرى فاطمية تتوسع بين الشرق والغرب، استنزفتهم منافسة سياسية حادة، وتهديد أمني من طوائف الخوارج، ولاحقا، مِن أُسَرٍ أرستقراطية تحول بعضها فيما بعد إلى دويلات مستقلة.
- تعارض المصالح بين عناصر المجتمع الأندلسي، من عرب وبربر وأوروبيين صقالبة وغيرهم، الذين شكلوا فيما بعد المرحلة التالية من المشهد السوسيوسياسي بالأندلس، بعد انقراض العهد الأموي.
- أما خارجيا، فقد ظل التوتر سمة المجتمع الدولي في تلك المرحلة، طالما أن الأطماع التوسعية كانت هي الهاجس الذي حرك سياسات الممالك للتربص بدول الجوار، خاصة وقد لبست جل تلك السياسات لباس الدين.

والجدير بالذكر أنه قد كان للفقهاء - عموما – حضور سياسيّ مشهود سجله التاريخ في مختلف مراحل الوجود الإسلامي بالأندلس، ذلك أن الحكام قربوا الفقهاء منهم للاستشارة، أو المشاركة في الاحتفالات الرسمية، كما أسندوا إليهم بعض الوظائف السياسية، حبا من بعضهم للعيش في ظلال الشريعة الإسلامية، أو تثبيتا للأقدام في الحكم بكسب مواقف العلماء من آخرين. [2]

---

[1]– الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (542هـ) ، ت: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس: 36/1.

[2]– دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس في عصري الإمارة والخلافة، أ.د خليل إبراهيم الكبيسي، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط1 – 2004م: ص91 وما بعدها.

## المطلب الثاني: المشهد السياسي بإفريقية

### 1/ القيروان

أما ما يخص إفريقية (والتي تضم ما يعرف بتونس اليوم) فالمعلوم أن الإمام البونيَّ درس العلم بالقيروان منها، واستفاد من علماء تلك المنطقة، ثم استقر ببونه منها إلى أن وافته المنية – رحمه الله تعالى –.

جاء عند ابن خلدون في شأن إفريقية السياسي: "... ولم يكن من العرب فيها كثير عدد وبقيت إفريقية للأغالبة ومن إليهم من العرب فكان لهم من الحضارة بعض الشّيء بما حصل لهم من ترف الملك ونعيمه وكثرة عمران القيروان وورث ذلك عنهم كتامة ثمّ صنهاجة من بعدهم وذلك كلّه قليل لم يبلغ أربعمائة سنة وانصرمت دولتهم واستحالت صبغة الحضارة بما كانت غير مستحكمة وتغلّب بدو العرب الهلاليّين عليها وخرّبوها."[1]

وإن كان تحديد فترة زيارة أو إقامة الإمام البوني بالقيروان غير ممكن إلا تقديرا، فإن الفترة التي يحتمل أن يكون قد مر فيها بذلك البلد قد كان تحت حكم الزيريّين، فقد استخلف الفاطميون بلكين بن زيري (ت373هـ) على شمال إفريقية عند انتقالهم إلى مصر، واستمرت ولاية بلكين حتى بعد وفاة المعز بن باديس. وقد كانت تلك الفترة – امتدادا لحالة التوتر العام بالمنطقة – فترة النزاعات والثورات الداخلية بالأقطار المغاربية.[2]

قال ابن خلدون في ذلك: "... فأمر بلكينَ بن زيري بن مناد بغزوه فغزاه في بلاده، وكانت بينهما حروب عظيمة. ثم انهزم محمد بن خزر وجموعه... وسرَّ المعزّ ذلك وقعد للهناء به. واستقدم بلكين بن زيري فاستخلفه على إفريقية والمغرب، وأنزله القيروان وسمّاه يوسف، وكنّاه أبا الفتوح..."[3]

وبعد ذلك وفي عهد المعز بن باديس (406– 453هـ) وقعت تطورات سياسية وحوادث عسكرية بارزة، امتلأت بها مصادر التاريخ التي عنيت بالشأن السياسي المغاربي، ويبدو أن تلك

---

[1]– تاريخ ابن خلدون: 463/1.

[2]– تاريخ الفاطميين في شمالي إفريقية ومصر وبلاد الشام،297–567هـ/910– 1171م، الدكتور محمد سهيل طقوش، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط2 2007م: ص156.

[3]– تاريخ ابن خلدون: 63/4.

الأحداث المعقدة والمتسارعة قد تكررت، مثل حوادث العنف التي هزت الطائفتين السنية والشيعية، خاصة بين سنتي 407هـ و410هـ، الواقع الذي يمكن اعتباره من الإرهاصات التي عجلت في المرحلة اللاحقة بالتغيير السياسي.

كما وقعت في القيروان بين جموع زناتة وجنود المعز معارك على المُلك.[1]

والذي ميز أواخر عمر الحكم الصنهاجيّ هو تلك السعة الدينية والمدنية وذلك النوع من الحرية للمسلمين السُنة، بعد أن ألغى المعزُ المذهب الشيعيّ، وأعاد مذهب أهل السنة إلى السيادة، وهو ما لم يدركه الإمام البوني بتمامه،[2] بالتحديد تلك القرارات التي اتخذها المعز بن باديس :

– قطع الخطبة للفاطميين.

– الدعوة على منابره للعباسيين، جاء في البيان المغرب: "... وفي سنة 440هـ، قطعت الخطبة لصاحب مصر، وأحرقت بنوده. وأمر المعز بن باديس بأن يدعى على منابر أفريقية للعباس بن عبد المطلب ويقطع دعوة الشيعة العبيديين، فدعا الخطيب للخلفاء الأربعة وللعباس، ولبقية العشرة – رضي الله عنهم."[3]

– تغيير سكة الفاطميين. جاء عند ابن عذاري أيضا: "وفي هذه السنة [يعني 441هـ] أمر المعز ين باديس بتبديل السكة في شهر شعبان، فنقش على الأزواج في الوجه الواحد: ومن يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين. وفي الوجه الثاني: لا إله إلا الله محمد رسول الله. وضرب منها دنانير كثيرة. وأمر أيضا بسك ما كان عنده من الدنانير التي عليها أسماء بني عبيد، فسبكت وكانت أموالا عظيمة. ثم بث في الناس قطع سكتهم وزوال أسمائهم من جميع الدنانير والدراهم بسائر عمله. وقد كان قطع أسمائهم من الرايات والبنود.[4]

---

[1]– البيان المغرب لابن عذاري المراكشي: 274/1.

[2]– المصدر السابق: 273/1، 278.

[3]–المصدر نفسه: 277/1.

[4]– المصدر نفسه: 278/1.

## 2/ بونه

أما "بونه" التي تعرف اليوم بولاية "عنابة" فهي واقعة بأقصى الشمال الشرقي للجمهورية الجزائرية، قريبا من الحدود التونسية بالتقسيم الحديث، وقد كانت هذه المدينة كما هو معروف تاريخيا ومتبادر جغرافيا جزءا من "إفريقية" التي غلب إطلاقها على جهة الشمال الشرقي من القارة الإفريقية، بين طرابلس وجزء من الشمال الجزائري على اختلاف قديم في حدّها.

جاء في "مسالك الأبصار"[1] : "وإفريقية اسم الإقليم، وقاعدة الملك بها مدينة تونس... وأما مدنها الكبار، فالقاعدة تونس، والمشرقيات على الساحل: سوسة والمهدية وصفاقس وقصر زياد وقابس، والمغربيات على الساحل: بنزرت وبلد العناب وهي بونه.." وقبل هذا ذكر ابن بشكوال في "الصلة": "بونه من عمل إفريقية.."[2]

وقد عرفت المدينة باسم "هيبون" وقد اتخذها بعض حكام الوندال عاصمة لهم. وتعتبر من المؤسسات الأولى للفينيقيين التي يرجع تاريخها الى أواخر الألف الثاني قبل الميلاد. ثم كانت عاصمة بعض الأمراء في العصر الإسلامي.

يقول مبارك الميلي في تاريخه: "وقد تصرف العرب في هذا الاسم فدعوها بونه. قال البكري: "ومدينة بونه أولية. وهي مدينة أقشتين (القديس أغسطين) العالم بدين النصرانية... ولها مساجد وأسواق وحمام. وهي ذات ثمر وزرع. وقد سورت بونه الحديثة بعد الخمسين وأربعمائة. ولكثرة شجر العناب بها أطلق عليها مدينة العناب حتى صارت تعرف اليوم بعنابة."[3]

وعليه فإن أوضاعها السياسية لم تستقل في تلك الفترة من الزمن عن الأوضاع العامة لإفريقية باعتبار تبعيتها لدول الشرق المغاربي أو "إفريقية" ، ورغم وصف ابن حوقلَ لها بالمدينة "المقتدرة"[4] فإنه لم يعرف عنها أنها كانت من المدن الإسلامية المنافسة للعواصم السياسية والحضارية الكبرى،

---

[1]– مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (749هـ) ، المجمع الثقافي– أبو ظبي، ط1، 1423هـ: 138/4.

[2]– الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (578هـ) ، ت: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ – 1955م: ص377.

[3]– تاريخ الجزائر في القديم والحديث، مبارك بن محمد الميلي، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، 1986م: 237/1، 238.

[4]– صورة الأرض، محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم (بعد 367هـ) ، دار صادر، أفست ليدن، بيروت: 1938م: 75/1، 76.

ولعله يريد موقعها الاستراتيجي وطبيعتها الغنية والمتنوعة، أو مكانتها القديمة قبل وصول المسلمين إليها. فالله أعلم.

لقد استعاد شمال إفريقية تحت حكم الأغالبة والفاطميين حضوة سياسية وحضارية، جعلت بعض المؤرخين يبالغ بمقارنتها مع ما عرفته المنطقة من رخاء في أيام مجد قرطاجنة تحت حكم الرومان.[1] وقد سبق بيان أن الحُكم بمدينة بونه في تلك الفترة من تاريخ "إفريقية" كان من نصيب الصنهاجيين، الزيريين والحماديين، الذين تراوحت علاقتهم مع العامريين خاصة بين النزاع أول الأمر والولاء فيما بعد[2] ، ذلك بالإضافة إلى منافسة شرقية عباسية – فاطمية.

إن أول عائق يحول بيننا وبين تصور دور الشيخ مروان بن علي في المشهد السياسي المعقد لتلك المنطقة هو صعوبة تحديد مكانه إبان فترة الحكم الزيري والحمادي، حيث نجهل تاريخ انتقاله من الأندلس إلى بونه.

وللأسف الشديد فإنه ليس لدينا ما يدل على أثر الإمام البونيّ في المشهد السياسي لتلك المرحلة خلال وجوده بموطنه، ولا بمستقره ولا بمستودعه، ولا ما يدل على توجهه السياسي وعلاقته بالأنظمة الحاكمة. ولا شك أن لهذا الرجل بهذا الوزن موقفا من الأحداث السياسية الواقعة آنذاك، فقد كان للعلماء من ذلك المقام آراء وكلمة مسموعة وأثر ظاهر في السياسة، ورغم أنني حاولت تتبع الإشارات السياسية النادرة للإمام البوني في الكتاب المدروس من خلال تعليقه على بعض الأحاديث ذات الصلة، إلا أنها ليست كافية لتأسيس نظرة متكاملة فضلا عن نظرية، تصح نسبتها إلى الإمام.

---

[1]– قصة الحضارة: 266/13.

[2]– تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس: ص203.

# المبحث الثاني: المشهد العلمي

وفيه مطلبان

المطلب الأول: المشهد العلمي بالأندلس

المطلب الثاني: المشهد العلمي بإفريقية

وصفٌ للحالة العلمية بالأندلس وإفريقية، من خلال الاطلاع على نماذج من دواوين المؤرخين وسجلات المستشرقين وتقارير الرحالة مِن القرن العاشر الميلادي حول مظاهر العلوم بالمنطقة، وهي مرحلة زاخرة بالإنجازات، في جل ميادين العلم بالأندلس، وفي العلوم الدينية خاصة بإفريقية، الواقع الذي يقرب إلينا تصور علاقة الإمام البوني ببيئته العلمية وأثرها في تأليفه.

## المبحث الثاني: المشهد العلمي

لابد لتلك الظروف السياسية التي سبقت الإشارة إليها أن يكون لها عميق الأثر في المشهد العلمي في العالم الإسلامي عموما، وبالأقاليم التي مر بها الإمام البونيّ على وجه الخصوص.

على خلاف الوضع السياسي المتدهور، فقد عرف الوضع العلمي في المرحلة الممتدة بين نهاية القرن الرابع وبداية القرن الخامس الهجري نشاطا وازدهارا، وكان نصيب الأندلس وإفريقية من ذلك وافرا.

### المطلب الأول: المشهد العلمي بالأندلس:

فأما بالأندلس فقد شهدت المرحلة عناية بالعلوم يلامس وصفها حدود الخيال، حتى إن ذلك الاهتمام البالغ بالعلم وأهله قد صار شعارا لتلك الديار تجمع عليه الأخبار وتتغنى به الأشعار.

اشتهر ذلك الواقع في عهد الحكَم المستنصر (ت366هـ)، تاسع أمراء الدولة الأموية وثاني خلفائها بالأندلس، ويرجع ذلك قبل كل شيء إلى شخصية الحكم نفسه، وإلى صفاته العلمية التي وصفها به من ترجم له ونوه بها أكثر من مؤرخ أندلسي كابن حيانٍ مؤرخ الأندلس – وقد عاش قريباً من عصر الحكم – فقد أشاد بصفات الحكم العلمية، وتقدمه في العلوم الشرعية، وعنايته بتحقيق الأنساب وتأليف قبائل العرب. وبمثل ذلك أشاد ابن الخطيب وابن حزم، وقد عبر هذا الأخير عن الإعجاب بصفات الحكَم العلمية، حيث يذكر لنا في أكثر من موضع من مؤلفه الجامع في الأنساب، أنه ينقل من خط الحكم.[1] وكذلك فعل الحميدي، فقال في بعض ما كتبه: "هذا آخر ما رأيت بخط الحكم المستنصر، وخطه حجة عند أهل العلم عندنا؛ لأنه كان عالما ثبتا."[2]

---

[1]– دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1997م: 504/1. وجمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ) ، ت: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1983م: ص88.

[2]– جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي، أبو عبد الله (488هـ) ، الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، 1966م: ص101.

لقد قيل أنه لم يُسمع في الإسلام بخليفة بلغ مبلغ الحَكَمِ في اقتناء الكتب والدواوين وإيثارها والتهمُّم بها، وأنه أفاء على العلم ونوَّه بأهله ورغّب الناس في طلبه ووصلت عطاياه وصِلاته إلى فقهاء الأمصار النائية عنه.[1]

إن تأثير شخصية الحكم المستنصر العلمية على السياسة العامة للدولة واضح من خلال عدة إجراءات اتخذتها السلطة الحاكمة لتسيير قطاع التعليم، مثل اختيار المعلمين الأكفاء في كل مجال وفي مختلف الفنون، ومن ذلك مثلا أنه تم انتداب العلامة النحوي أبي بكر الزبيدي الإشبيلي ليقوم بتدريس العربية وعلومها لولي العهد هشام المؤيد أواخر سنة 363هـ.

وتعتبر مكتبة الحكم المستنصر الضخمة التي جمعت عناوين من مختلف جهات الأرض وتواليف في مختلف العلوم من أهم ما تباهى بوصفه المؤرخون من كل عصر. ولابد لتصور أهميتها من الاستعانة بنصوص بعضهم. فأما ابن خلدون فقال: "... وكان محبا للعلوم مكرّما لأهلها جمّاعة للكتب في أنواعها ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله. قال ابن حزم: أخبرني بكيّة الخصيّ وكان على خزانة العلوم والكتب بدار بني مروان، أن عدد الفهارس التي فيها تسمية الكتب أربعة وأربعون فهرسة، في كل فهرسة عشرون ورقة ليس فيها إلّا ذكر أسماء الدواوين لا غير."[2]

ومن عناية الحكم المستنصر بالكتب وجودتها وجديدها ونادرها، أن قيصر القسطنطينة حينما أرسل إليه سفارته الشهيرة، حرص على أن يهديه كتابين من ذخائر الأقدمين هما كتاب ديسقوريدس عن الأعشاب الطبية وتاريخ أورسيوس.[3]

وكان الحكم المستنصر يبعث إلى أكابر العلماء المسلمين من كل البلاد، بالصلات والعطايا الجزيلة، للحصول على النسخ الأولى من مؤلفاتهم النفيسة. أضاف ابن خلدون في هذا السياق: "وكان يبعث في الكتب إلى الأقطار رجالا من التجّار ويسرّب إليهم الأموال لشرائها، حتى جلب منها إلى الأندلس ما لم يعهدوه وبعث في كتاب الأغاني إلى مصنّفه أبي الفرج الأصفهاني، وكان نسبه في بني أمية، وأرسل إليه فيه ألف دينار من الذهب العين، فبعث إليه بنسخة منه، قبل أن يخرجه

---

[1]– الحلة السيراء، ابن الأبار، محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي (658هـ)، ت: الدكتور حسين مؤنس، دار المعارف – القاهرة، ط2، 1985م: ص201.

[2]– تاريخ ابن خلدون: 188/4.

[3]– دولة الإسلام في الأندلس، عنان: 505/1.

بالعراق. وكذلك فعل مع القاضي أبي بكر الأبهريّ المالكيّ في شرحه لمختصر ابن عبد الحكم، وأمثال ذلك. وجمع بداره الحذّاق في صناعة النسخ والمهرة في الضبط والإجادة في التجليد، فأوعى من ذلك كلّه، واجتمعت بالأندلس خزائن من الكتب لم تكن لأحد من قبله ولا من بعده، إلا ما يذكر عن الناصر العبّاسي ابن المستضيء. ولم تزل هذه الكتب بقصر قرطبة إلى أن بيع أكثرها في حصار البربر، أمر بإخراجها وبيعها الحاجب واضح من موالي المنصور ابن أبي عامر. ونهب ما بقي منها عند دخول البربر قرطبة، واقتحامهم إيّاها."[1] ولم يكتف الحكمُ بذلك، بل إنه باشر الإشراف بنفسه على كثير من شؤون المكتبة، فقد أمر بمقابلة كتاب العين للخليل بن أحمد، وتابع ذلك بنفسه.[2]

أما صاحب قصة الحضارة فحلاه بقوله: "الخليفة العالم" وأضاف: "... وجعل جامعة قرطبة أعظم معاهد التعليم في زمانهِ؛ وأجزل العطاء لمئات الشعراء والفنانين والعلماء."[3]

كما عرف عهد الحُكْم العامريّ والأموي عموما عناية بالعلم وأهله، فقد كان الحاجب المنصور "... محباً للعلم، مؤثرا للأدب، مفرطا في إكرام من ينتسب إليهما ويفد عليه متوسلاً بهما، بحسب حظه منهما وطلبه لهما ومشاركته فيهما؛ وكان له مجلس معروف في الأسبوع، يجتمع فيه أهل العلوم للكلام فيها بحضرته..."[4]

وينقل لنا ابن بشكوال عن ابن حيانَ مشهدا من العناية العامرية بالعلم وأهله: "قال ابن حيان: وجمع أبو العلاء للمنصور محمد بن أبي عامر كتابا سماه الفصوص في الآداب والأشعار والأخبار وكان ابتداؤه له في ربيع الأول سنة خمس وثمانين وثلاث مائة، وأكلمه في شهر رمضان من العام وأثابه عليه بخمسة آلاف دينار دراهم في دفعة، وأمره أن يسمعه الناس بالمسجد الجامع بالزاهرة في عقب سنة خمسٍ وثمانين وثلاث مائة، واحتشد من جماعة أهل الأدب ووجوه الناس أمة."[5]

---

[1]– تاريخ ابن خلدون: 188/4.

[2]– جذوة المقتبس: ص51.

[3]– قصة الحضارة، ويل ديورانت: 285/13.

[4]– جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الحميدي: ص78.

[5]– الصة لابن بشكوال: ص133.

ويكفي تلك المرحلة الزاهرة معرفيا بزوغ نجومٍ لامعات في سماء العلوم والمعارف المتنوعة، كابن الفرضيّ (403هـ)، وأبي القاسم الزهراوي (بعد 400هـ)، ومسلمة المجريطي (398هـ)، واستمر ذلك مع أبي حيان القرطبي (469هـ)، وابن حزم (456هـ)، وأبي عبيد البكريّ (487هـ)، لكل منهم حضور وإشعاع بالأندلس، وغيرهم كثيرون جدا ممن تركوا بصماتهم في العلوم الدينية والكونية، وساهموا بكتاباتهم الدقيقة وأبحاثهم الأنيقة في تطوير أو تصحيح مفاهيم أسلافهم من العلماء في الشرق والغرب، وهذا النص من كتاب "قصة الحضارة" خير شاهد على جمال المشهد العلمي بالأندلس:

"... ذلك أن قرطبة كانت في القرن العاشر مركز الحياة الذهنية الإسبانية وذروتها، وإن اشتركت معها طليطلة، وغرناطة، وإشبيلية فيما وصل إليه ذلك العصر من رقي عقلي عظيم. ويصور المؤرخون المسلمون المدن الأندلسية تموج بالشعراء وجهابذة العلماء في العلوم الطبيعية، والأدبية، وكبار المشترعين، والأطباء؛ ويملأ المقّريُّ بأسمائهم ستين صحيفة. وكانت المدارس الابتدائية كثيرة العدد، ولكنها كانت تتقاضى أجوراً نظير التعليم، ثم أضاف الحكَمُ إليها سبعاً وعشرين مدرسة لتعليم أبناء الفقراء بالمجان. وكانت البنات يذهبن إلى المدارس كالأولاد سواء بسواء، ونبغ عدد من النساء المسلمات في الأدب والفن، وكان التعليم العالي يقوم به أساتذة مستقلون يلقون محاضراتهم في المساجد، وكانت المناهج التي يدرسونها هي التي كونت جامعة قرطبة ذات النظام المفكك، والتي لم يكن يفوقها في القرنين العاشر والحادي عشر إلا جامعتا القاهرة وبغداد الشبيهتان بها. وأنشأت الكليات أيضاً في غرناطة، وطليطلة، وإشبيلية، ومرسية، والمرية وبلنسية، وقادس..."[1]

## المطلب الثاني: المشهد العلمي بإفريقية:

ولم يختلف الأمر بالنسبة لحاضرة القيروان، فقد شهد قلبُ "إفريقية" العلميّ ازدهارا علميا في المجال الدينيّ على وجه الخصوص، صدّرها لتكون قبلة لعلماء الدين وطلبةِ فقهِه من مختلف الأمصار. ذلك أن موقعها الجغرافي الوسطَ بين الشرق والغرب، وبُعدَها عن مركز الخلافة مركزِ

[1]– قصة الحضارة، ويليام جيمس ديورَانت: 306/13.

الخلافات، بالإضافة إلى حضور أصحاب النبي – عليه الصلاة والسلام – وتلاميذهم في سالف سجلاتها[1]، جعلتها في تلك الفترة مثابة للعلماء وطلبة العلم من مختلف المذاهب.

وفي هذا المشهد يظهر الإمام الفقيه المحدث البوني – رحمه الله – كأحد التجليات العلمية للمرحلة بمنطقة "إفريقية"، وذلك إلى جانب شخصيات محورية في الفكر الديني المغاربي من أمثال الشيخ أبي عمران الفاسي (430هـ) وابن أبي زيد القيرواني (386هـ)، وأبي الحسن القابسي (403هـ)، والحسن بن رشيق (456هـ)، وغيرهم من علماء الدين الذين سجلوا حضورهم بتاريخ المنطقة. وسرعان ما انتقل إشعاع المحاضن العلمية إلى كثير من مُدن الجوار على غرار بونه، مستقر الإمام مروان بن علي البونيّ لاحقا.

عرفت المرحلة تجاذبا سياسيا– علميا حادا، فالصراع الذي شهدته مرحلة الحُكم العبيديّ لم يقطع صلة الناس بالعلوم الدينية ولم يجفف حبر علماء الدين، ويظهر ذلك من خلال التصانيف الوفيرة التي كتبت ووصلت إلينا من تلك المرحلة، وأيضا ما تناقلته الكتب من مواقف ومشاهد تعبر عن وجود حركة علمية دينية حثيثة. من ذلك ما ذكره القاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك، مِن خبر الإمام أحمد بن نصر الداوديّ (402هـ) الذي أنكر في إحدى مواقفه على علماء القيروان مُساكنتهم للعُبيْديّين، فأجابه بعض مشايخ القيروان بقولهم: "أُسكت لا شيخ لك"، ثم بيَّن عياض أنّ هؤلاء العلماء القيروانيّين إنما أرادوا أن في بقاء علماء الدين بين الناس في وطنهم ترسيخا لمذهب أهل السنة، وجلبا للمصلحة ودفعا للمفسدة.[2]

ومن المعلوم أن الفترة الزمنية التي نناقش مشهدها العلمي قد كان المذهب السائد فيها بكل من الأندلس والشمال الإفريقي عموما هو المذهب المالكيّ فروعا[3]، ومذهب أهل السنة أصولا، بعد الاضمحلال التدريجي للمذاهب الشيعية. رغم أن ذلك التجاور السنيّ – الشيعيّ المرحليّ قد أدى إلى زيادة تنافس علماء الدين في الإنتاج العلمي من جهة، إلا أنه من جهة أخرى قد أقحم كثيرا من

[1]– مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري، الحسين بن محمد شواط، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض– السعودية، ط1، 1411هـ: ص50 وما بعدها.

[2]– ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ) ت: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي وآخرون، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط1، 1965 – 1983م: 103/7.

[3]– دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان: 444/5.

العلماء والأدباء في دهاليز الصراع السياسي، ليترك بصمة في الإنتاج العلمي للمرحلة ليس من الصعب ملاحظتُها. لعلنا نلمس ذلك التأثير في الشاعر القيرواني الشهير ابن هانئ، الذي وجّهَ الصراعُ الطائفي ذو النزعة السياسية محطات حياته كما أطّر أغراض شعره، ففي وفيات الأعلام: "... وديوانه كبير، ولولا ما فيه من الغلو في المدح والإفراط المفضي إلى الكفر لكان من أحسن الدواوين، وليس في المغاربة من هو في طبقته، لا من متقدميهم ولا من متأخريهم، بل هو أشعرهم على الإطلاق..."[1]

وخارج النزاع الأموي – الفاطمي، برع بعض علماء المسلمين بإفريقية في علوم إنسانية أخرى ليس لها كبير صلة بأصل النزاع السياسي ولا بالجدل اللاهوتي، مثل ابن الجزار وأسرته التي برع عدد من أفرادها في الطب، خاصة أحمد بن إبراهيم منهم الذي أخذ عن إسحاق بن سليمان الإسرائيلي.[2] كما أنه يستأنسُ في أخبار بونه العلمية في تلك المرحلة بما ورد من تراجم لبعض العلماء البونيين، أصلا أو منزلا، وبعض هؤلاء من تلاميذ الإمام مروان بن علي الذين يأتي ذكرهم عند تناول ترجمة الشيخ، ونمثل هنا بالشيخ أبي حفص عمر بن عبيد الله بن زاهر أحد تلاميذ الشيخ البوني، وهو أندلسي آخر استوطن بونه، له رواية عن أبي عمران الفاسي الفقيه. ومثل الشيخ يحي بن محمد القليعي الغساني الغرناطي، قال القاضي عياض في ترجمته: "... ورحل فسمع من الفقيه أبي مروان البوني ببونه."[3]

فهذه الآثار تدل على وجود حركة علمية في المجال الديني بمدينة بونه، خاصة وأن بعضهم سافر من الأندلس إليها للسماع عن شيخها وإمامها مروان بن علي.

ثم إن وجود الجامع الأعظم بها والذي أدى كذلك دور الرباط بحكم مركزية موقعه وإشرافه على الساحل يعتبر أيضا إحدى مظاهر الحالة العلمية ببونه في تلك الفترة.

---

[1]– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان (681هـ) ، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت – لبنان، ط1: 424/4.

[2]– عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم الخزرجي، موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (668هـ) ، ت: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت: ص481.

[3]– ترتيب المدارك: 161/8.

# المبحث الثالث: المشهد الديني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المشهد الديني العام بالأندلس وإفريقية

المطلب الثاني: المشهد الديني الإسلامي بالأندلس وإفريقية

متابعة للحالة الدينية بالغرب الإسلامي التي مثّل الفقيه البوني أحد تجلياتها، وذلك من خلال الاطلاع على نتائج التجاور الملّي والمذهبي بالمنطقة، ومظاهر السعة والتعصب، لأجل فهمٍ أقرب للجو الديني الذي تفاعل معه الإمام الشارح.

## المبحث الثالث: المشهد الديني

### المطلب الأول: المشهد الديني العام بالأندلس وإفريقية

إن المرحلة التي عاشها الإمام البوني من أهم نماذج المواطنة في التاريخ الإنساني، إذ أن المكونات الدينية عاشت في ظلال سلام تحركه قوانين التدافع الحضاري، رغم أن ذلك لا ينفي كونها فترة معقدة ومحيرة.[1]

وفي ضوء التنوع الإثني والديني في عالم القرن العاشر للميلاد، فإن أبرز مظاهر الحياة الحضارية، وبخاصة في الأندلس، انتعاش حركة الرحلة العلمية، التي وبالرغم من أبعادها السياسية والاقتصادية صورت لنا من خلال كتابات الجغرافيين والرحالة أبدع المشاهد من الحياة الدينية في أصقاع الأرض، بما في ذلك الأندلس وإفريقية.

ومن ذلك ما سجله الرحالة الطرطوشيُّ إبراهيم بن يعقوب الإسرائيلي في رحلته الفريدة من قرطبة إلى فراغة (براغ، عاصمة الجمهورية التشيكية اليوم) وغيرها من المدن الأوروبية، حيث وصف في وثيقة نفيسة حفِظ لنا الزمان بعضها، المظاهرَ الدينية لتلك المجتمعات التي حل بها. اللافت في الأمر، هو رجحانُ كونِ الطرطوشيّ يهوديا مرسولا من خليفة قرطبة إلى قلب أوروبا المسيحية – الوثنية[2]، وسواء كان إبراهيم بن يعقوب تاجرا مثقفا أو عالما جغرافيا فإن الأمر في جميع الأحوال يشير إلى انفراج ديني نسبي وانفتاح إيجابي على الآخر، حيث غامر العلماء والرحالة والمؤرخون والتجار إلى البلاد البعيدة ورصدوا عن قرب مظاهر التدين وأنماط الحياة المختلفة.

رغم ما عرفه التاريخ الإسلامي من حصول بعض التجاوزات على أهل الملل والمذاهب الأخرى من بعض الحكام المسلمين، وهو – على ما يبدو – الأمرُ الذي تحوّل فيما بعد إلى سبب

---

[1]– تاريخ إسبانيا الإسلامية: ص363.

[2]– تاريخ الأدب الجغرافي العربي، كراتشكوفسكي: ص190 ، المسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (487هـ)، دار الغرب الإسلامي، 1992م: 1/ 335.

من أسباب نزوح الحروب الصليبية إلى أراضي المسلمين، فإن التاريخ نفسه سجل وقوع بعض المؤامرات من الأقليات الدينية ضد الدولة الإسلامية.[1]

ينبغي التنبيه أيضا على أن بعض الممارسات يبدو أنها ذات باعث سياسي لا ديني، وذلك مثل توقف تعيين المطران المسيحي للأندلس وقساوسة قرطبة على موافقة الحاكم المسلم.[2]

وعلى العموم، فإنه من الممكن القولُ بأن الحرية قد كانت هي الطابع العام الذي اتسم به المشهد الديني بالأندلس قبل الخلافة وبعدها، ولا يعكّر ذلك وجود ممارسات سياسية قاسية أو آراء فقهية متشددة تجاه الأقليات والطوائف المخالفة في فترات متفرقة.[3]

ومن الملاحظ أيضا، أن الفسحة الدينية الزاهية بالنهضة العلمية في القرن العاشر الميلادي، قد رافقت التراجع السياسي للإسلام.

ثم إن تلك الحرية نسبية، فبينما كان لفقهاء المسلمين كامل حريتهم في التعليق على ما يبدو لهم أنه سخافات أو أباطيل في الدين المسيحي، فإن المسيحيين الذين يردون عليهم بمثل أقوالهم كثيرا ما يتعرضون لمضايقات.[4]

جاء في قصة الحضارة هذا النص التصويري المميز: "... لكن الحكام الأندلسيين قد أطلقوا لغير المسلمين جميعهم على اختلاف أديانهم حرية العبادة. وإذا كان اليهود الذين اضطهدهم القوط الغربيون أشد الاضطهاد قد ساعدوا المسلمين في فتوحهم، فقد ظلوا يعيشون من ذلك الوقت إلى القرن الثاني عشر مع المسلمين الفاتحين في أمن ووئام، وأثروا، وبرعوا في العلوم والمعارف، وارتقوا في بعض الأحيان إلى مناصب عالية في الحكومة. أما المسيحيون فكانت تعترضهم في سبيل الرقي في مناصب الدولة عقبات أكثر مما يعترض اليهود، ولكنهم رغم هذه العقبات ظفروا بنجاح عظيم... والمسيحيون يتزاوجون فيما بينهم بكامل حريتهم، ويشتركون من حين إلى حين بالاحتفال بأحد الأعياد المسيحية أو الإسلامية المقدسة، ويستخدمون المبنى الواحد كنسيةً ومسجداً... وكان المسيحيون من رجال الدين وغير رجال الدين يفدون بكامل حريتهم وهم آمنون من جميع أنحاء أوربا المسيحية إلى

---

[1]- قصة الحضارة، ويل ديورانت: 267/13. دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان: 682/1.

[2]- تاريخ إسبانيا الإسلامية، بروفنسال: ص81.

[3]- قصة الحضارة، ويل ديورانت: 296/13. تاريخ إسبانيا الإسلامية، بروفنسال: ص82، 83.

[4]- قصة الحضارة: 298/13.

قرطبة، أو طليطلة، أو إشبيلية طلاباً للعلم، أو زائرين، أو مسافرين... لكن هذه الصورة الجميلة كان لها وجه آخر أخذ يزداد وقتاً ما على مر الأيام. ذلك أن الكنيسة المسيحية لم تكن حرة، وإن كان المسيحيون أنفسهم أحراراً..."[1]

أما جنوبا، بإفريقية، فإن الأوضاع الدينية كانت مختلفة اختلاف التركيبة الدينية نفسها وأيضا لاختلاف المؤثرات السياسية بالمنطقة، فإذا كان المشهد الديني بالأندلس محكوما بمظاهر الطبيعة التوسعية للإسلام والمسيحية، فإنه تجلى بإفريقية بكشل أوضح في النزاع الشيعي – السني.

## المطلب الثاني: المشهد الديني الإسلامي بالأندلس وإفريقية

لا يزال الإسلام في عصر الشيخ البوني متفوقا حسب الخريطة الدينية لعالم القرون الوسطى، خاصة بالأندلس، في السياق الحضاري والسباق الثقافي، رغم كل الاضطرابات والنزاعات الداخلية.

من مظاهر ذلك التفوق – والتي تُحسب أيضا على أسبابه – حضور الحكام بقوة في المشهد الديني، فقد كانت الرتب والألقاب السياسية في عصر الإمام البوني شديدة الارتباط بالدين، فبعد أن تسمى الحاكم الأموي عبد الرحمن الناصر بالخليفة، تبعه ابنه الحكم المستنصر في اتخاذ هذا اللقب ذي الدلالة الدينية الواضحة، والتي اعتنى المؤرخون بنقل أهم مظاهرها. فمثلا، نجد ابن عذاري ينقل لنا نقش خاتم الحكَم: "الحكم بقضاء الله راضٍ"[2]

لقد استكمل الحكم المستنصر – أحد أبرز الوجوه السياسية للعالم الإسلامي في ذلك العصر – بعض أهم إنجازات أبيه التي كانت مثارا لإعجاب المسلمين، مما عزز حضوره في الساحة الدينية عموما والإسلامية على وجه الخصوص. فقد اعتنى بجامع قرطبة الذي أسسه أبوه، وافتتح خلافته بالنظر في الزيادة في مساحته؛ وهو أول عهد أنفذه. ذلك أن قُطر قرطبة قد كثر به الناس؛ فضاق الجامع عن حملهم، فوق إحراج من ازدحام الناس فيه؛ فسارع المستنصر إلى الزيادة في مساحته؛ وقد خرج لتقدير حجم الأشغال المطلوبة بنفسه، وأحضر الأشياخ والمهندسين؛ فحدوا هذه الزيادة من

[1]– قصة الحضارة: 296/13 وما بعدها.

[2]– البيان المغرب: 233/2.

قبلة المسجد إلى آخر الفضاء مادا بالطول لأحد عشر بلاطا. فجاءت تلك الزيادة من أحسن ما زيد في المسجد قبل وأشده وأتقنه.

وحرصا على تعزيز الدور الديني للسلطان في المجتمع المسلم، أحضر الحكم المستنصر الفقهاء والعدول الشهداء وأعيان الناس ووجوههم وقضاتهم وأئمتهم فور انتهاء أشغال التوسعة وخطب فيهم، فحمد الله، وأثنى عليه، وجدد شكره على توفيقه، لإجراء هذه البنية الكريمة على يديه.[1]

وقد استمرت عنايته بالجامع الأعظم، الرمز الإسلامي الأبرز للخلافة بالأندلس، فقد ركب الحكم المستنصر بالله من الزهراء إلى الجامع، ودخله، ونظر إلى الزيادة وما تم فيها، وأمر بإقلاع السواري الأربع التي كانت في عضادة المحراب القديم الفائقة التي لا نظير لها، وصيانتها إلى أن توضع في المحراب الجديد عند إتقان إحكامه وإكماله. وفي سنة 355هـ، في المحرم، أمر بوضع المنبر القديم إلى جانب المحراب، ونصب المقصورة القديمة، ونصب في قبلة هذه الزيادة مقصورة من الخشب، منقوشة الظاهر والباطن.[2]

وقد اقتضى الدور الديني للقائد السياسي الأول في البلد أن يكون له إسهام في الجانب الاجتماعي أيضا، فقد أعلن خليفة المسلمين أنه تلقى نعمة توفيقه إلى توسعة الجامع الأعظم بأن حبس ربع جميع ما جرته إليه الوراثة عن أبيه أمير المؤمنين في جميع كور الأندلس وأقاليمها على ثغور الأندلس كافة، بأن تفرق عليهم غلاتُ هذه الضياع عاما بعد عام على ضعفائهم، إلا أن تكون بقرطبة مجاعة، فتفرق فيهم إلى أن يجبرهم الله.[3]

أخيرا، فإن الخليفة نفسه اقتفى أثر أبيه في قيادة بعض الحروب التي اتخذت وقتها طابعا دينيا، ففي سنة 351هـ، غزا الحكم المستنصر بالله بلاد الروم؛ ففتح بها حصونا كثيرة ومدنا جليلة، وسبى وغنم، وانصرف غانما ظافرا.[4]

وتأكيدا على المرونة التي تميز بها الخطاب الديني في نهايات العصر الذهبي للأندس الإسلامية، فإن خليفة المسلمين كان يترك تصريف شؤون الحكم، وتوجيه السياسة القومية نفسها إلى وزيره اليهودي القدير حسداي ابن شبروط.[5]

---

[1]– البيان المغرب: 233/2، 234.

[2]– المصدر السابق: 238/2.

[3]– المصدر نفسه: 234/2.

[4]– المصدر نفسه: 234/2.

[5]– قصة الحضارة: 285/13.

ورغم أن المنصور بن أبي عامر يمثل قطعة فريدة من فسيفساء الإسلام بالأندلس، إلا أن سياساته في الشأن الديني تلقى تشابها كبيرا مع تلك التي انتهجها سابقوه من الخلفاء، وإن كان هو لم يتخذ لقب الخليفة في بداية أمره. من ذلك التشابه أنه اهتم أيضا بما يحافظ على كتلة الجماعة المسلمة، فبادر إلى توسيع جامع قرطبة الأعظم، ويبدو أنه شارك في عملية التوسيع تلك بنفسه.[1]

وعندما اتهمه أعداؤه بأنه يجنح إلى الفلسفة أكثر من الدين الإسلامي؛ وأراد هو أن يلجم ألسنتهم، دعا رجال الدين أن يُخرجوا من مكتبة الحكم الثاني الكبرى كل ما يجدونه فيها من الكتب التي تخالف مذهب أهل السنة، وأن يحرقوها.

وقد انتقده بعض المؤرخين على هذا الصنيع، واعتبروا هذه الطريقة إجراما في حق المعرفة وهمجية ضد الفكر ليشتهر بها الحاجب المنصور بين الناس بالتقى والصلاح، خاصة أنه قد ضم في الوقت نفسه أصحاب المواهب العقلية إلى جانبه بأن بسط حمايته في السر على الفلاسفة.[2]

إذن فقد كان حضور الخليفة بوجهيه السياسي والديني أحد أهم عوامل التوفق الإسلامي ورواج الشأن الديني بالغرب الإسلامي في تلك المرحلة، رغم وجود كثير من النصوص التي تروي مشاهد يُعتقد أنها مما يتعارض مع بعض ظواهر الشريعة، حيث يتوسط بعض حكام المسلمين مجالس اللهو والمجون التي لا تنفك عن العلاقات الشاذة. والأمر يتعلق بحكام الأندلس وإفريقية على حد سواء.[3]

لم يلبث الصراع الديني في المنطقة المغاربية والأندلسية بين طوائف المسيحيين طويلا حتى تحول – بعد فترة من استقرار الإسلام – إلى صراع بين طوائف المسلمين، في شكل من أشكال الخلاف العَقَديّ المبطن بالنزاع السياسي. فمن خلال كتب وأعمال علماء الغرب الإسلامي التي وصلت إلينا من تلك المرحلة، سواء في مجال العقائد أو الفروع أو غيرها من مجالات الشأن الديني، تقريرا أو تعليما أو ردا أو غير ذلك من أشكال الإنتاج العلمي، يمكننا الاطلاع على طبيعة الفكر الدينيّ السائد، ورغم الثراء المعرفي الذي زيّن المشهد الديني للمرحلة، فإن التاريخ سجل كذلك مظاهر سلبية عن حالة الصراع المذهبي والطائفي في المنطقة.

---

[1]– قصة الحضارة: 288/13

[2]– المصدر نفسه: 286/13.

[3]– نفح الطيب للمقري: 114/3.

تبدأ محنة الإسلام في المنطقة المتوسطية وبإفريقية على وجه الخصوص بوصول فلسفة دينية مشرقية مع التمدد السياسي والعسكري للدولة الفاطمية في المنطقة، فكانت أهم استراتيجيات الدولة المتوسعة نشر تعاليمها الدينية بمختلف الطرق والوسائل.

إن من سوء حظ بعض المذاهب في الإسلام أن يتحمس إليها السلطان فيغامر بها فيعجل بالقضاء عليها، لكن ذلك أقل سوء من تولي السلطان محاربة مذهب ديني وقمعه بالوسائل السلطانية والحيل السياسية. ففي أي الموقفين وجد المذهب الإسماعيلي نفسه يا ترى؟

ربما لا هذا ولا ذاك، إذ يعتبر بعض الكتاب أن الفرقة الإسماعيلية من الطوائف الثورية التي مزجت في عقائدها الدين بالسياسة. ويضيف ويل ديورنت: "وقد أوضحت هذه الطائفة الأخوية العجيبة قوة ذات شأن عظيم في الإسلام سيطرت في وقت من الأوقات على شمالي إفريقية ومصر، وأسست الخلافة الفاطمية."[1]

فالأمر على كل حال لم يكن بريئا من يد السياسة، وهو ليس بتلك السذاجة التي تقنع العامة والواعظين من أن التاريخ العنيف بين الطائفتين السنية والشيعية الإسماعيلية هو مجرد صراع مذهبي أو اختلاف فلسفي بين الظاهر والباطن.

ولنبدأ بالرؤية التاريخية السنية لطبيعة الصراع، ومن أجمع النصوص في ذلك ما جاء عند الحجوي في الفكر السامي: "ثم في آخر القرن الرابع دهى الفقه المالكيَّ في المغرب والقيروان داهية دهماء أدهى وأمر مِن كل ما مرّ، وهي ظهور الشيعة الذين قتلوا أعيان علماء الملة الذين كانوا حاملين لواء العلم والدين، وحملوهم على الرجوع عن مذهب مالك وعن السنة، والتمسك بالرفض، فأبوا فقتلوهم شر تقتيل.

وانظر في "مدارك" عياض ترجمة أبي بكر بن هذيل وأبي إسحاق بن البرذون ومن عاصرهما كيف قتلا وسحبا في أذناب الدواب لعدم إفتائهما بمذهب جعفر بن محمد الذي سموه مذهب أهل البيت كسقوط طلاق البتة وإحاطة البنات بالميراث من أجل أن تكون سيدتنا فاطمة أحاطت بإرث أبيها

[1]– قصة الحضارة: 221/13.

مولانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأي فائدة في هذا بعد ذهاب أربعة قرون حتى يضرب العلماء ويقتلوا لأجله.

وكم فعلوا من أفاعيل في القيروان، ثم بمصر لما غلبوا عليها، قتلوا العلماء، ومنعوا من أبقوه من التحليق في المساجد، ونشر العلم والفتيا إلا بمذهبهم.

وقد قتلوا في وقعة أبي زيد مخلد بن كيداد خمسة وثمانين من نخبة علماء القيروان حول المهدية رحمهم الله، وجعلوا دعاة لمذهبهم فرقوهم في الآفاق، كل ذلك توصل للسياسة والرئاسة، فكان من يأخذ عن العلماء إنما يأخذ سرا وعلى حال رقبة وخوف.

ومع هذا الضغط لم يقضوا على المذهب المالكي، بل بقي سرا ينتشر؛ لأن إرادة الشعب كانت خلاف إرادة الدولة، ولما تمكنت الأمة من المناهضة، محت دولة الرفض مرة واحدة، وظهر المذهب المالكي أتم ظهور، لكن بعد مرور نصف قرن وهو في التأخر والنقصان، وفي طي الخفاء، وهكذا كل شيء تلقته الأمة عن كره لا يكون له دوام ولا قرار، فالانتصار والانتشار إنما هو في حرية الأفكار."[1]

ولأن الوقوف مع أصل الخلاف طويل الذيول جسيم الميول، نكتفي منه بالتنبيه على أمرين، الأول منهما متعلق بالرؤية الإسماعيلية إلى طبيعة مسألة الإمامة التي يتجاذبها كل من الديني والفلسفي والسياسي. وقد أثارت تلك الظاهرة اهتمام كثير من الباحثين من خارج دائرة الصراع. وقد ناقش الفيلسوف هنري كوربان "Imamology / الإمامولوجي" وتحدث في شقها الديني عن تفاعل هذا المبدأ بما يعرف في الفكر المسيحي ب "Angel Christology/ ملائكية المسيح"[2]

والثاني بالتعليق على آخر عبارة للحجوي "فالانتصار والانتشار إنما هو في حرية الأفكار." بأن ذلك المبدأ عند تناوله مجردا فإنه من الأخلاقيات المثالية المطلقة والمشتركة بين كثير من الفلسفات الدينية، غير أنه عند البحث عنه تنزيلا وواقعا فإنه نسبي في التاريخ الإنساني كما في التاريخ الإسلامي.

---

[1]– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي ( 1376هـ) دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ط1، 1995م: 183/2.

[2] -Cyclical Time and the Ismaili Gnosis, Henry Corbin (1978) , Kegan Paul Internatinal in association with Islamic publications London, G.Editor: Hermann Landolt: p 103.

ثم يذكر لنا بعض المؤرخين بعض الأحداث المفصلة من ذلك الواقع الطائفي المعقد، منها أن المعز بن باديس قد أصغى إلى مذاهب أهل السنة، وبدأ ذلك الميول يظهر عليه حتى سُمع يوما يستغيث بالصحابيين أبي بكر وعمر، ويبدو أن الأمر قد انتشر في العامة فأوقع أعمال عنف خطيرة آلت إلى ثورة ضد الشيعة تسببت بمقتل كثير من الناس، من الشيعة حسب ابن عذاري "ما ينيف على ثلاثة آلاف، فسمي ذلك الموضع بركة الدم إلى الآن."[1]

يذكر ابن عذاري في بيانه غرائب أخرى من أحداث العنف الطائفي بين السنة والشيعة، من ذلك ما وقع بين سنتي 407هـ و 409هـ: "وكان بمدينة القيروان قوم بحومة تعرف بدرب المعلّى، يتسترون بمذهب الشيعة، [من شرار الأمة]، فانصرف العامة إليهم... فقتلوا منهم خلقا [رجالا ونساء]، وانبسطت أيدي العامة على الشيعة، و[نهبت دورهم وأموالهم] وتفاقم الأمر، وانتهى إلى البلدان، فقتل منهم خلق كثير. [وقتل من لم يعرف مذهبه] ... ولجأ من بقي بالمهدية منه إلى [المسجد الجامع، فقتلوا به عن آخرهم رجالا ونساء]. واجتمعت العامة على أبي البهار بن خلوف لشدته عليهم وقهره لسفهائهم، فلجأ إلى المنصورية، [فانتهبوا داره]. وبلغ ذلك عساكر ابن أخيه، فركب لينصر عمه أبا البهار، فقتلته العامة [ومثلوا به]، وقتلوا كل من كان معه، وزحفوا إلى [المنصورية فهدموها]. واجتمع بدار محمد بن عبد الرحمن نحو ألف وخمسمائة رجل من الشيعة، فإذا خرج أحد منهم لشراء قوته قتل، حتى قتل أكثرهم. ثم أخرجوا إلى قصر السلطان بعيالهم وأطفالهم. [فسُر المسلمون بما رأوه فيهم] ... وفي سنة 409هـ، خرجت طائفة من الشيعة نحو مائتي فارس بعيالهم [وأطفالهم] يريدون المهدية للركوب منها إلى صقلية، وبعث معهم خيل تشيعهم، فلما وصلوا إلى قرية كامل، وباتوا بها، تنافر أهل المنازل عليهم، فقتلوهم وأخذوا [بعض شواب النساء] ومن كان منه جمال، [ثم قتلوهن]"[2]

صحيح أن تصورنا لتلك الأحداث يظل قاصرا بسبب اختلاف معايير الحياة في تلك الفترة عن معاييرنا اليوم. لكن ذلك لن يمنع من التأكيد على جسامة الخطأ وخطورة الوضع وفضاعة تلك الانزلاقات الإنسانية، لأن الأمر يتعلق بقتل النساء والأطفال الذين يستبعد جدا تورطهم في تلك الصراعات السياسية بشكل مباشر، فضلا عن تورطهم في الشأن الكلامي والفلسفي المؤجج لنيران

[1]– البيان المغرب: 273/1، 274، وتاريخ ابن خلدون: 18/6.

[2]– البيان المغرب: 268/1، 269 ، بتصرف يسير.

ذلك النزاع الطائفي. أما ما ذكر من اختيار الحسناوات والشابات ثم قتلهن، فهو من أقبح ما يشين تلك الحوادث وتلك المرحلة من مراحل الإسلام بالغرب الإسلامي.

كما تتجلى خطورة تلك المزالق التأويلية للإسلام في تبادل ظنون السوء، وتراشق النعوت الطائفية المثيرة للمزيد من العداوة، والسرور بلحاق الأذى بالآخر، والتمثيل بالجثث، ويضيف ابن الأثير: "... وأُحرِقوا بالنار ونهبتْ ديارهم، وقتلوا في جميع إفريقيَّة..."[1] وقد وصل الأمر إلى قتل من اشتبه في مذهبه !

وأخيرا، فإن الحرب الطائفية تلك قد أتت على الإنسان والعمران، فقد دمرت معالم ومنشئات فقط لارتباطها بالشيعة، وأخرى كالمساجد لم تحظ بالاحترام الذي تستحق، فقد قتل بها خلق كثير.

وقد تلا تلك الوقائع إعلان السنة بمعتقدهم كما تقدمت الإشارة إليه في معرض الحديث عن المشهد السياسي. وإنه من المؤسف أن يؤول الأمر بين تلك الطوائف إلى كل ذلك العنف، حتى بلغ الأمر درجة التغني بتلك الحوادث البشعة من خلال أشعار مشجعة على الكراهية والعنف، على عادة "وسائل الإعلام" الموقِدَة لحطب الفتن. وقد تناقلت بعض تلك الأشعار بعضُ المصادر التاريخية، وهي من قبيل قول القائل:

وسوف يقتلون في كل أرض *** كما قتلوا بأرض القيروان[2]

ولا شك بأن تلك المناظر لا تروق أحدا من أهل العقل ولا تطرب مسامع أحدا من أهل الذوق، وهو ما ينبغي أن نستفيده اليوم من مثل تلك التجارب القاسية.

أما بالنسبة للمذاهب الفقهية بالغرب الإسلامي، فقد تفاوتت النصوص التاريخية في رسم الخريطة المذهبية. وذلك راجع إلى الحركة النشيطة وسرعة الوقائع وحساسية الأحداث ذات الطبيعة

---

[1]- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير (630هـ) ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م: 640/7.

[2]- البيان المغرب: 1/ 274.

الطائفية والسياسية في آن واحد، ما يجعل التدقيق في واقع المذاهب على طريقة الإحصائيات أمرا صعب المنال.

لقد اشتهر تاريخيا أن المذهب المالكي قد بسط نفوذه على المنطقة. يتلوه في ذلك المذهب الحنفي باعتباره السابق في الوصول، ولكونه المذهب الرسمي للدولة العباسية. كما وُجدت المذاهب: الظاهري بالأندلس وبعض مناطق المغرب، والأوزاعي والثوري في روايات متفرقة، ولم يشتهرا. وهذا يتعلق بالمذاهب السنية.

أما المذاهب غير السنية فقد كان منها بإفريقية مذاهب الصفرية والنّكّارية والإباضية [من الخوارج حسب الاصطلاح السني] والشيعة – الإسماعيلية خاصة – والمعتزلة.[1]

وينبغي بذلك تقييد الإطلاقات التي جاءت في بعض المصادر التاريخية من أن إفريقية كلها والقيروان كانت على مذهب الشيعة وعلى خلاف السنة والجماعة، فالأمر نسبي ومتعلق بمراحل دون أخرى ومناطق دون غيرها.

جاء في كتاب "أحسن التقاسيم" النصّ التالي في سياق وصف المذاهب الإسلامية بالأندلس في تلك المرحلة : ".. وأما المذاهب فعلى ثلاثة أقسام، أما في الأندلس فمذهب مالك وقراءة نافع. وهم يقولون لا نعرفُ إلّا كتاب الله وموطّأ مالك، فإن ظهروا على حنفيّ أو شافعيّ نفوه، وإن عثروا على مُعتزلي أو شيعيّ ونحوهما ربّما قتلوه. وبسائر المغرب إلى مصر لا يعرفون مذهب الشافعيّ – رحمه الله – إنّما هو أبو حنيفة ومالك – رحمهما الله – .. "[2]

ولعل بعض النصوص التي بالغت في وصف استضعاف المذهب السني إلى حد انقطاعه من إفريقية تُحمل على اضطرار المسلمين السنة – العلماء منهم على وجه الخصوص – إلى الاختفاء وممارسة الدعوة السرية ومقاطعة بعض الشعائر الدينية التي احتكرتها السلطة الفاطمية.

---

[1]– المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني المعروف بابن أبي دينار، مطبعة الدولة التونسية، 1886م: ص81.

[2]– أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي (نحو 380هـ) ، دار صادر، بيروت– لبنان: ص236.

صحيح أن شدة الوضع قد دفعت بعض العلماء إلى الهجرة إلى الأندلس أو غيرها، فقد خرج الفقيه أبو عبد الله البزاز إلى المشرق من إفريقية لما اشتهرت إمامته هربا من الرئاسة، ولِما ظهر فيها مِن سب السلف عند اشتداد أمر بني عبيد.[1] وغيره كثيرون ممن آثروا الهجرة ومفارقة العبيديين.

لقد بلغ الحرجُ على الناس في القيروان مبلغا جعلهم يقطعون صلاة الجمعة فرارا من دعوة الشيعة، وتلك المقاطعة إعلان منهم بالتبديع والإنكار، فكان بعضهم، إذا بلغ المسجد قال سرا: اللهم أشهد! اللهم أشهد! ثم ينصرف فيصلي ظهرا أربعة، إلى أن تتناهى الحال حتى لم يحضر الجمعة من لأهل القيروان أحد فتعطلت الجمعة دهراً. وأقام ذلك مدة إلى أن رأى المعز بن باديس قطع دعوتهم، فكان بالقيروان لذلك سرور عظيم.[2]

وفي محاولة أخرى لتصوير المشهد الديني الإسلامي المضطرب لتلك المرحلة، يقول الذهبي في "سيره" محاولا الإنصاف على عادته في ذلك: " ...النُّعمانُ أبو حنيفة بنُ محمد بنِ منصور المغربي...العلاّمة، المارِقُ، قاضي الدولة العُبَيديَّة.. وصنَّف في الردِّ على أبي حنيفة في الفقه، وعلى مالك، والشّافعي، وانتصرَ لفقه أهل البيتِ، وله كتاب في اختلاف العلماء، وكتبُه كبارٌ مطوَّلة... وانتقل إلى غير رضوان الله بالقاهرة سنة ثلاث وستين وثلاثمائة.."[3]

يمكننا أن نلاحظ من خلال تلك النصوص التاريخية الدقيقة أحيانا، والغامضة في أحيان أخرى، تجعلنا نتصور جسامة الخطر الذي كان عليه الوضع الديني في المنطقة المتوسطية، فلم يبق طرف من المجتمع المسلم، حكاما وعامة وعلماء لم يتورط في تلك الفتن الهوجاء.

كما لم يسلم مكان من تلك الأوضاع المشحونة، ولو مقدسا، بل إن المساجد كما سبق في بعض الأخبار صُيرت قنوات إعلامية للدعوات المتنازعة، ووقعت بها حوادث قتل وتحريض ودعايات سياسية.

---

[1]– رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، ت: بشير البكوش، مراجعة: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1414هـ – 1994م: 467/2، 468.

[2]– البيان المغرب: 277/1.

[3]– سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (748هـ) ، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م: 150/16، 151.

ولم تكن مجالس العلم في المساجد في جو دائم الصفو كما في المخيلة التاريخية عن مجالس الدرس والجدل الدينيين، بل إن بعض الكدر قد عكر مجالس العلم. ومن بين تلك الشاهد أن القاضي الفاطمي النّعمان المغربي دخل إلى الجامع يوما ما، بينما أبو إسحاق السبائي جالس في حلقته، وإنسان يقرأ عليه، فقالوا له– أصلحك الله تعالى – : النعمانُ دخل من الباب، فقال للذي يقرأ بين يديه: ارجع، ورفع صوته وهو يقول: (اُدْخُلُوا أَبوابَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ.) فتخيّل النعمان في مشيته، فلما أراد الخروج قالوا له– أصلحك الله تعالى – : ها هو ذا خارج، فقال للذي يقرأ بين يديه: مالك، ارجع، اعرف ما تقول وتقرأ، ورفع صوته وهو يقول: (وَإِذا جاؤُكُمْ قالُوا آمَنّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِه.)

فدهش النعمان وعثر في حصير من حصر الجامع ووقع على وجهه. وقام من سقطته وهو مدهوش، وأمر بخياطة حصر الجامع فمن ذلك اليوم خيطت حصر الجامع.

وحقد عليه النعمان فأمر بطلبه، وسجنه في حبس الزيادية."[1]

وبعد تلك المرحلة الساخنة، تجددت الخريطة الدينية بالمنطقة المغاربية والأندلسية لتسترجع الطائفة السنية الصدارة مجددا، وتتوزع بقية الطوائف الشيعية والباطنية وغيرها في أرجاء العالم الإسلامي. وبالتدريج بدأت بعض المؤشرات الجديدة في الظهور على مستوى الوعي الديني، تمهيدا لمرحلة قادمة يتصدرها البُعد الروحيّ، والتنظير الأصولي فجمود العقل الديني.

ويمكن إجمال خصائص المشهد فيما يلي:

- تنوع الطوائف الدينية الإسلامية وكثرتها وانتقال آرائها بسرعة في خريطة العالم الإسلامي، بسبب أسفار طلبة العلم وهجرات العلماء طلبا للعلوم أو الأرزاق أو الحرية الفكرية.
- التجاذب الحاد بين التوسع السياسي والانتشار الطائفي ما يزيد قراءة المرحلة وتحليل أحداثها غموضا وتعقيدا وذاتية.

[1]– رياض النفوس: 476/2.

- وجود بعض التفاوت في سياسات إدارة شؤون المذاهب والفرق القائمة واختلاف الآليات السياسية في توجيه وتوظيف آراء رجال الدين، ونتيجة لذلك فقد تأرجح الأمر بين لين وشدة، وتراوحت الحريات الدينية بين ذلك مع تغير قيادات الحكم وحنكة أصحابه وميولاتهم.
- حدة النزاع بين بعض الطوائف الإسلامية إلى درجة التكفير والعنف، وقد بلغ ذلك في بعض الأحيان حد المصادرة الفكرية للمخالف، خاصة في حال تبني البلاط لمذهب ما، وذلك بامتحان علماء الدين وإحراق الكتب والتضييق على الآراء، وقد حصل ذلك كثيرا بين المذهب السني ونظيره الشيعي، الباطني على وجه الخصوص.
- ويمكن ملاحظة انحصار التأريخ للمشهد الديني للمرحلة في العواصم والمدن الكبرى ومن الرؤية السنية في أغلب المادة التاريخية القديمة، الأمر الذي يصعّب على الباحث الاطلاع على بعض تفاصيل الوضع بالمدن الصغيرة وتلك التي لا تجاور العواصم، ومن جهة أخرى الاطلاع على الموقف المخالف حول الوضع، فلا تتوفر مثلا مصادر إسماعيلية كثيرة من تلك المرحلة وفي شأن منطقتنا بالتحديد.

# المبحث الرابع: المشهد الاجتماعي والاقتصادي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المشهد الاجتماعي والاقتصادي بالأندلس

المطلب الثاني: المشهد الاجتماعي والاقتصادي بإفريقية

محاولة لحصرِ العناصر المكونة لمجتمعات الغرب الإسلامي وملاحظة لحركتها الاجتماعية وأهم نشاطاتها الاقتصادية إبان فترة حياة الإمام البوني، انطلاقا من كون حركة المجتمع ومتغيراته أهم محددات الفكر الديني، خاصة في الصناعة الفقهية التي تصدَّر لها فقيهُ بونه.

## المبحث الرابع: المشهد الاجتماعي والاقتصادي

### المطلب الأول: المشهد الاجتماعي والاقتصادي بالأندلس

من المهم ابتداء التنبيه على أمر يتعلق بالبحث في تاريخ الشأن الاجتماعي بشكل عام.

توضح لنا المعطيات المتاحة من المادة التاريخية أن المعلومات تتفاوت بشكل كبير في المشاهد التي يهدف البحث إلى عرضها، فيزداد مستوى الدقة والتفصيل عند قراءة المادة التاريخية في الشأن الديني والسياسي مثلا، حتى نجد تفاصيل المسائل وفروعها المفترضة وأدلتها القياسية البعيدة ونسبتها إلى أصحابها والقائلين بها. بينما ينخفض مستوى الدقة والعناية عند التعامل مع الوقائع والأحداث ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي.

ولعل ويل ديورنت قد شعر بذلك التفاوت في الاهتمام عندما قال: "ولا يحدثنا المؤرخون بالشيء الكثير عن حياة الدهماء، وكل ما نستطيع أن نفترضه هو أنهم كانوا يعملون على بقاء هذا الصرح الفخم بخدماتهم وكدحهم."[1]

إنه مِن المبهر دراسة ذلك التنوع الاجتماعي في المنطقة المعروفة باسم "الغرب الإسلامي" في الفترة التي عاش فيها الإمام البوني، فقد ضمت الأندلس بشكل خاص العرب والبربر والقوط وبني إسرائيل والأفارقة والصقالبة؛ وكانت هذه اللوحة الاجتماعية متعايشة في أغلب الأحوال ومعظم الأحيان على أحسن ما يرام، رغم تخلل بعض التنافر، حسب تطورات الوضع السياسي الداخلي من جهة، والإكراهات الخارجية من جهة أخرى.

وفيما يلي عرض مقتضب لتلك العناصر الاجتماعية وأهم أدوارها:

- **العرب:** وقد شكلت قبائلهم المختلفة في تلك المرحلة الطبقة الأرسطقراطية باعتبار تولي القيادة العامة للدولة وما يكملها من المناصب العليا، وهو الأمر الذي لم يستمر في فترات لاحقة من الخلافة الإسلامية وما بعدها، بكل من الأندلس وإفريقية.[1]

[1]– قصة الحضارة: 165/13

- **البربر:** المكون الأصلي لمجتمع إفريقية، والذي عرف تصاعدا تدريجيا بإسبانيا الإسلامية بين فترة بداية الخلافة الأموية وفترة الحكم العامري، وذلك نظرا لسياسة تقريب العنصر البربري والاستعانة بهم عسكريا.[2]
- **الصقالبة:** رغم ما يبدو من نزول مرتبتهم الاجتماعية، إلا أن دور "السّلاف/ Slavs" في كواليس البلاط الأندلسي كما في قيادة الجيش وصناعة السلاح مِن أكثر ما سجلته دواوين التاريخ إثارة، فقد عظم شأنهم وظهر أمرهم منذ بداية دولة الخلافة بالأندلس، وتدرجوا في السلم الاجتماعي مِن دور الرق – الذي جُلبوا أساسا لأجله[3]– ، إلى الخدمة الملكية، إلى العمل العسكري، فالسياسي، حتى أن الخليفة الحكم الثاني نفسه قد فاضت روحه بين صاحبيه السّلافيَيْن، فائق وجؤذر.[4] ثم استبعدهم المنصور فور استبداده بالحُكم.[5]
- **المستعربون:** وهم كل من حافظ على دينه بعد فتح الأندلس، وأغلبيتهم من المسيحيين، وقد عاشوا مع المسلمين وبقية المكونات الاجتماعية، مع احتفاظهم بتقاليدهم وشعائرهم وممثلي شؤونهم من رجال الدين والسياسة.[6]
- **المُسالمة والمُولّدون:** المسالمة هم الذين اعتنقوا الإسلام من سكان الأندلس الأصليين، والمولدون هم أبناؤهم وأحفادهم، وربما يطلق المصطلحان على الجميع دون تفريق، وكغيرهم من طوائف الأندلس تراوحت أدوارهم ومراتبهم الاجتماعية بين التجارة والصناعة والدين والسياسة... وكان منهم العلماء كابن القوطية.[7]

---

[1]– تاريخ إسبانيا الإسلامية، بروفنسال: ص85.

[2]– نفح الطيب: 548/1. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري: 279/2. تاريخ إسبانيا الإسلامية، بروفنسال: ص85.

[3]– صورة الأرض، ابن حوقل: 110/1.

[4]– البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري: 259/2. تاريخ إسبانيا الإسلامية، بروفنسال: ص432، 450.

[5]– تاريخ ابن خلدون: 189/4. وإنه من المؤسف أن عامة السّلاف اليوم لا يعرفون عن تلك المرحلة غير "الرحالة اليهودي إبراهيم بن يعقوب" الذي يسمع عنه بعض التشيك باعتباره أقدم من كتب في وصف براغ وبوهيميا.

[6]– قصة الحضارة، ويليام ديورانت: 284/13. تاريخ إسبانيا الإسلامية، بروفنسال: ص81، 82.

[7]– تاريخ إسبانيا الإسلامية، بروفنسال: ص79، 80.

- **اليهود:** أوائل من انضم إلى قوافل العرب القادمة إلى إسبانيا، وقد عايشوا المسلمين في أكبر المدن مثل قرطبة وإشبيلية وغرناطة وطرطوشة، كما كانت لهم أدوار اقتصادية وسياسية هامة ، إضافة إلى نبوغ عدد كبير منهم في شتى العلوم.[1]

في الوقت ذاته وجدت تلك الأعراق والطوائف في الشمال الإفريقي ولو بنسبة أقل في ذلك العصر، وذلك للوجود الأصلي للبربر والروم والزنوج قبل مجيء العرب، وأيضا، بفعل التردد الحضاري بين أهل الشمال الإفريقي والأندلس.[2]

من جهة أخرى، ومن التجاذب بين التسامح والتشدد الدينيين في المغرب الإسلامي، فإننا نجد في مجتمع القرن العاشر الميلادي بكل من الأندلس وإفريقية فسحة باهرة في المظاهر الاجتماعية المختلفة، وخاصة عندما نقرأ عن المرأة، التي شاركت في جميع وظائف الحياة، بحيث يصعب غض البصر عن دورها الاجتماعي البارز، وهو ما وصفه ابن حزم عند ذكر ذوات الصنعة من نساء قرطبة "...كالطبيبة والحجامة والسواقة والدلالة والماشطة والنائحة والمغنية والكاهنة والمعلمة والمستخدمة والصناع في المغزل والنسيج، وما أشبه ذلك..."[3]

ولعله ذكر من شأنها تفاصيل أكثر دقة ورِقَّةً في طوْقه المعروف.

وتزداد تلك الفسحة عندما نقرأ عن الامتزاج الخارق للعادة بين المسلمين والمسيحيين في تداولهم دور العبادة، في تغني المستعربين بالآداب العربية وأيضا بطرب المسلمين بنواقيس الكنائس ! ذلك بين الطبقة الاجتماعية العامة، وأما الذوق الاجتماعي البورجوازي فقد صوره المؤرخون العرب قبل المستشرقين في المجالس الراقية للخليفة بين الأمراء والعلماء والوجهاء من مختلف الجنسيات والأديان، وكذلك في الحضور المفرط للنساء والغلمان، الأمر الذي خرج مِن الكواليس إلى الآداب الغرامية.[4]

---

[1]– نفح الطيب، المقري: 322/4. قصة الحضارة، ويل ديورانت: 296/13.

[2]– تاريخ ابن خلدون: 464/1. الحلل السندسية في الأخبار التونسية، أبو عبد الله محمد بن محمد الوزير السراج، مطبعة تونس ط1، 1871م: ص147، 184.

[3]– رسائل ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ) ، ت: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1980م، 142/1.

[4]– قصة الحضارة، ويل ديورانت: 297/13. تاريخ إسبانية الإسلامية: ص80 – 87.

وقد كان لهذا الثراء الاجتماعي رافد آخر لإنعاش الحياة بالمنطقة، فقد راج نشاط اقتصادي مشهود منذ الأيام الأولى لقيام الخلافة وجعل الأندلس قبلة اقتصادية عالمية في العصور الوسطى. ساعدها على ذلك ثلاثة عوامل:

- غنى الأندلس بالثروات الطبيعة النباتية والحيوانية والسمكية، مما شجع الزراعة واستخراج المعادن المتنوعة كالذهب والفضة والرصاص والحديد والزئبق والكبريت من مختلف مناطق البلد.
- حسن استغلال الأندلسيين للموارد الطبيعية في صناعات متنوعة خاصة صناعة السلاح واللباس والنسيج والورق والأثاث والتحف الفنية.
- ومن ثم رواج التجارة الداخلية والخارجية مع المشارقة والمغاربة، وقد أدت موانئ المرية ومالقة دورا أساسيا في إنعاش أسواق الأندلس.
- وأخيرا، فإن الاستقرار السياسي للبلد شكل مصدرا آخر للرخاء الاقتصادي، وقد ظهر ذلك في أموال الغنائم والجباية والأخماس التي كانت تضخ إلى ميزانية الدولة.[1]

ولا أدل على القوة الاقتصادية للأندلس في تلك المرحلة من الشواهد المعمارية الخالدة بعد الحضارة الإسلامية الهامدة.

وقد تخلل ذلك الرفاه والازدهار بعض الأزمات العابرة التي هزت المجتمع الأندلسي وأخلّتْ باقتصاد المناطق المتضررة، وقد أحسن المؤرخون بستجيل تلك الحوادث. فقال ابن عذاري في توثيق مجاعة قرطبة: "وفي سنة 353، كانت بقرطبة مجاعة عظيمة؛ فتكفل الحكم بضعفائها ومساكينها بما تقيم أرماقهم، وأجرى نفقاته عليهم بكل ربض من أرباض قرطبة وبالزهراء."[2]

## المطلب الثاني: المشهد الاجتماعي والاقتصادي بإفريقية

لم تختلف التركيبة الاجتماعية كثيرا بإفريقية كما سبق وأشرت، فقد ضمت هي الأخرى عناصر سابقة كالبربر واليهود والروم المسيحيين والسودان، إضافة إلى العنصر العربي الذي استمر قدومه حتى عصر الشيخ البوني، وذلك بدخول بعض قبائلهم إلى إفريقية وبونه تحديدا.

---

[1] – تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس: ص179، 180.

[2] – البيان المغرب: 236/2.

تذكر المصادر التي عنيت بالتأريخ لمدينة القيروان اقتصاديا أن من عجائبها أن أهلها كانوا يحتطبون الدهر من زيتونها ليس لهم محتطب غيره، وإنّ ذلك لا يؤثّر في زيتونها ولا ينقص منه. فانتعشت أسواقها واتصلت بها أسواق المدن المجاورة ذات المتاجر والفنادق والحمامات، وحتى الصناعات الكبرى مثل صناعة السفن بمرفئ المهدية شرقا، فكان يرد إلى القيروان كلّ يوم من أحمال المحاصيل ما لا يحصى كثرة، وتشحن من المنستير ذات الملّاحة العظيمة السفن بالملح إلى البلاد، ويجلب من سوسة الثياب الفاخرة.

وقد كان ذلك الثراء الطبيعي متصلا خاصة عبر الشريط الساحلي ليصل مدينة بونه، مستقر الإمام البوني، ولا شك أن هذا الاتصال الطبيعي قد كان سببا للتواصل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. [1]

وبالحديث عن مدينة بونه ينبغي الإشارة إلى الأصل الفينيقي لمدينة، وقد اتخذ الفينيقيون من ساحلها مركزا لاستراحة التجار الوافدين والعابرين. أما الوندال فقد اتخذوا بونه عاصمة لمملكتهم.

ويمكن أن يضاف بالحديث عن التركيبة البشرية للمدينة أنها قد اتحلت من قبل الرومان قديما، قبل أن يصلها الإسلام ويلتحق بها العنصر العربي.[2]

ومن أقدم النصوص في المصادر الإسلامية التي تصف بشيء من العناية بالواقع الطبيعي والاجتماعي والاقتصادي لمدينة الإمام البوني، ما قاله البكري: "ومدينة بونه (قرية بحرية) كثيرة اللحم واللبن والحوت والعسل وأكثر لحمانهم البقر. إلّا أنّها يصحّ بها السودان ويسقم البيضان. وحول بونه قبائل كثيرة من البربر، مصمودة وأوربة وغيرهما، وأكثر تجّارها أندلسيّون.

وبشرقيّ مدينة بونه مدينة مرسى الخرز فيه المرجان، وهي مدينة قد أحاط بها البحر إلّا مسلكا لطيفا ربّما قطعه البحر في الشتاء، عليها سور وبها سوق عامرة، وقد صنع بها مرفأ للسفن منذ مدّة قريبة. وفي هذه المدينة تنشأ السفن والمراكب الحربية الّتي يغزى بها إلى بلاد الروم.

وإلى هذه المدينة يقصد الغزاة من كلّ أفق لأنّ مقطعها يقرب من جزيرة سردانية بينهما نحو مجرأين. وبإزاء مدينة مرسى الخرز بئر وبية الماء تعرف ببئر أزراق، يقول أهلها: طعنة بمزراق خير

---

[1]– المسالك والممالك للبكري: 678/2 – 691. المؤنس في أخبار إفريقية تونس: ص16.

[2]– تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الميلي: 134/1، 237، 238.

من شربة من بئر أزراق. وهذه المدينة كثيرة الحيّات فاسدة الهواء، يمتاز أهلها من غيرهم بصفرة ألوانهم ولا يكاد يخلو عنق أحد منهم من تميمة."[1]

إذن فيمكننا أن نتصور بونه – بناء على وصف البكري الجميل – مدينة متنوعة الأجناس، فأخبرنا أن بها البربر والتجار الأندلسيين. وهي أيضا مدينة مفتوحة أمام الوافدين من الغزاة وغيرهم، ويبدو أن ذلك الأمر قديم قدم الاستعمال الفينيقي الأول لهذه المدينة لتوفرها على واجهة على البحرِ طبيعيةٍ، ومرفئ تصنع به السفن الحربية والمراكب البحرية. وهي مدينة يلائم جوها بعض الأصناف من الناس دون غيرهم، ويبدو أن هواءها قد أثر في ألوان السكان وصحتهم، وأظهر عندهم بعض العادات الاستشفائية.

وأخيرا فإن المدينة غنية نسبيا بمواد حيوية متنوعة، كالعسل ولحوم الأبقار والأسماك الألبان والمرجان. ما يمكن أن يكون سببا من أسباب اجتذاب التجار الأندلسيين وغيرهم إليها.

وكظاهرة عامة في بلاد المسلمين وقتها، فإن الرحلة في طلب العلم لعبت دورا أساسيا في تنوع الحياة الاجتماعية بإفريقية، خاصة وقد حظيت بعاصمة علمية كبرى تنافس قرطبة وفاس من بلاد الغرب الإسلامي في الإشعاع العلمي، هي القيروان التي تربعت على أرض فسيحة قريبة من الساحل، وسائر الأراضي من حولها خصبة وغنية بالموارد الطبيعية.

لم تكن النزاعات الطائفية والرحلة في طلب العلم العامل الوحيد المؤثر في التركيبة الاجتماعية بالمنطقة، ولكن الكوارث الطبيعية كانت هي الأخرى عاملا مؤثرا في الاستقرار والحركة السكانية بالمنطقة.

ففي سنة 371هـ وفي جمادى الأول منها كان بالمهدية زلازل دامت الشهر كله وعشرة أيام بعده، تزلزل في كل يوم مراتٍ حتى هرب أكثر أهلها وأسلموا ديارهم وما فيها.[2]

وفي سنة 395هـ – حسب ابن عذاري – كانت بأفريقية شدة عظيمة انكشفت فيها الستور، وهلك فيها الفقير، وذهب مال الغني، وغلت الأسعار، وعدم القوت.[3]

---

[1]– المسالك والممالك للبكري: 718/2.

[2]– البيان المغرب: 238/1.

[3]– المصدر السابق: 256/1

ويبدو أن هذه الكارثة التي حلت بإفريقية قد تسببت في حركة ديموغرافية مشهودة، حيث جلى الناس كثيرا من المناطق التي كانت عامرة بأهلها بحثا عن النجاة في المدن الكبرى غالبا.

قال ابن عذاري: "وجلى أهل البادية عن أوطانهم وخلت أكثر المنازل فلم يبقى لها وارث."[1]

ولا نعلم سبب تلك الكارثة بالتحديد، فقد تكون طبيعية أو اقتصادية، والذي زاد من خطورتها أنه "مع هذه الشدة وباء طاعونٍ هلك فيه أكثر الناس من غني ومحتاج، فلا ترى متصرفا إلا في علاج أو عيادة مريض أو آخذا في جهاز ميت أو تشييع جنازة أو انصرف من دفن. وكان الضعفاء يجمعون إلى باب سالم فتحفر لهم أخاديد ويدفن المائة والأكثر في الأخدود الواحد، فمات من طبقات الناس وأهل العلم والتجار والنساء والصبيان ما لا يحصى عددهم إلا خالقهم تعالى. وخلت المساجد بمدينة القيروان وتعطلت الأفران والحمامات. وكان الناس يوقدون أبواب بيوتهم وخشب سقوفهم. وجاء خلق من أهل الحاضرة والبادية إلى جزيرة صقلية. وكانت الرمانة بدرهمين للمريض في ذلك الوقت والفروج بثلاثين درهما وقيل أن أهل البادية أكل بعضهم بعضا."

وفي عام 425هـ تجدد العهد بالكوارث الطبيعية والاقتصادية، فكانت بأفريقية مجاعة شديدة.[2]

واستمرت الإجراءات السياسية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالحالة الطائفية المضطربة في التأثير على مستوى الحياة الاجتماعية والاقتصادية لأهل إفريقية، ففي عام 441هـ، في شوال من هذه السنة نادى منادٍ بأمر السلطان أبي تميم: "إنه من تصرف بمال عليه أسماء بني عبيد نالته العقوبة الشديدة، فضاقت الحال بالفقراء والضعفاء وغلت الأسعار بالقيروان."[3]

---

[1]- البيان المغرب: 256/1، 257.

[2]- المصدر نفسه: 275/1.

[3]- المصدر نفسه: 279/1.

# الفصل الثاني: التعريف بالشيخ مروان بن علي البوني

# المبحث الأول: مولده ونشأته ووفاته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مولده ووفاته

المطلب الثاني: نشأته

بحث في بداية حياة الفقيه مروان بن علي البوني وبيئته التي انطلق منها، والتي قد تساعدنا على تصور أقرب لمحددات ثقافته، ومن ثم العوامل المؤطرة لمنهجه في كتابه. وذلك من خلال تتبع المصادر التاريخية التي عنيت بالترجمة له أو اعتنت بذكره في مناسبات وسياقات مختلفة.

## المبحث الأول: مولده ونشأته ووفاته

كل ما يوجد بين أيدينا اليوم عن الفقيه مروان بن عليّ البونيّ هو تفسيره للموطأ الذي طُبع حديثا، ولا يتوفر لدينا مصدرٌ آخر نستمد منه ما يتعلق بتفاصيل شخصية الإمام البونيّ وحياته ومواقفه وآرائه، إلا القليلَ المبثوث في بعض كتب التراجم والتاريخ والأثبات.

إن ظهور تفسير الشيخ البوني للموطأ في حد ذاته يُعد نجاحا علميّا مهما في مشروع خدمة التراث الإسلامي عموما وتراث مالكية الغرب الإسلامي والجزائر خصوصا، باعتبار الشيخ البونيّ حلقة محورية في سلسلة شراح موطأ الإمام مالك، وأحد المراجع الفقهية واللغوية والحديثية للعلماء بعده، وأحد المعالم التراثية والشعبية ببونه قديما ومدينة عنابة اليوم، ما يؤهله لتصدّر الدور الرئيسي في مرحلة إعادة الصناعة الفقهية وصياغة الخطاب الديني للمنطقة، إذا فُهم منهجه كما ينبغي.

### المطلب الأول: مولده ووفاته

أكثر المصادر التي ترجمت للإمام البوني تقدمه على أنه: أبو عبد الملك مروان بنُ عليّ الأسدي القطّان، ويُشكل عليه نسبة بعضهم إياه إلى محمد، فقالوا: مروان بن محمد، والمشهور: مروان بن عليّ، و ممن نسبه إلى محمد: ابن ماكولا في "الإكمال"[1]، وأبو جعفر الضّبي في "بُغية الملتمس"[2]، والحَميدي في "جذوة المقتبِس"[3]، وابن حَجر في "تبصير المنتبه"[4] فهؤلاء سمّوه: مروان بن محمد.

---

[1]– الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا (475هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1990م: 292/7.

[2]– بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (599هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م: ص461.

[3]– جذوة المقتبس للحمدي: ص342.

[4]– تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ) ت: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان: 182/1.

والأغرب فيما يتعلق باسمه، اشتهار الفقيه البوني في مدينته ب "سيدي بومروان"، والأمر نفسه في التراث الشعبي الذي أُنتج حوله، فالمسجد الجامع بمدينة عنابة اسمه "سيدي بومروان" ومما يشتهر عندنا من الحِكَم الشعبية "البِنية لْبَلّيثْ والشَّنْعَة لسيدي بومروان" يعني: البناء لأبي الليث، والصيتُ والسمعة لأبي مروان، تقال عندما لا يُذكر الشخص بما يستحق، وقد كان له فضل وسبق.

وأول من كنّى الفقيه البونيّ – فيما وصلتُ إليه – بأبي مروان، هو القاضي عياض في الترتيب[1] ، لكن ذلك منه – والله أعلم – وهْم، لأنه كناه بأبي عبد الملك في غير موضع، ثم تبعه على ذلك صاحب شجرة النور الزكية[2]، ثم درج على ذلك الشيخ أحمد بن قاسم البوني في كتابيه: "الدرة المصونة في علماء وصلحاء بونه" ، و "التعريف ببونه إفريقية، بلد سيدي أبي مروان الشريف" ومما قال فيه[3] :

ببونه مسجدٌ قد كان شيخٌ *** يــؤم الناس فيه بلا تواني

إمام جهبذٌ شرح الموطـــا *** **أبو مروان** مصباحُ الأوان

فهل هي كنية أخرى؟ يجوز ذلك، فنحن نجد القاضي عياض يكني البوني في موضع آخر بأبي عبد الله.[4] !

لكن هل تكون الكنية بالاسم نفسه؟ فيكون اسم الشيخ الكامل أبو مروان مروان بن علي؟!

كل من ترجموا للشيخ البوني لم يذكروا سنة ميلاده وأكثرهم – فيما وقفت عليه – لا يحدد المدينة التي ولد بها. ولذلك، وبناء على بعض الإشارات، فقد سبق وأن قدّرتُ أنه كان موجودا ابتداء من سنة 350هـ بالأندلس، بقرطبة خاصة، بناء على أن شيخه الإمامَ الأصيليَّ قد رجع إليها من المشرق في تلك الفترة تحديدا، وأخذ ينشر علمه بعد أن حظي بعناية ابن أبي عامرٍ، وهي الفرصة

---

[1]– ترتيب المدارك، القاضي عياض: 8/ 161.

[2]– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (1360هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003م: 1/ 666.

[3]– التعريف ببونه إفريقية بلد سيدي أبي مروان الشريف، أحمد بن قاسم البوني، ت: د. سعيد دحماني، منشورات المجلس الشعبي البلدي، عنابة – الجزائر، ط1، 2001م: ص57.

[4]– ترتيب المدارك، القاضي عياض: 7/ 103.

الأقرب لتحقق تلمذة الشيخ البوني على الشيخ الأصيلي[1] وغيره، بل وهي الفرصة الأكبر للاندراج في سلك العلم وصناعة العقل الفقهي، إذ أن قرطبة في تلك الفترة كانت مثابة للعلماء.

كما أن أكثر من ترجموا للإمام البوني يقولون أنه توفي ببونه قبل الأربعين وأربعمائة (440هـ)، هكذا من غير تحديد سنة بعينها.[2]

أما الشيخ أحمد بن قاسم البوني فقد ذكر في كتابه "التعريف ببونه إفريقية بلد سيدي أبي مروان الشريف" أن الإمام البوني توفي سنة 501هـ[3] ، وهو المقيد على قبر الإمام البوني بالجامع الأعظم بمدينة بونه إلى اليوم كما تبينه الصورة في الملحق، ولم أتوصل إلى المصدر الذي اعتمد عليه الشيخ في ذلك، والعبرة بالنقول القريبة من مترجمنا، فهي أعلم، وبالعقول القريبة منه، فهي أسلم.

قبر الإمام البوني اليوم معروف بمدينة بونه – ولاية عنابة – ، وبالتحديد بالمدينة القديمة منها، داخل مسجد "أبي مروان الشريف" ، مكتوب عنده: "بسم الله الرحمن الرحيم، ضريح الفقيه المفسر الحافظ القطب الشيخ سيدي أبي مروان الشريف القرشي الأندلسي البوني..." كما في ملحق الصور الفوتوغرافية.

والجامع الذي يرقد فيه الإمام بسلام من أبرز مؤسسات مدينة عنابة الدينية،[4] بل هو"أعظم مساجد عنابة لضخامته ولاحتلاله موقعا هاما يشرف على البحر الأبيض من جهة ويطل على المدينة من جهة أخرى، وهذا الجامع قد هدمه الفرنسيون أيضا مع كل توابعه – الضريح والزاوية والمسجد – بما في ذلك المنازل المجاورة، ليجعلوا مكانه مستشفى عسكريا، ولم يتركوا من الجامع سوى جزءا صغيرا وقبة داخل المستشفى لتكون هي كنيسته (أي المستشفى). ولكي تزيل الإدارة الفرنسية كل أثر للإسلام فيه علقت على سطح صومعة الجامع ساعة وتمثالا لديك يتحرك مع حركة الرياح. وكانت الصومعة المربعة الجوانب ترتفع حوالي عشرين مترا، وكانت ذات طابقين."[5]

---

[1]– ترتيب المدارك: 137/7.

[2]– الإكمال لابن ماكولا: 292/7، جذوة المقتبس للحميدي: ص342، بغية الملتمس للضبي: ص461، وتبصير المنتبه لابن حجر: 182/1.

[3]– التعريف ببونه، أحمد بن قاسم البوني: ص50.

[4]– تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله (1435هـ) ، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م: 178/1.

[5]– المصدر السابق: 5/ 93.

وقد خضغ لعملية ترميم حديثا. وإنما نال الجامع ما ناله من شهرة بسبب الشيخ البوني طيب الله ثراه.

ومما يُذكر تنبيها أن إسماعيل البغدادي صاحب هدية العارفين قد وهم هو الآخر عندما ذكر أن الإمام البوني دفينُ القيروان بتونس.[1]

والذي تقدم أن المشهور شعبيا والموثق عند الأكثرين أنه دفين بونه، ولله العلم والحكم.

رحمة الله تعالى على الإمام البوني ونفعنا به، آمين.

## المطلب الثاني: نشأته

يوحي إيرادُ المترجمين للفظ "القطّان" مع اسم البوني أن مهنة ما متعلقة بمادة القُطن قد احتُرفت من طرف الأسرة البونية، وهي في الغالب إما تجارة أو صنعة من الصنائع. ويُنسب إليها أيضا الفقيه القرطبي أبو عمر بن القطّان الذي أوردَ ابن بشكوال عنه أن البونيَّ خالُه، ويحتمل أيضا أن مترجمنا نفسه مارسها، خاصة وأن كثيرا من تجار بونه كانوا من أهل الأندلس.[2]

وبما أن المصادر لا تسعفنا بتفاصيل أكثر حول نشأة الشيخ ولا بشيء عن طفولته وشبابه، ولا عن أفراد عائلته الكبيرة أو الصغيرة، فإننا نكتفي بتصور تلك المرحلة من حياته حافلةً بالاستفادة من فقهاء قرطبة الذين لمعت أسماؤهم وتسامت أدوارهم في الفترة الممتدة بين القرن الرابع الهجري وبداية القرن الخامس، مع مزاولة صنعة أو تجارة القطن التي عليها استهلت شؤون حياة الفقيه قبل الرحلة العلمية إلى المشرق، خاصة، وهو ما قد يُوضح طبيعة هجرة الشيخ البوني مع أبيه من قرطبة إلى بونه.[3]

---

[1]– هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (1399هـ)، وكالة المعارف، استانبول 1951م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان: 427/2.

[2] – الصلة، ابن بشكوال: ص581.

[3]– المسالك والممالك، البكري: 717/2.

# المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه

وفيه مطلبان

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: تلاميذه

التعرف على الشيوخ والتلاميذ من العوامل المساعدة على التقرب من الشخصيات التاريخية في التراث الإسلامي. وهذه قائمة شيوخ وتلاميذ الإمام البوني التي وصلت إليها يدُ البحث، ساعدت بدورها على التعرف أكثر على الإمام البوني وروافد وموارد منهجه في كتابه محل الدراسة.

## المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه

### المطلب الأول: شيوخه

كانت الرحلة إلى المشرق دائما منية طلبة العلوم الدينية، وفي القرنين الرابع والخامس الهجريين ازدهرت الرحلات المشرقية لشتى المقاصد والغايات. وكان الحج ولقاء مشايخ الإسلام جوهر تلك الحركة. من الاتجاهات التي اشتهرت في تلك الفترة الرحلة العلمية من الأندلس إلى إفريقية.[1]

لقد رحل الإمام البوني من بلده الأصلي قرطبة إلى المشرق، وزار – حسب ما نصت عليه المصادر – القيروان حيث تعلم العلوم الدينية، وبونه حيث بثَّ علومه. هذا إجمالا ما يمكن الجزم به.

يضاف إلى ذلك أن لقاء الشيخ البوني بالإمام الداوديّ – أهمِ شيوخه – لا يُعثرُ له على أثر يدلّ على حيثياته، غير أن المُرجّحَ أنه استفاد منه بطرابلس (ليبيا) أين أملى الإمام الداودي شرحه على الموطأ[2]، كما أنه لا تتوفر لدينا معلومات حول تفاصيل مقام الداودي بموطنه الأول (بسكرة أو مسيلة بالجزائر) وانتقاله منها إلى طرابلس ثم تلمسان، وبالتالي يصعب توجيه احتمال اللقاء بينهما في غير طرابلس.

بالتالي ففقيهنا البوني قد رحل من قرطبة وزار كلا من القيروان وطرابلس وبونه، كما يرد أنه زار أماكن مشرقية أخرى اعتبارا لسعة ما يسمى مشرقا في جغرافيا العالم الإسلامي، وبناء على بعض الإشارات التي تفيد أنه حاضر في شيء من العلم بالمشرق، فقاضي وَشْقة، موسى بن خَلَف سمع في حَجّته من الفقيه البوني سنة 407هـ شرْحه على الموطأ، ونصُه عند ابن الأبار في التكملة

---

[1]– تاريخ ابن خلدون: 741/1.

[2]– ترتيب المدارك : 103/7.

"... ورحل حاجا سنة سبع وأربع مائة، فسمع من أبي عبد الملك البوني بها كتابه في شرح الموطأ."[1]

أخذ الإمام أبو عبد الملك مروان البوني – رحمه الله – عن كبار العلماء في عصره، ولكن من ترجم له لم يستجمع أسماء مشايخه ومن روى عنهم، وإنما يذكرون الواحد والاثنين... فتطلبَ الوقوف على أسماء من استفاد منهم الإمام البوني – رحمه الله – طول اليد إلى كتب التاريخ والتراجم والأثبات، وهؤلاء من وقفت عليهم من الأئمة الذين استفاد منهم فقيهنا:

1. الإمام أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيليّ، المتوفى سنة 392هـ. أخذ عنه الشيخ البوني بقرطبة، قبل هجرته إلى إفريقية في أغلب الظن.[2]
2. أحمد بن نصْرَ الداودي، أبو جعفر الأسدي التلمساني (402هـ) شارح البخاري والموطأ، وأكثر من استفاد منهم مُترجَمنا، حيث لازمه خمس سنين أخذ عنه خلالها معظم ما عنده من العلوم والتواليف، وقد سبق توجيه أرجحية اللقاء بينهما بطرابلس.[3]
3. الإمام أبو الحسنِ علي بن محمد المعافري المعروف بابن القابسي، المتوفى 403هـ – رحمه الله – وقد كان مُترجمنا من كبار أصحاب العَلم القابسي بالقيروان.[4]
4. الإمام القاضي أبو المُطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس (402هـ).[5]

---

[1]– التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (658هـ) ، ت: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة – لبنان، 1995م: 173/2.

[2]– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (799هـ)، ت: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة: 339/2. وترجمة الأصيلي في ترتيب المدارك، للقاضي عياض: 135/7.

[3]– انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال: ص582، وترتيب المدارك: 103/7، 259. وترجمة الداودي في ترتيب المدارك: 102/7.

[4]– الإكمال في رفع الارتياب، ابن ماكولا: 292/7. الديباج المذهب، ابن فرحون: 339/2. وترجمة القابسي في ترتيب المدارك: 92/7.

[5]– الديباج المذهب لابن فرحون: 399/2، وسير أعلام النبلاء للذهبي: 22/13.

ويمكن اعتبار هؤلاء أشهر الشخصيات العلمية التي استفاد منها الشيخ البوني، وزيادة عليهم، فيبدو أن الإمام البونيّ قد استفاد مِن غيرهم من مشايخ قرطبة والقيروان، كما نبه على ذلك ابن بشكوال في الصلة[1] دون تفصيل.

**المطلب الثاني: تلاميذه**

بخلاف قائمة شيوخه، احتفظت لنا كتب التاريخ والتراجم والفهارس بقائمة أطول من تلاميذ الفقيه المحدث البونيّ، فقد تفقه به وأخذ عنه عدد من كبار الأئمة والعلماء، هذه أسماؤهم:

1. ابنه، الفقيه علي بن مروان الأسدي، أبو الحسن، المولود بمدينة بونه، فقد أخذ عن أبيه مؤلفاته ورواها عنه، وكان أديبا، راوية، فقيها، حافظا، يقرئ كتاب أبيه تفسيرَ الموطأ، كما يُذكر أنه صهر أبي بحر سفيان بن العاص الأسدي، الأمر الذي يعزز مكانة الأسرة علميا واجتماعيا.[2]
2. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غلبون الخولاني، المعروف بابن الحصار، ذكر القاضي عياض، وابن خير الإشبيلي في فهرستهما أنه سمع من الإمام البوني وروى عنه.[3]
3. يحي بن محمد القليعي الغساني الغرناطي، قال القاضي عياض في ترجمته: "... ورحل فسمع من الفقيه أبي مروان البوني ببونه."[4]

---

[1]- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال: ص582.

[2]- التكملة لكتاب الصلة: لابن الأبار البلنسي: 249/2، 242/3.

[3]- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (544هـ) ت: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1982م: ص106. فهرسة ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الإشبيلي (575هـ)، ت: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، ط1، 1998م: ص392.

[4]- ترتيب المدارك: 161/8.

4. الإمام أبو موسى بن مناس، قال عياض: "من كبراء فقهاء إفريقية ونبهائها، والمقدّمين بها، وله كلام كثير، وتفسير لمسائل المدونة مسطرة، وقد سمع من البوني – رضي الله عنه –."[1]

5. الإمام حاتم بن محمد التميمي، أبو القاسم، المعروف بابن الطرابلسي.[2]

6. الإمام المحدث أبو عمر أحمد بن يحي بنُ الحذاء القرطبي.[3]

7. أبو بكر محمد بن نعمة الأسَديّ العابر القيرواني.[4]

8. أبو العباس أحمد بن العجيفي العبدري، له رواية عن البوني.[5]

9. أبو حفص عمر بن عبيد الله بن زاهر الأندلسي، سكن بونه وروى عن إمامها مروان بن علي.[6]

10. الإمام أبوحفص عمر بن سهل بن مسعود اللخمي المقرئ الأندلسي، من أهل طليطلة.[7]

11. قاضي سرقسطة، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن فورتش.[8]

12. الفقيه أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي بن بلال القروي.[9]

13. ذو النّون بن خلَف من أهل قرطبة، سمع من أبي عبد الملك البوني.[10]

14. قاضي وَشقَة، الإمام أبو هارون موسى بن خلف بن عيسى بن سعيد الخير، رحل حاجا سنة 407هـ فسمع من الشيخ البوني بها كتابه في شرح الموطأ.[11]

---

[1]– ترتيب المدارك: 104/7.

[2]– الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: ص155.

[3]– فهرسة ابن خير الإشبيلي: ص392.

[4]– الصلة: ص571.

[5]– الصلة: ص72.

[6]– المصدر السابق: ص377.

[7]– المصدر نفسه : ص378.

[8]– المصدر نفسه: ص508.

[9]– ترتيب المدارك: 112/8.

[10]– التكملة لكتاب الصلة: 258/1.

[11]– المصدر السابق: 173/2. شجرة النور: 171/1.

ويبدو أن الحصول على أسماء أخرى كانت حول الإمام البوني صعبٌ في ظل شح المصادر، لكن قليلا من العناية بأخبار هذا الرجل في التراث المغاربي والأندلسي تُشعر بأن له ولأهله ذكرا حسنا وصيتا واسعا وأثرا طيبا.

سجلت المصادر التي عنيت بالترجمة للشيخ كذلك بعض ما يدل على حركة الشيخ البوني في المنطقة، ما قد يشير إلى سبب من أسباب كثرة تلاميذه نسبيا. فهو بالقيروان سنة 404هـ، وببونه سنة 405هـ.

كما يبدو أن هذا النشاط العلمي شمل أسرة البوني أيضا، فابنه علي بن مروان أقرأ كتاب تفسير الموطأ بحاضرة بلنسية، كما تشير إلى ذلك ترجمته. رحمة الله عليهم.

# المبحث الثالث: مكانته العلمية وآثاره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانته العلمية

المطلب الثاني: آثاره

من خلال الخصال التي وُصف بها الشيخ البوني في المصادر التي عنيت بالترجمة له، واستفادة العلماء بالنقل عنه، بالإضافة إلى ما تقدم من التعريف بشيوخه وتلاميذه، نحاول استنتاج مكانته وأثره في التراث الإسلامي.

## المبحث الثالث: مكانته العلمية وآثاره

### المطلب الأول: مكانته العلمية

بيانا لمكانة الإمام البوني – رحمه الله –، فقد حرصت على مراجعة مصادر متنوعة، بداية من المصادر الفقهية والحديثية المختلفة، التي نقلت من تفسير الموطأ للبوني مسائل مما يتعلق بالمعاني والقواعد اللغوية، ومسائل في الفقه ونقولا عن أئمة متقدمين، وقواعد الحديث وضبط ألفاظه ورواياته وغير ذلك، مما يدل بشكل مباشر على المكانة العلمية المحترمة التي حظي بها الشيخ.

نقل عن الشيخ البوني من الفقهاء:

- الإمام شهاب الدين القرافي[1]
- والإمام الونشريسي[2]
- والإمام الحطّاب الرعيني[3]
- والشيخ ميارة الفاسي[4]
- والشيخ عبد الباقي الزرقاني.[5]

هؤلاء من السادة المالكية.

أما من السادة الشافعية:

---

[1]– الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994م: 6/166.

[2]– المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي: 1/ 209، 367.

[3]– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (954هـ)، دار الفكر، ط3، 1992م: 123/1، 316، 503، 233/6.

[4]– الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (1072هـ)، دار المعرفة: 280/2.

[5]– شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2002م : 87/1.

- فالإمام ابن الصلاح الشهرزوري[1]
- والإمام يحي بن شرف النووي ، وهو من قال: "البوني من قدماء المالكية."[2]

كما أن شراح السنة والمحدثين من مختلف المذاهب والأجيال قد اعتنوا بالنقل من تفسير الموطأ للشيخ البوني، ومن هؤلاء:

- الإمام ابن حجر العسقلاني، فقد أكثر من النقل عن الشيخ البوني في فتح الباري.[3]

ويلاحظُ أنه أحيانا ما ينقل عنه بواسطة ابنِ التين.

- الإمام بدرُ الدين العيني – تبعا لابن حجر العسقلاني– من تفسير الموطأ في كتابه عمدة القاري.[4]
- الإمام جلال الدين السيوطي.[5]
- الشيخ الزرقاني في شرحه على الموطأ. [6]
- والإمام الشوكاني في نيل الأوطار.[7]

وهؤلاء هم من صرح بالنقل والاستفادة من تفسير الموطأ للبوني.

---

[1]– فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (643هـ)، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت، ط1، 1407هـ: ص106.

[2]– المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار الفكر: 1/ 278.

[3]– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (852هـ)، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ: 11/1، 191، 251، 318، 386، 549، 89/2، 388، 44/5، 655/8، 106/10، 522، 601، 272/11، 266/12، 413، 255/13.

[4]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت: 120/2، 118/3، 165/6، 285/9، 207/12، 212، 209/21، 25/28.

[5]– سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1986م: 29/1.

[6]– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، حمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (1099هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 2003م: 84/1، 91، 109، 135، 271، 216، 225، 286، 365، 512، 572، 599، 123/2، 293، 337، 480، 595، 601، 4/3، 10، 69، 73، 109، 396، 435، 459، 459، 498/4.

[7]– نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م:129/1 ، 72/2، 185/2.

ومما يدل بشكل صريح على مكانة الشيخ البوني تلك الأوصاف الجليلة التي حلّاه بها كبار مؤرخي الإسلام، من ذلك:

- ما قاله ابن ماكولا في الإكمال: "وأما البونيُّ، بضم الباء المُعجمة بواحدة وسكون الواو وكسر النون، منسوب إلى "بونه" مدينة بساحل أفريقية يقال لها "بونه" ، فقيه مالكيٌّ مِن كبار أصحاب أبي الحسن القابسي، له شرْح للموطأ مشهور بالغرْب، يقال له أبو عبد الملك البوني، واسمه مروان بن محمد الأسدي، كان من الأندلس وانتقل إلى إفريقية وأقام ب"بونه" إلى أن مات بها قبل سنة أربعين وأربعمائة."[1]
- ما نقله الذهبي في تاريخ الإسلام عن حاتم بن محمد: "كان حافظا نافذًا في الفقه والحديث، وروى عنه أبو عمر بن الحذّاء، وقال: كان صالحا عفيفا عاقلا، حَسن اللسان والبيان، وقال الحميدي: كان فقيها محدّثًا."[2]

وإنما انتقيتُ الذهبيَّ باعتباره مشرقيا، وهو من قال: "وكذا غالب مشايخ الأندلس لا اعتناء لنا بمعرفتهم لأن روايتهم لا تقع لنا."[3]

- القاضي عياض، الذي قال في ترتيب المدارك: "... وكان من الفقهاء المتفننين. وألّف في شرح الموطأ كتاباً مشهوراً حسناً، رواه عنه الناس، وتفقه بأحمد بن نصر الداودي. روى عنه حاتم الطرابلسي وأبو عمر ابن الحذاء."[4]

وفي موضع آخر، بالتحديد عند الترجمة لأحد تلامذة الشيخ البوني، ترضى عياض عن الشيخ البوني، قال: "وقد سمع من البوني – رضي الله عنه – "[5]

---

[1]– الإكمال لابن ماكولا: 292/7.

[2]– تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (748هـ)، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1993م: 602/9.

[3]– سير أعلام النبلاء، الذهبي: 345/18.

[4]– ترتيب المدارك: 259/7.

[5]– المصدر السابق: 104/7.

- بعد أن وصفه بالفقه، قال الحميدي: "وهو مشهور بتلك البلاد"[1]
- ووصفه ابن فرحون بأنه كان: "فذاً في الفقه والحديث"[2]

ومثل الذي تقدم موجود في مصادر أخرى في موضع الترجمة للشيخ مروان بن علي البوني – رحمه الله تعالى – التي تكررت الإحالة عليها فيما سبق من المطالب.

كما أن للشيخ البوني فضلا كبيرا في نقل روايات وآراء أستاذه الداودي الذي لم تصل إلينا أكثر أعماله.

إن الملاحَظ من خلال تلك النقول التي احتفت بالشيخ البوني، إضافة إلى وصفه بالفقه والحفظ والعقل والعفة... هو تنوع تلك المصادر واتفاقها على تقديم الشيخ البوني في منزلة علمية محترمة. ليس هذا وحسب، فإن المترجمين الذين حلّوه بتلك الأوصاف وأولئك الذين استفادوا منه فنقلوا عنه، ذوو اختلاف مذهبي معروف، بل ومن مراحل زمنية مختلفة، مما يدل على استمرار الاعتراف للبوني بالجميل والتبجيل.

أما القاضي ابن العربي، فله مع الشيخ البوني وكتابه مسلكٌ عجيب، فقد أوشك أن ينقل تفسير الموطأ للبوني بتمامه في كتابه المسالك، حيث ذكر كلامه بألفاظه في مواضع كثيرة، دون أن يُصرح بالنَّقل عنه[3]، وفي بعض المواضع يقول: قال علماؤنا"[4]، وفي أخرى "قال بعض الأشياخ"[5]، وصرَّح باسمه في مواضع محدودة[6]، لكن المقلق هو تقليله من شأن تفسير الموطأ للبوني ونخبة أخرى من الشروح المتقدمة التي اطمأن إليها واعتمد على أصحابها، وها هو الشيخ المعافريّ يقول:

---

[1]– جذوة المقتبس للحميدي: ص342.

[2]– الديباج المذهب لابن فرحون : 339/2.

[3]– المسالك في شرح موَطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (543هـ)، ت: محمد بن الحسين السُليماني وعائشة بنت الحسين السُليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط1، 2007م. بعض المواضع: 2/ 111، 150 , 128. 3/ 441، 479، 584. 6/ 72. وقد تتبع المحقق جميع المواضع التي نقل فيها ابن العربي عن البوني تصريحا وتلويحا وإبهاما.

[4]– المسالك: مثلا: 3/ 443، 559. 5/ 14. 7/ 89.

[5]– المصدر السابق: انظر مثلا: 3/ 423.

[6]– المصدر نفسه: كما في الموضعين: 3/ 478، 570.

"... وأما غير هؤلاء من المؤلفين والشارحين لكتاب "الموطأ" فلا يُلتفتُ إليهم؛ لأنها كتُب ليست بمفيدة للطالب، مثل القَنازِعي والبونيّ وابن مُزَيْن، فلا يُعَوَّل عليها."[1]

لو أن ابن العربي اكتفى بإبهام اسم الشيخ البونيّ فيما استفاده منه – تماما مثل صنيع الإمام ابن عبد البرّ – لكان ذلك مغتفرا في جملة ما اعتاد عليه المؤلفون، خاصة إذا تعاصروا أو تقاربوا زمانا ومكانا ومذهبا، فالشيخُ البوني نفسه استفاد في تفسيره من فقهاء سبقوه وآخرين عاصروه، لعل أبرزهم الإمام القنازعي، الذي يبدو أن الشيخ البوني أهمل ذكره مع وجود تقارب في بعض المواضع من التفسيرين. إلا أن الشيخ ابن العربي قد خرج عن المألوف وصرّح بما يُسمّجُ مناهج وآداب التأليف.

فهل يكون مخرجا لكلامه ذاك لو اعتبرناه مقارِنا لتلك التفاسير المنتقَدَة عنده مع شرحيْ ابن عبد البر والباجي من جهة التوسع في دراسة الأسانيد وإيراد فروع الفقه؟

هذا نص كلامه من المسالك:

"المقدمة الأولى: في التّنبيه على معرفة فضل مالك – رحمه الله ومناقبه وسلَفِه، وذكر موطَّئه وشرفه.

المقدمةُ الثانية: في الرد على نفاة القياس من الظاهرية الحزمية، وإثبات ذلك من كتاب الله تعالى وسُنة رسوله –عليه السلام– والإجماع.

المقدمة الثالثة: في معرفة الأخبار وقبول خبر الواحد العدل، ومعرفة علوم الحديث، وتبيين المرسل من المسند، والموقوف من المرفوع والبلاغ. والكلام في الرّواية والإجازة والمناولة، والقول في حدثنا وأخبرنا، هل هما واحد أم لا؟

وإن كان الشّيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ قد نبه أيضا على ذلك في "كتاب التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد" ولكنه كتاب صعب على الطالب اكتسابه، ويمل القارئ قراءته، ولم يُشبع فيه من فروع المسائل وقواعد النوازل. وقد كان الإمام القاضي أبو الوليد الباجي قد أشبع أيضا القول في هذا الفن، وأغفل أيضا كثيرا من علوم الحديث الذي تضمنه "كتاب الموطأ".[2]

---

[1]– المسالك: 331/1.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 331/1.

ثم أخرج تفسير البوني وغيره من جملة ما يستفاد منه في هذا السياق، وهو وجه باهتٌ وتأويل غير لافت، إذ أن الشيخ المعافري نقض مقدمته تلك بالاعتراض على ابن عبد البر والباجي بالملل وعدم الاستيعاب، فلا يكون للوصف القاسي الذي ألصقه بالبوني وإخوانه معنى. والله أعلم وأعدل.

أما ابن عبد البر، فقد رأيتُ أن محقق تفسير الموطأ قد نبّه على احتمال استفادة الشيخ أبي عمر من تفسير البوني[1]، وتتبعَ مواضع التشابه ومواقع الاشتباه في هوامش التحقيق، ولقد راجعت كلا من التمهيد والاستذكار مقارنة بمواضع من كلام الشيخ البوني، فوجدتُ ذلك في تلك المواضع التي أشار إليها المحقق، غير أن وجود النقل بالنص حرفيا لا يكاد يوجد.

ومن الواجب بيانه في مقام الحديث عن مكانة الشيخ مقامه بين أهله وذويه ومقربيه من أهل العلم وخدامه، فرغم حالة الجهل المزرية التي لحقت مدينة البوني بعد قرن ونيف من الاستعمار الفرنسي، متبوعة بعشرية سوداء من التطرف الإيديولوجي والعنف الدموي، انقطعت الصلة بالشيخ البوني وتراثه، وكأنه لم يكن موجودا بالأمس. إلا أن الزمان حفظ لنا بعض الشواهد التي تحفر في ذاكرة أهل المدينة مقام سيدي "أبي مروان" [كما يلقبونه] فيهم وفضله عليهم.

إن من أهم تلك الشواهد من جهة القيمة العلمية أبيات للشيخ أحمد بن قاسم البوني، أحد فقهاء مدينة بونه من القرن الحادي عشر الهجري، يوثق فيها شهرة الإمام ومنزلته العلمية والروحية بين الفقهاء والصوفية:

وهو الذي شرح الموطأ يا فتى *** لمقامه حقـــــا لقد أدناني
به بونه حازت عظيم مفاخر *** فاقت به صاح على البلدان[2]

وفي مقام التوسل يقول في قصيدة أخرى[3] :

يا شارحا لموطأ مالكٍ مدد *** لـــــــــــه وللغير مُضناكم تُنَوّرهُ
يا سيدي يا أبا مروان عبدُكم *** يجيب عنكم، وذا المظنيْ فبشِّرهُ

---

[1]- تفسير الموطأ للبوني: 1/ 81.

[2]- التعريف ببونه إفريقية، أحمد البوني: ص57، 58.

[3]- المصدر السابق: ص58، 59.

ويؤرخ الشيخ أحمد البونيّ مجالس علم وذكر عند مقام الإمام البوني بحضور الفقهاء وخواص والناس وعوامهم، فيقول: "ولله الحمد، يوم ختْمنا لرسالة بن أبي زيد – رضي الله عنه –، عند الجامع الأعظم، أي جامع سيدي أبي مروان من بلدنا بونه – حرسها الله بمنه – بمحضر جمع من علماء البلد وفضلائها وخواصهم وعوامهم، وكان يوما مشهودا."[1]

ولا يزال بعض الأوفياء من أهل مدينة عنابة اليوم يعرفون للرجل مكانته وقدره ويعبرون عن ذلك بالتردد على جامع الشيخ البوني ومقامه.

## المطلب الثاني: آثاره

زيادة على "تفسير الموطأ" ، نعلم من خلال بعض المصادر التي ترجمت للشيخ البوني – رحمه الله – أو نقلت عنه أن له شرحا على كتاب صحيح البخاريّ، فقد قال الإمام أحمد بن قاسم البونيّ: "وقد شرح الشيخ سيدي أبو مروان – رحمه الله تعالى – صحيح الإمام البخاريّ أيضا – رضي الله تعالى عنه – ، ذكر ذلك غير واحدٍ... "[2]

ذكر شرحه على البخاري قبل ذلك الإمام ابن حجر العسقلاني: "كتاب شرح الموطأ، وكتاب شرح البخاري، كلاهما لأبي عبد الملك مروان بن علي البونِي. أنبأنا بهما أبو علي الفاضلي بهذا السند إلى ابن عتاب عن حاتم بن محمد الطرابلسي عنه قال ابن عتاب: وقرأت نص شرح الموطأ على حاتم المذكور، ولي فيه زيادات."[3]

على أن لابن حجر في الفتح موضعا يتناول فيه منهج البخاري في صحيحه الجامع، وينقل عندها رأي البونيّ بواسطة ابن التين، فلعله نقل من شرح البوني على البخاري.[4]

---

[1]– التعريف ببونه إفريقية، أحمد البوني: ص49، 50.

[2]– المصدر السابق: ص58، 59.

[3]– المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ) ، ت: محمد شكور الميادیني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1998م: ص398.

[4]– فتح الباري: 388/2.

وللأسف فإن ذلك الشرح يظل في عِداد المفقود من التراث المغاربي، يسّر الله العثور عليه وخدمته. كما أن ابنَ خير في فهرسته يشير إلى وجود أعمال أخرى للفقيه المحدث البوني بالعنوان الذي اختاره:

"–تواليف أبي عبد الملك مروان بن علي البونِي رحمه الله:

حدثنِي بها أبو محمد بن عتاب وأبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث – رحمهما الله– عن القاضي أبي عمر أحمد بن محمد بن الحذاء عنه.

وحدثني بها أبو الحسن شُريح بن محمد المقريء عن خاله أبي عبد الله الخولاني عنه."[1]

ولعله لذلك أفرد كتاب تفسير الموطأ لأبي عبد الملك مروان بن علي البوني بالذكر:

"حدثني به الشيخ أبو القاسم أحمد بن محمد بن بقي، قال حدثني به الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج، قال سمعته على أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي – رحمه الله – حدثني به عنه–.

وحدثني به الشيخ أبو محمد بن عتاب – رحمه الله – إجازة قال: قرأتُ بعضه على أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي وأجاز لي باقيه. وحدثني به عن أبي عبد الملك البوني مؤلِفِه – رحمه الله– قال أبو محمد بن عتاب: ولي فيه زيادات واختصار والحمد لله."[2]

أما عن كتابه الوحيد الذي حفظته يد الأمان من عوامل الزمان فهو مشهور جدا في مختلف المراجع الحديثية والفقهية كما رأينا، كما يبدو أن تفسير الموطأ للبوني قد اشتهر بشكل عملي باعتباره مصنفا تعليميا يقرب معاني المفردات ويسطر الأحكام من أدلتها بإيجاز. وقد يدل على هذا أنه أقرأ كتابه بالمسجد الجامع لمدينة بونه، أين يشترك في الحضور طلاب العلوم وعامة الناس، مما جعل الكتاب متوفرا في أيدي الناس.[3] تلك الطريقة التأليفية لشروح كتب السنة من تلك المرحلة مشهورةٌ، وهي من المناهج البديعة المنيعة.

---

[1]– فهرسة ابن خير الإشبيلي: ص392.

[2]– المصدر السابق: ص76.

[3]– الصلة لابن بشكوال: ص582.

إضافة إلى تقدُّم الكتاب زمنيا، مما يزيده فضلا ومصداقية علمية، باعتبار أصالة وأسبقية المادة التي يحتوي عليها، خاصة عند الاطلاع على النقول العلمية عمن لا يمكن الوصول إليهم إلا من خلال البوني في تفسيره على الموطأ، وسيأتي بيان ذلك في أوانه.

من الملاحظ أيضا أن "تفسير الموطأ" قد مرّ بمراحل في تأليفه، وذلك راجع لبعض التفاوت في وصف السِفر من طرف المترجمين والرواة، بين من يجعله كتابا كبيرا يمكن اختصار مادته والتصرف فيه، ومن هؤلاء الحميديّ، ومن يصفه بالاختصار كابن بشكوال. وأما أبو عمر بن الحذاء فقد وضّح الأمر قائلا: " ...وناولني كتابه في شرح الموطأ، ثم خاطبته من طليطلة فوجه إلي الديوان وأجازه لي ثانية. وكان قد زاد فيه بعد لقائي له."[1]

إضافة إلى أن من لقوا الشيخ وأخذوا عنه تفسيره للموطأ ذكروا أنههم أخذوه عنه ببونه مرة، وبالقيروان مرة أخرى، وهذا يدل ربما على أن الكتاب بدأ مشواره للظهور من خلال جمع مادته الأولى أثناء اللقاء بالإمام الداودي بطرابلس، ثم بدأ تأليفه وترتيبه بالقيروان، وأضاف إليه ما شاء الله أن يضيف بمستقره بونه، هذا احتمال وارد.

ومما يزيد الكتاب مكانة اشتغال الفقهاء والمحدثين والرواة به، وقد اتخذ ذلك الاهتمام منهم أشكالا مختلفة منها قراءته على مؤلفه، وروايته عنه، والنقل عنه في تآليفهم، والاختصار منه والزيادة عليه.

وممن ذكر روايته له في ثبته، القاضي عياض[2] كما سبق ذكرُ إسناد ابن خيرٍ عن ابن عتاب، الذي قال: " ...ولي فيه زيادات واختصار والحمد لله."[3]

وعند دراسة منهج الشيخ في الكتاب، سنتناول بالتحليل ما يزيده من التبجيل والتفضيل.

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 582/1.

[2]– الغنية: ص106.

[3]– فهرسة ابن خير: ص76.

كما أنه لا يمكن استبعاد كون الفقيه البوني قد ألّف كتبا أخرى، أو أنه راسل أقرانه وشيوخه وتلاميذه وأهله برسائل لا تخلو من فوائد، فهذا ليس غريبا على من هو في شأن شارح موطأ مالك بن أنس، إلا أننا لا نجزم بشيء إلى أن تسعفنا الأقدار بقطعة أخرى نفيسة من تلك الأسفار.

وللإشارة، فإن المخطوطة الوحيدة للكتاب محفوظة بخزانة القرويين تحت رقم: 175، عدد أوراقها: 124، وهي مبتدأة بكتاب الصلاة، [باب العمل في الوضوء] عند شرح حديث "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء..." ومنتهية بكتاب الحدود، باب الرجم تحديدا، في شرح حديث مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا..."

# المبحث الرابع: شخصية الشيخ مروان بن علي البوني

وفيه مطلبان

المطلب الأول: شخصيته من خلال كتب التاريخ والتراجم ونحوها

المطلب الثاني: شخصيته من خلال شرحه على الموطأ

قراءة أخرى في تفسير الشيخ البوني، جعلتنا نتقرب إلى شخصيته العلمية واهتماماته وأهداف كتابه، ولو نسبيا، وذلك من خلال تأمل الإشارات اللطيفة في ثنايا تعليقاته على النصوص ومعالجته لمسائل الموطأ، وبمتابعة أسلوبه وتحليل آرائه في شتى القضايا التي تناولها.

## المبحث الرابع: شخصية الشيخ مروان بن علي البوني

### المطلب الأول: شخصيته من خلال كتب التاريخ والتراجم ونحوها

إن شخصية الشيخ البوني في الأركيولوجيا البيوغرافية تدور على أربعة أسس:

- الأول: المحدث الراوية.
- الثاني: الفقيه المالكي.
- الثالث: الولي الصالح.
- الرابع: اللغوي.

ولقد تقدمت بعض النقول التي تجسد هذه المعالم في شخصية البوني عند تناول مكانته العلمية، وللذكرى، ومن النقول الجامعة لهذه الخصائص، ما نقله الذهبي في تاريخ الإسلام عن حاتم بن محمد: "كان حافظا نافذًا في الفقه والحديث، وروى عنه أبو عمر بن الحذّاء، وقال: كان صالحا عفيفا عاقلا، حَسن اللسان والبيان، وقال الحميدي: كان فقيها محدّثًا."[1]

وإذا اعتبرنا أن الفترة التي عاش فيها الشيخ البوني (350 – 439هـ تقديرا) هي أواخر عصر الرواية، فإن عناية المترجمين للشيخ بهذا الوصف في شخصيته لدليل على تميزه بموهبة الحفظ وعنايته بتطوير تلك الملكة التي اعتبرت آنذاك أبرز مرتكزات عصر الرواية إلى جانب الأمانة العلمية.

كما أن الخصيصة الثانية التي ميزت تراجم الشيخ البوني والتي تعبر عن رسوخ قدمه في علم الفقه حسب الأسس المعرفية للمذهب المالكي وتقاليده العريقة، تمثل اعترافا بتفوق العقل الفقهي للشيخ البوني، خاصة عندما وُصف في هذا المجال بأنه "فذ" و "نافذ" وهما وصفان يدلان على السبق والعمق.

---

[1]– تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (748هـ)، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1993م: 602/9.

وهؤلاء ممن شهدوا علم الشيخ ولاحظوا براعته في الحديث والفقه وقوة حفظه.

ويُلاحظ أن الالتفات إلى صلاح الشيخ البوني قديم وليس مستحدثا، يشهد له وصفه بالعفة والصلاح، وكذلك العقل، الذي يستخدم في التراث الإسلامي بدلالة كثيفة تجمع بين حسن النظر في الأمور والتقوى، ويمكن أيضا التعبير عن هذه الملكة بالحكمة، وبالتالي، فإنه من المهم توضيح أن العقل الذي وصف به الشيخ البوني هو الحكمة بمدلولها التراثي لا العقل الآلي في الاستخدام المعاصر، ولا العقل الذي يقابل النقل في جزئية الصناعة الفقهية.

أما التطور الذي عرفه الاهتمام بالجانب الروحي في الشيخ فمتعلق بالأوضاع السوسيولوجية والمعرفية الخاصة بمدينة بونه وتلك المنطقة، والمشاهدات المتعلقة بأحوال الشيخ كلها متأخرة مقارنة بشهادات العلماء الذين عاصروه ونقلوا الفقه والحديث عنه، وبالرغم من اشتغال عدد من المؤرخين بجمع أخبار الصالحين بالمنطقة، إلا أن ظاهرة اختلاط الكرامات بالخرافات[1] لا تزال تشوش على المشهد العلمي، وفي هذه الأحوال، كثيرا ما يسلَّمُ لأساطير العامي والأمي.

وعلى كل حال، فإن الشيخ يظل من المعالم الروحية بالبلد وهو مثابة للأفئدة الصافية تجتمع حوله كشاهد ودليل على طريق الصلاح. قال الشيخ أحمد بن قاسم البوني في درته[2] :

ولم يزل برهانه مشهـــــــودا *** من زاره منه غدا ممدودا

وكل جـــــــانٍ لاذ بالضريح *** منه أتاه الظفْر بالصريح

ومن غريب خبرٍ للسمعِ *** مـــــــا شاع ذكره بكل جمع

وذاك أن امرأة فـــــــقيرة *** كانت لدى ضريحه في حيرة

فولدت هناك والوقتُ شديد *** بردا وقوتا رأيها غير سديد

فألقت الولد نحو الفجر *** يـــا ليتها قد طعنت في النحر

---

[1]– تاريخ الجزائر الثقافي: 163/1.

[2]– الدرة المصونة في علماء وصلحاء بونه، أحمد بن قاسم البوني (1139هـ) ، ت: سعد بوفلاقة، مؤسسة بونه للبحوث والدراسات، ط1، 2007م: ص60.

من موضع في غاية العلو *** كأنه وقع من دنـــــــــــوّ

وجسمه في غاية التمــام *** وذاك من بركة الإمـــــــــامِ

ولم يكن ولدها من عُهر *** وكـــــــــان ذلك بهذا الشهر

وعند قبره الدعـــــــــــــا مجابُ *** ذكره أيمة أنجاب

لا سيما بعد صلاة العصر *** من يوم جمعة بهــذا الحصر

أما أصل الصلاح والعقل والعفة فقد ثبتت للإمام بأخبار معاصريه، واتصلت أجيال المؤرخين بعدهم بنقلها تسليما، وفي ذلك غنية عما لم يثبت.

وبالنسبة للأساس الرابع الذي هو اللغوي، فهذا يستفاد أيضا من مصادر غير المصادر البيوغرافية ولكن بالتحديد من كتب شروح الحديث التي اعتنت برأي الشيخ البوني في تفسير مفردات الحديث.

ولنا أيضا في وصف بعض المترجمين له بحسن اللسان والبيان – كما سبق – شاهد ودليل.

## المطلب الثاني: شخصيته من خلال شرحه على الموطأ

حاولت بهذا المبحث أن أتقرب أكثر من شخصية الإمام البوني، خاصة في الجوانب الإنسانية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية التي تزيد على القدر القليل الموجود في المراجع التي احتفت بالترجمة للشيخ، ولكن ذلك لم يكن بالسهل بسبب الاختصار المنهجي للكتاب، وما لحق نصه المحقق من نقص في بدايته ونهايته، بالإضافة إلى السقط الذي يملأ وسطه مع الأسف.

إن قضاء فترة معتبرة من الزمن في التفقه بتفسير الموطأ للشيخ البوني، مع اعتبار السياقات الزمنية والمكانية وصداها في مختلف جوانب حياة الشيخ، يمكن أن يرسم في الذهن ملامح أكثر وضوحا عن فكر الشيخ الإمام الديني وذوقه، وأسجل هنا في عناوين ما توصلتُ إليه من ملاحظات، بينما ستتجلى تفاصيلها في مباحث منهجه في الشرح:

## 1/ هوية دينية مغاربية

ليس من الصعب ملاحظة معالم الهوية الدينية المغاربية في الشيخ مروان البوني، وهي متمثلة في الاعتقاد السني والمذهب المالكي والنفَس العلمي المغاربي المتميز في الدراسات الحديثية والفقهية بمنهج خاص.

فالإمام البوني يُظهر انتماءه إلى المدرسة المالكية وتوقيره لمؤسسها وتبجيله لأئمتها والتزامه بمنهجها العام، من خلال جملة مناظرات يستحضرها بين مالك ومخالفيه، يحتج له فيها غالبا بالنظر والمعقول، وبما تيسر من النقول.

وهو في ذلك لا يُشعر القارئ بتعصب ولا عناد، حيث لا تجده يتكلف رد الأقوال الأخرى في أحايين كثيرة، وإنما يكتفي بنقلها وعزوها.[1]

كما تظهر معالم تلك الهوية معرفيا في معالجة بعض القضايا الكلامية في ثنايا الشرح، فنجد الإمام البونيّ يقرر بعض آراء أهل السنة الأشاعرة في فروع الاعتقاد ويعترض بالمقابل على آراء فرق أخرى مخالفة.[2]

وفي المبحث الخاص بمنهج التفسير عند البوني يأتي مزيد تفصيل.

## 2/ محدّثٌ أشعريٌ ومجتهدُ مذهبٍ مقاصدي

الشيخ البوني يُتقن فن التأويل، ويوظفه ببراعة في الصناعتين، ففي العقائد وجدناه يؤوّل ما يتعارض مع قداسة الذات الإلهية، نافيا أي وجه من وجوه احتمال الشبه بين الحق والخلق، وذلك على طريقة الأشاعرة في التنزيه.[3]

وفي استنباط الأحكام أو التخير منها يستند إلى المعاني الشرعية الكلية التي قد تصرف النص عن ظاهره لمصحة معتبرة. إضافة إلى عنايته ببيان عِلل الأحكام من النصوص عناية كبيرة، كما سيأتي التنويه عليه.[4]

---

[1]– تفسير الموطأ، البوني: انظر بعض النماذج: 124/1، 727/2.

[2]– المصدر السابق: انظر بعض النماذج: 228/1، 898/2.

[3]– المصدر نفسه: انظر مثلا: 613/1.

[4]– المصدر نفسه: انظر مثلا: 679/2، 716،717.

### 3/ تواضع علمي جمّ

يكثر الشيخ البوني في كتابه من العبارات التي تربي الطالب والباحث على التواضع العلمي في التعامل مع العلوم الدينية وأهلها، خاصة بإرجاع العلم المطلق إلى الله تعالى، وهذا له أثر في منهجه الفقهي سنوضحه قريبا، أعني ما يتعلق بالنِسبية في الآراء والأحكام.

والشيخ البوني كثيرا ما يستعمل العبارات التالية :

- "أحسبه كذا... "
- "والله أعلم بحقيقته..."
- و "يُحتمل..."[1]

ومما يؤكد هذا المعنى، انطلاق الشارح – رحمه الله – من أقوال سابقيه واعتبار آرائهم في بيان معنى النص الشرعي أو قولِ الإمام، ثم يجتهد هو رأيَه إن كان لذلك حاجة أو مزيد علم، مع قلة ما يحسم فيه برأي أو يجزم فيه بقول.

ولذلك يعد التواضع من أهم مميزات شخصية هذا الإمام.

### 4/ مستقل في انضباط

يبدو جليا من المناقشات الفقهية للمسائل الخلافية العالية والنازلة أن الفقيه البوني غير متورط في العصبية المذهبية التي تحمل أصحابها على العناد والتكلف وإذاية الخصوم في الحجاج، فهو ينقل الآراء بأمانة ويتخير بموضوعية قد يذهب بها في قليل من الأحيان إلى خلاف آراء مالك والداوديّ شيخه[2]، وهو مع ذلك، لا يُظهر استقلالية تقطع صلته بهويته الدينية ومنهجه الفكري.

وشأن المسائل اللغوية والحديثية والأصولية في ذلك شأن الفقه.[3]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: انظر مثلا: 614/1، 622، 623، 788/2.

[2]– المصدر السابق: انظر مثلا: 372/1.

[3]– المصدر نفسه: انظر مثلا: 300/1، 301، 717/2.

## 5/ متصرف في علوم دينية شتى

تعامل الإمام البوني في شرحه على كتاب الموطأ مع جل العلوم الدينية، الأمر الذي يجعلنا أمام حالة من الاقتدار المعرفي الكبير الذي أهل صاحبه ليكون مرجعا للشراح من بعده في تلك المعارف. والأهم أن ذلك أطلعنا على الجانب الموسوعي في الشخصية المعرفية للشيخ البوني – رحمه الله –.

## 6/ مرونة علمية، سعة صدر وطول نفس

إضافة إلى تواضعه العلمي الذي سبق التنويه عليه، فإن المتأمل في معالجة الشيخ البوني للمسائل الفقهية خاصة، يجده مرنا، سمحا، غير مندفعٍ بحماسٍ مُربكٍ للبحث العلمي الرصين، بخلاف بعض المشاكسات المقلقة في مناهج غيره من أقرانه وممن جاء بعده من المؤلفين.

من هدوء الإمام البوني أنه غالبا ما يرد بأدب وسعة صدر، إلا في موضع واحد، بدا لي أنه قسا فيه على الإمام الشافعي، وذلك في مسألة وقوع الفرقة باللعان وإن لم تلاعن المرأة، فقد قال: "وفي هذا من التناقض ما لا يخفى على من أحب الله إرشاده."[1]

## 7/ ملاحظٌ لعامل الزمان وتأثيره في الأحكام

يذكر الشيخ البوني بين الفينة والأخرى ما يذكرنا بأثر الزمان في الأحكام، كما أنه يتناول المسائل المختلفة في إطار الواقع الذي عاشه، ويتجلى ذلك من خلال إشاراته إلى تغير الزمان مقارنة بزمان النبي – عليه أفضل الصلاة والسلام – ، وما يترتب عليه في الصناعة الفقهية، مثل التعامل مع مسائل أهل الذمة وأصحاب الملل الأخرى وما يرتبط بها من علاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية.[2]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 726/2.

[2]– المصدر السابق: انظر مثلا: 814/2، 817، 923.

### 8/ معتنٍ بقضايا المرأة !

نبه الشيخ في بعض المواضع على شأن المرأة الفاضلة، فوجّه أحيانا إلى أن المرأة الصالحة تُزار، في سياق ابتغاء فضلها وبركتها وعلمها ونصيحتها، كما أنه حث على الاقتداء بالمرأة العالمة.[1]

هذا وقد تناول في مواضع أخرى اقتضتها النصوص والآثار الواردة في الكتاب الأم مسائل متعلقة بالمرأة وتصرفاتها، مثل مشافهتها للرجال ولباسها بين خدمها وغير ذلك، وقد كان تناوله معتدلا، موفقا بين دلالات النصوص ومقتضيات الواقع كما سيأتي بيانه.

### 9/ ناصحٌ على سبيل الكفاف والعفاف

اعتنى الشيخ الإمام البوني في مواضع من كتابه وبأسلوب لبق بمسائل الحاكم والمحكوم، أو المسؤول عن الرعية عموما، وذلك بمستويات مختلفة حسب التعلق بمادة الكتاب الأم، ولم يفوت مناسبة إلا واستحضر ما يتعلق بها من الفقه السياسي، دون إهمال للإطار الأخلاقي والطرح العلمي في التناول.[2] وهو في ذلك كما تقدم وصفه، عفيفُ اللسان.

### 10/ لغوي فذ

من السهل ملاحظة المادة اللغوية الوفيرة في تفسير الشيخ البوني للموطأ، حتى أن القارئ يشعر أحيانا بأنه يطالع كتابا من كتب غريب الحديث[3]، الأمر الذي يفسر كثرة الإحالات اللغوية إلى البوني في الشروح الحديثية اللاحقة، وقد مضى ذكرها في ترجمة الشيخ.

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: مثلا: 723/2.

[2]– المصدر السابق: مثلا: 721/2، 904.

[3]– هي كتب في العلم الذي يعنى ببيان معاني ما خفي من ألفاظ المتون الحديثية بالاعتماد المركز على اللغة، وقد عدّه العز بن عبد السلام من الواجبات في كتابه القواعد. انظر تعريف غريب الحديث في: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (902هـ) ت: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط1، 1424هـ – 2003م: 24/4. وانظر رأي العز في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط 1414هـ – 1991م: 204/2.

## 11/ قرآني في تفسير الحديث

إن كثرة عودة الإمام البوني إلى آيات القرآن الكريم في بيان معاني المفردات الحديثية، ولأجل الاستدلال في مقام الاختلاف لمِن أهم الظواهر المميزة لتفسيره، وهو بذلك يؤكد على ضرورة، بل استحالة تفسير النص الديني باجتزائه من منظومة الوحي ابتداء، والواقع انتهاء، فلا يمكن التوصل إلى فهم متكامل منسجم مع المنطق والواقع إلا بوضع النص في إطاره المفاهيمي المكون من بقية النصوص، التي مركزها النص القرآني.

# الباب الثاني

## منهج الشيخ مروان بن علي البوني واصطلاحاته

## واختياراته وفوائده وإشاراته

# الباب الثاني: منهج الشيخ مروان بن علي البوني واصطلاحاته واختياراته وفوائده وإشاراته

وفيه فصلان:

## الفصل الأول: منهجه في شرحه على الموطأ

***

## الفصل الثاني: اصطلاحاته واختياراته وفوائده وإشاراته

***

# الفصل الأول:

# منهجه في شرحه على الموطأ

إن هذا العنوان "منهجه في شرحه على الموطأ" سيركز على منهج الشيخ في علوم محورية في الكتاب هي:

- علم الحديث النبوي.
- وعلم أصول الفقه.
- وعلم الفقه.
- وعلم العقائد.

والترتيب راجع إلى كثافة مادة كل علم في الكتاب.

وذلك أن تفسير الموطأ يتركب بشكل رئيسي من هذه العلوم وينطبق مباشرة عليها، أي على شرح النصوص الحديثية وما يدور في فلكها من الآثار، وبيان الأقوال الفقهية المروية عن فقهاء الأمصار، ثم على آلة الاستنباط التي هي علم أصول الفقه، وأخيرا علم العقائد.

وعليه فإنني أرجأت الحديث عن بقية المسائل العلمية والأخلاقية المتنوعة الواردة في ثنايا الشرح إلى جزء متأخر من البحث، والذي سيضم اختيارات الشيخ البوني مبوبة مرتبة في مختلف العلوم، بالإضافة إلى بعض إشاراته الذوقية ولطائفه المعرفية.

حاولت قبل إطلاق العنان لقلمي بوصف وتحليل منهج الشيخ مروان بن علي البوني في تفسيره للموطأ أن أطلع على ما أمكن من الدراسات المنهجية لأجل ضبط رؤيتي أولا نحو خطة التعامل مع الموضوع عموما، ثم للتوسع فيما يتعلق بأهمية الدراسات المنهجية لكتب التراث الإسلامي عموما، وبوجه خاص، لأجيب عن تساؤلي: ماذا سيضيف بحثُ منهج الشيخ البوني في تفسير الموطأ للدراسات الإسلامية؟

وقبله، ما إذا كان له فعلا منهج ما، وما هي معالمه؟

أو عن تساؤل زملائي الباحثين وأساتذتي الموقرين: ماذا يميز البوني عن غيره من المؤلفين؟

ولماذا الدراسة المنهجية بالتحديد دون الدراسة الفقهية المقارنة أو الحديثية أو اللغوية المعمقة؟

عندما يتعلق الأمر بالسنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، فإننا نتحدث عن المصدر الثاني من مصادر التشريع وفق مناهج الاستنباط في المذاهب الإسلامية قاطبة، وهذا يعني بشكل مباشر الأحكام التي استنبطت منها خلال القرون الماضية والتي تمثل واجهةَ المسلمين في العالم الحديث فضلا عن كونها تراثهم القديم، واعتبارا للأزمة المنهجية المعاصرة التي أعقبت مرحلة الجمود الفكري وحالة العطل الفقهي في العالم الإسلامي، وما نتج عنها من حالتي الاختلال بالتطرف الديني من جهة، وبالانحلال عن القيم الدينية والفطرة الأولى من جهة أخرى، فإن الحاجة إلى التجديد تقتضي الدراسة الجادة للمادة التراثية المستوعبة لمناهج البحث عند العلماء المتقدمين، حتى تنطلق المحاولات التصحيحية من أصالة التراث ورصانة مناهج البحث فيه، وتصل بسلامة إلى إدراك تعقيد واقع اليوم وهشاشة خطابه الديني.

من هذا المنطلق بدى للباحث أهمية دراسة إحدى المصادر التشريعية الهامة والمتقدمة نسبيا، وبدل التعامل الجزئيّ مع المصدر الثريّ، فضلت الدراسة المنهجية للكتاب لبعض الأسباب:

- أن الدراسة المنهجية العامة للتراث شاملةٌ لجل عناصر البحث العلمي ووسائله، وذلك من خلال معالجة جميع عناصر المرجع المتناول بالدراسة، مما يسمح بتوظيف آليات وأساليب البحث المختلفة في سبيل الوصول إلى الحقائق المنشودة، الأمر الذي يعمق نظرة الباحث ويوسع مداركه المنهجية في التعامل مع المادة التراثية.
- بالتالي، فإن الدراسة المنهجية تتعامل مع التفاصيل الواردة لا من حيث إنها فروع يراد استقراؤها ومقارنتها لأجل الحشد والسرد، وإنما من حيث كونها نتائج عملية لقواعد معرفية كلية، واستمرارية لمنظومة علمية تحتاج إلى الاستخراج والعرض.
- أن الدراسة المنهجية إجابة عن كثير من التحديات المعاصرة في الشأن الإسلامي، خاصة تلك التي تمس الهوية وتهدد القيم الأخلاقية، وتتحدى مبادئ الدين وأمن الإنسان والبيئة، فإن

الدراسات المنهجية إزاء ذلك أجدر بتقديم ما يناسب العصر وفق الميزان المنهجي الصحيح الذي استخدمه علماء الدين الأوائل في تعاملهم مع النصوص المقدسة.

- أخيرا، فإن الدراسة المنهجية كما أنها تقوّم التصور نحو التراث الديني، بترشيد ملكة البحث وأخلاقياته، فإنها كذلك تكشف عرج المناهج المستحدثة في دراسة التراث بالعالم الإسلامي وغيره، وقصور وسائلها عن بلوغ أسرار التراث وروحه، ما أخرجها من إطار التعلم إلى أخطار التعالم، ومن جمالية المحاكاة إلى جاهلية المحاكمة ومن أدب الإنصاف إلى عطب الإسفاف.

# المبحث الأول: منهج الشيخ مروان بن علي البوني في الحديث وعلومه

وفيه مطلبان

المطلب الأول: منهجه في التعامل مع الأسانيد

المطلب الثاني: منهجه في دراسة المتون

استقراء للمسائل الحديثية التي وردت في ثنايا الشرح، وتقريب لمنهج الشارح في علوم الحديث من خلال أمثلة مختارة، مع رد المسائل إلى قواعدها ومصادرها المتخصصة، وبيان القيمة العلمية لها.

## المبحث الأول: منهج الشيخ مروان بن علي البوني في الحديث وعلومه

تقرر تقديم الحديث النبوي الشريف وعلومه لسببين رئيسيين:

الأول كون الكتاب الذي تناوله الإمام البوني بالتفسير – رغم ثرائه الفقهي – كتاب حديث بالدرجة الأولى، فالموطأ من أقدم مصادر رواية الحديث النبوي، وصاحبه، الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – من أئمة الحديث المبرزين كما هو معلوم. وبالتالي، فقد حظيت علوم الحديث بنصيب وافر من عناية الشيخ أبي عبد الملك البوني، وعلى هذا الأساس قدمناها.

السبب الثاني في تقديم علوم الحديث بالدراسة المنهجية هو أن الإمام البوني وبعد التعرف عليه من شهادات أصحابه من المحدثين خاصة والذين اعتنوا بالرواية عنه، نميز غلبة النزعة الحديثية عليه، بالإضافة إلى شرحه لصحيح البخاري كما سبق تأكيده، ودون التقليل من شأنه الفقهي، فهو – من خلال آثاره التي وصلت إلينا – حافظ، محدث، راوية.

ونقصد بعلوم الحديث، جملة القواعد التي نظمت عملية رواية الأخبار وتصنيفها وفق ميزان الرد والاعتبار. ولقد اعتمد الإمام البوني على تلك القواعد في تفسيره، لكنه راعى إيجاز كتابه فلم يتوسع فيها، ولعله الأنسب لطبيعة الكتاب ومرحلته التي أُلّف فيها، التي تعتبر بداية نهاية عصر الرواية، كما أنه الأنسب لمقام التدريس، فقد لاحظنا في ترجمة الشيخ البوني أنه كان يدرس كتابه بالقيروان وبونه، والقصدُ بين علوم الحديث وعلوم الفقه أنفعُ في ذلك المقام، والله أعلم.

### المطلب الأول: منهجه في التعامل مع الأسانيد

#### أ/ اقتصدَ في التعامل مع الأسانيد

جرى عمل الإمام البوني– رحمه الله – في كتابه على عدم التوسع في التعامل مع أسانيد الأحاديث، وقد اتبع في هذه الجزئية الأساليب التالية:

1) حذف الشيخ البوني الأسانيد التي تصله بالإمام مالك.

2) كما أنه تصرف في الأسانيد التي في الموطأ من خلال:

- تجريد المتن من إسناده أحيانا، فيقول: روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر."[1] فحذف إسناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج كاملا.
- الاقتصار في بعض الأحيان على راوٍ أو راويين منه، كما حذف ما بين مالك وعثمان بن عفان – رضي الله عنه – من الرجال: هشام بن عروة عن أبيه، في حديث "ما مِن امرئ يتوضّأ، فيحسن وضوءَه، ثم يصلي الصلاة، إلا غُفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها" [2]
- وأحيانا يسوق الإسناد كاملا كما هو في الموطأ. فقال مثلا: مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول: "إن الرجال والنساء في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليتوضؤون جميعا."[3]

3) كما لم يلتزم الجواب عما غمز فيه الحفاظ الإمام مالكا بالوهم أو اعترضوا على ما أورده في أسانيده.

4) عدم التزامه التنبيه على ما يتعلق بالإسناد من المسائل، أي أنه لا يلتزم وصل المراسيل والمقطوعات، ولا يتعرض لبيان حالها في كل موضع.

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني : انظر مثلا: 93/1. ومواضع أخرى مثل: 1/ 97، 99، 100، 187.

[2]– المصدر السابق: 111/1. وأمثلة أخرى في 1/ 190، 192،

[3]– المصدر نفسه: 1 /103، و انظر الأمثلة: 1/ 191، 192، 630، 2/ 955.

مثال ذلك، حديث الصنابحي (إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيهِ) الحديث. قال مالك: هو عبد الله، بينما قال كلٌ من البخاريّ وابن عبد البرّ أن مالكا وهِم فيه، وإنما هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من رسول الله فالخبر مرسل.[1]

ولم ينبه الشيخ البوني على ذلك.[2]

ومثل حديث الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي، فإن مالكا رواه مرسلا عن يحي بن سعيد، ولم يتكلف البوني وصله[3] ، ويبدو أن ذلك منه للعلم باتصال الحديث وشهرة صحته عند أهل الحديث وطلبته والعلماء عموما.

إن اقتصاد الشيخ البوني في معالجة الأسانيد ليس مطردا في الكتاب، بل إننا نجده في مواضع محدودة ينبه باستيعاب إلى مسألة في إسناد النص الذي يتعامل معه. ويقع له ذلك غالبا في هذه الأحوال:

- عندما يترتب على التنبيه معنى زائد في المتن.
- أو عندما يكون في شأن ذلك الإسناد اختلاف ما، فإنه قد يتطرق إليه، وقد ينقل بخصوصه كلام بعض المحدثين، ولا يلتزم الحسم في شأنه الخلافي.
- وفي بعض الأحيان من أجل التعقيب على الإمام مالك.
- أو لبيان درجة ذلك الخبر.
- أو لتسمية مبهم من الرواة فيه.
- أو لأجل التحقيق في أسماء الرواة.
- وأخيرا، فإنه أحيانا ما يناقش الإسناد عندما يستخرج منه فائدة أو قاعدة ذات صلة بعلوم الحديث.

---

[1]– الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله عبد البر النمري القرطبي (463هـ) ، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2000م : 198/1.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 114/1.

[3]– المصدر السابق : 168/1.

من ذلك أنه عند حديث هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة..." قال البوني – رحمه الله – : "وقد ذكر الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: "ما زاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة." فيحتمل – والله أعلم – أن يكون ذلك وهما من الناقل. ويحتمل أن يكون نسيانا من عائشة..."[1]

ففي هذا المثال، نرى أن الشيخ البوني قد ساق الإسنادين وأتبعهما الاحتمالاتِ الواردة عليهما ليُرتب على ذلك معنى، أي فقها، وهو سعة الأمر في المسألة، باعتبار أن عائشة روت ما رأت، ثم تذكرت، فزادت، فروى الزهري رواية، وروى هشام رواية أخرى.

وفي حديث عطاء "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا، فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم..." قال الإمام البوني: "وحديث عطاء مرسل، والذي مضى من عمل أهل المدينة السجود للزيادة بعد السلام لحديث ذي اليدين."[2]

فهو لم يعقب على حال الإسناد إلا لبيان أرجحية غيره عليه، وهو عمل أهل المدينة المسند المتصل المشتهر وفقا للأصل المالكي والمبدأ المدني في ذلك، ويقرر عليه قول المالكية في الفرع الفقهي.

**ب/ نبه على كثير من الأوهام وتوقف عند كثير من الخِلال في الأسانيد**

في مقام تعقب الإمام مالكٍ وبعض الرواة في إسناد حديث المغيرة في المسح على الخفين، يقول الشيخ البوني: "عبّاد بن زياد ليس هو مِن ولد المغيرة، إنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، كذلك فسّره أبو أويس في روايته، وأسقط من السند عروة بن المغيرة، والمحفوظ من رواية الزهري في رواية ابن جريج وغيره: الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه.[3]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 231/1.

[2]– المصدر السابق: 206/1.

[3]– المصدر نفسه: 122/1.

كما نبَّهَ إلى الوهم الذي حصل في إسناد حديث المستحاضة مِن ذكر زينب بنت جحش بدل أختها، وقد نقل لأجل ذلك نصا عن ابن مُزين من كتاب المستقصية.[1]

ونقل عن الإمام مُسلم وهْمَ الإمام مالك في خبر قراءة عمر في صلاة الصبح عن هشام عن أبيه، بينما ترويه الحفاظ دون ذكر لأبيه.[2]

ونقل عن ابن الجباب غلَطَ يحي بن يحي في روايته عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح عاصم بنَ عديّ.[3]

وأورد رواية الأعرج عن أبي هريرة المرفوعة، وفيها: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك" وقارنها برواية حُميد بن عبد الرحمن بن عوف الموقوفة، وفيها "لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك عند كل صلاة" ثم نراه يستنتج: "وفي كلا الحديثين الندبُ إلى السواك."[4]

وأحيانا إنما يقارن درجات أسانيد النصوص من أجل الترجيح بينها: "حديث أبي هريرة مسند... وحديث سعيد مقطوع... فالمسند يبَيّنه ويقضي عليه."[5]

عند مناقشته مسألة كراء الأرض أرجع الشيخ البوني سبب اختلاف العلماء فيها إلى اختلافهم في الروايات التي تناولت المسألة، ثم عرض ذلك الاختلاف المتعلق بإسناد الخبر ورد اختلافهم إلى طبيعة عملية النقل التي تنتهي في كثير من الأحيان إلى تعدد الصيغ وتنوع الألفاظ، فيؤدي كل راوٍ ما سمعه.

ونرى أن الشيخ البوني قد صحح في هذا المقام إسناد رواية الإمامين الأوزاعي والليث بن سعد. قال – رحمه الله – : "واحتج من أجاز ذلك باختلاف الروايات في ذلك، وقال بعضهم يروى عن رافع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وبعضهم عن رافع عن أبيه عن النبي – صلى الله

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 166/1.

[2]– المصدر السابق: 192/1.

[3]– المصدر نفسه: 518/1.

[4]– المصدر نفسه: 172/1.

[5]– المصدر نفسه: 430/1.

عليه وسلم – وبعضهم يقول عن عمه، فاعتل بعضهم بهذا، فأراد أن يضعف الحديث. وليس له في ذلك حجة، لأنه قد يسمع بعض من روى عنه طائفة من الحديث، ويسمع بعضهم طائفة أخرى، فيؤدي إليه كل واحد ما سمع، ويسمع هو شيئا آخر، فيحكي ذلك على ما بلغه، ويكون ذلك في مجلس ومجالس، وتكون كل لفظة انفرد بها أحدهم حديثا منفردا.

وأتم ما فيه وأصح إسناد رواية الأوزاعي والليث."[1]

وإذا جاء الخبر في الموطأ مرسلا أو منقطعا في أي مستوى من مستويات الانقطاع، فإنه ينبه – أحيانا – إلى وجود ذلك الخبر موصولا في مصادر أخرى، فيقول مثلا: "هذا الحديث موقوف على جابر وقد أسنده بعضهم" ، "روى مالك هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة، وأسنده غير مالك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ..." ، "هذا الحديث أرسله مالك وأسنده النسائي... " ، "هذا الحديث مرسل عند مالك، وقد أسنده غير مالك، فذكره عن ابن سيرين عن عمران بن حصين."[2]

وفي بعض المواضع اكتفى بالتنبيه على درجة الحديث نقلا عن مشايخه، كما فعل مع حديث وفاة أم سعد بن عبادة في كتاب الأقضية، فقد نقل الشيخ البوني عن شيخه الأصيلي أن الحديث مرسل.[3]

وهذا له أهمية جسيمة من جهة خدمة أحاديث كتاب الموطأ، خاصة عند استحضار السبق التاريخي.

**ج/ وقف مرارا مع أعيان وأحوال الرواة**

وفي سياق بيان أحوال الرواة، يقول مثلا: "عثمان بن عبد الرحمن بن طلحة ليس من المشهورين بالثقة بالنقل..."[4] دون أن يصرح بالنقل عن أحد النقاد السابقين. لكنه أيضا نقل عن

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 875/2.

[2]– المصدر السابق: 195/1، 241، 385، 892/2. وقد يبين الانقطاع في السند ولا يشير إلى من وصله من غير مالك، انظر مثلا: 386/1.

[3]– المصدر نفسه: 852/2.

[4]– المصدر نفسه: 172/1.

النسائي قوله "ما علمنا مالكا روى عن متروك إلا ابن أبي المخارق." ثم ساق نصوصا كثيرة في جلالة قدر الإمام مالك في الصناعة الحديثية.[1]

كما أنه قد يغمز أحد الرواة لبيان ضعف الرأي الفقهي المؤسس على ذلك الخبر، قال مثلا: "وأخذ الشافعي بحكم عمرَ هذا، وأبو الزبير المكي الذي روى هذا قد تكلم فيه الناس."[2]

ويصرح أحيانا بالمبهمين من الرواة في أسانيد الإمام مالك، كما في قوله: "قولُ عمرَ لعثمانَ... " فصرح باسم الصحابيّ (عثمان) الذي لم يُسَمَّ في الحديث عند الإمام مالك في الموطأ، وإنما سماه غيره كعبد الرزاق في مصنفه.[3]

وفي موضع آخر أُبهم فيه من روى عنه الإمام مالك، قال الشيخ البونيّ: "والرجل الذي روى عنه مالك هذا الحديث قيل إنه سفيان الثوري."[4]

ويقف عند أسماء الرجال لضبطها: "ورزيق بن حيان بتقديم الراء على الزاء، ليس في اختلاف، وزريق بن حكيم ذكر أن فيه اختلافا. وقيل ليس في أسماء المحدثين زريق بتقديم الزاي على الراء."[5]

أو لتحرير الخلاف في أعيانهم: "قال ابن مزين: عبد الملك بن قريب هو الأصمعي... وقال الأصيلي: ليس الأصمعي، لأن الأصمعي لم يدرك ابن سيرين".[6]

كما يمكن ملاحظة أن الشيخ البوني قد اعتنى ببعض الأسانيد المشتهرة، ومن بينها إسناد "عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" ، وقد قال البوني بصدده: "لم يروِ مالك عن عمرِو بنِ شعيب

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 284/1.

[2]– المصدر السابق: 530/1.

[3]– المصدر نفسه: 213/1. وانظر الحديث في المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (211هـ) ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، ط2، 1403هـ: باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك: رقم 5292، 195/3.

[4]– المصدر نفسه: 557/1.

[5]– المصدر نفسه: 384/1.

[6]– المصدر نفسه: 531/1.

عن أبيه عن جدّه إلا حديثَ النهيّ عن بيع العربان وحديث الراكب شيطان. وقيل إن أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحاديث واهية لأنها بيده صحفٌ ولم يسمع بعضهم مِن بعض."[1]

وفي حديث إفطار النبي – عليه الصلاة والسلام – في سفره إلى مكة عام الفتح، يوضح لنا الشيخ البوني أن الانقطاع في تلك الحال لا يضر بالخبر، بل يعده من المسند استثناء للصحابة، فيقول – رحمه الله – : "هذا الحديث مما لم يحضره ابن عباس لأنه كان من المستضعفين بمكة، وهو يعد من المسند، لأنه لم يروه إلا عن صاحب، وانفرد الصحابة بتسليم هذا المعنى فيهم، وليس ذلك لغيرهم."[2]

وفي مقام بيان ضعف الحديث لجهالة الراوي يقول: "والحديث الذي روي في جلد الميتة (إذا دُبغ الإهاب فقد طهر) رواه ابن وعلة المصري، وابنُ وعلة مجهول لا يُعرف، ولذلك لم يأخذ مالك ببيعه." [3]

**د/ احتاط في الأخبار من مصادر أخرى غير الموطأ**

ليست أحاديث الموطأ وحدها ما اعتمد عليه الشيخ البوني – رحمه الله تعالى – لاستخلاص المعاني الإجمالية وتفسير الغريب واستنباط الأحكام، بل اعتمد أيضا على نصوص أخرى من مصادر السنة المشهورة، وبشكل أكبر على صحيح البخاري وسنن النسائي، لذلك فإنه من المألوف أن يقول:"وقد جاء ذلك مفسرا في غير هذا الحديث"[4] ويسوق حديثا من غير أحاديث الموطأ.

لعل أهم مميزات منهج الشيخ البوني في تعامله مع تلك المتون الواردة من مصادر غير كتاب الموطأ الدقة والاحتياط، فما لم يخرّجه أو يعزُه من تلك النصوص ولو إلى مصدر حديثي واحد

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 747/2.

[2]– المصدر السابق: 1/ 426. وانظر مسألة مرسل الصحابي وتفصيل الخلاف فيها في: النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (794هـ) ، ت: د. زين العابدين بن محمد بلافريج، أضواء السلف – الرياض، ط1: 1419هـ – 1998م: 500/1 وما بعدها.

[3]–تفسير الموطأ للبوني: 640/1.

[4]– المصدر السابق: 526/1.

فإنه يُصدّره في الغالب بما يناسبه من الاحتمال، فيقول: "وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)."[1]

وفي موضع آخر قال: "وقد روي في حديث آخر أنه ذكر – صلى الله عليه وسلم – من يأتي بعدَه فقال: (للعامل منهم أجر خمسين منكم) فإن كان صحيحا... "[2] وهذا منه على السبيل الاحتياط والدقة.

كما أنه كثيرا ما يقول عقب ما له فيه نظر من تلك الأخبار "فإن كان محفوظا"[3] أو "فإن كان صحيحا" أو "إن صحَّ" كالمحتاط.

إن اعتراضات الشيخ البوني أو تنبيهاته بهذه العبارات النقدية وجهت إلى الأسانيد والمتون على حدٍ سواء[4]، حتى تلك التي ينتقيها من صحيح البخاري، وهنا أمثلة على ذلك:

المثال الأول: "ذكر البخاري في كتابه أن ابن عمر دخل المدينة والشمس مرتفعة، فإن كان محفوظا فيُحتمل... "[5] فهو كالمتوقف في سلامة الدليل، وكأنه يشير إلى أن الخبر معلق عند البخاري، أو إلى اعتراض آخر لم يصرح به، ومهما يكن الأمر، فهذا التعامل الحذِرُ من عالم بالحديث دليل على احتياط ناتج من خبرة بالصنعة، وإلى عدم التسليم المطلق ولو تعلق الأمر بحديث عند الإمام البخاري، فاحتمال المعارضة وارد دائما.

والمثال الثاني من باب نكاح المحرم، حيث أورد الشيخ البوني قول ابن عباس – رضي الله عنهما – عند الإمام البخاري "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو محرم."[6] وقبل أن يعترض على هذا الخبر، بدأ بالتعليق على حديث سليمان بن يسار في الموطأ، فقال: "وحديث سليمان بن يسار مقطوع" ثم عاد إلى خبر ابن عباس وقال: "فإن كان المحفوظ ما ذكره ابن

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 143/1.

[2]– المصدر السابق: 108/1.

[3]– انظر بعض النماذج في المصدر نفسه: 110/1، 207، 660.

[4]– المصدر نفسه: انظر مثلا: 108/1، 137، 165.

[5]– المصدر نفسه: 155/1.

[6]– رواه البخاري، كتاب الحج، باب تزويج المحرم: 1837، وكتاب المغازي، باب عمرة القضاء: 4258، 4259.

عباس، فيكون ذلك من خواص النبي – عليه السلام – " ولعل ذلك منه راجع إلى كون حديث سليمان معضَّدا بعمل عمر وعثمان.[1]

والمثال الثالث في كتاب العقول، بعد أن ناقش رواية الحديث الذي في الموطأ في شأن المرأة الهذلية التي قتلت صاحبتها وجنينَها، أورد الشيخ البوني روايتين أخريين للحديث، إحداهما من صحيح البخاري والأخرى من سنن النسائي، وفي رواية هذا الأخير زيادة تفيد بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل القاتلة، قال: "وذكر النسائي في السنن حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بقتلها، وليس سنده كسند البخاري في القوة، والله أعلم."[2]

فانظر كيف تعامل بحذر مع ذلك النص الخارج عن متن الموطأ.

**هـ/ أثار طائفة من قواعد الحديث انطلاقا من الأسانيد**

لم يفوت الإمام البوني التنويه على بعض القواعد والمسائل الحديثية المتعلقة من وجه ما بالأسانيد التي تعامل معها، وإن لم يكن ذلك مقصودا أصالة له، وهو ما يفسر قلة وقوفه عند المسائل النظرية المتعلقة بعلوم الحديث.

ومن الأمثلة على ذلك قوله: "وفيه رواية الصاحب عن التابع"[3] مشيرا إلى مسألة متعلقة بنوع من أنواع الحديث المرسل، درجة الإرسال فيه خفيفة. وهي من مسائل علوم الحديث التي شملها الخلاف.

وتلخيص المسألة عند العلائي في جامع التحصيل : "... ثم من هؤلاء من بالغ في الرد حتى لم يقبل مراسيل الصحابة كابن عباس وابن الزبير والنعمان ابن بشير وغيرهم من أصاغر الصحابة – رضي الله عنهم – الذين لم يسمعوا من النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا اليسير، وأكثر رواياتهم أو عامتها عن الصحابة – رضي الله عنهم –.

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 1/ 481. وقوله مقطوع هنا أي مرسل، وله اصطلاحات أخرى ننبه عليها في مواضعها.

[2]– المصدر السابق: 929/2.

[3]– المصدر نفسه: 455/1، 491.

وهذا قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني وطائفة يسيرة، والجمهور على خلاف ذلك لأن العلة في رد المرسل إنما هي الجهل بعدالة الراوي بجواز أن لا يكون عدلا، وهذا منتفٍ في حق الصحابة – رضي الله عنهم – لأن كلهم عدول ولا يضر الجهالة بعين الراوي منهم بغير كونه صحابيا... وعامة ما أعل به الأستاذ في رده ذلك أنا وجدنا لبعض الصحابة أحاديث حدثهم بها جماعة من التابعين فرووْها عنهم [وللخطيب البغدادي مصنف في ذلك] وإذا كان ذلك موجودا فهو محتمل فيما أرسلو أن يكون هذا المرسل رواه عن مثله من الصحابة وأن يكون رواه عن تابعي حدثه به عن صحابي، والجهالة مؤثرة في التابعين وإن لم تؤثر في الصحابة.

وجواب هذا أن القدر الذي رواه بعض الصحابة عن بعض التابعين نزر يسير جدا والأحاديث المرفوعة فيه نادرة بل أكثره كلمات عنهم أو حكايات ونحو ذلك، والغالب الأكثر الأعم إنما هو رواية الصحابي عن مثله. فإذا أرسل الصحابي حديثا لم يسمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – فحمله على أنه سمعه من صحابي مثله أولى من حمله على روايته عن التابعي، لأن الحمل على الغالب أولى من الحمل على النادر الذي لم يكثر، هذا ما لا ريب فيه."[1]

ولا يسعفنا من خلال العبارة الموجزة للشيخ إلا أن نقول أنه قد حاول تنبيه تلاميذه وقرائه إلى إمكان وقوع هذا النوع من الرواية، والتي وصفها بعضهم بأنها نادرة الوقوع، فيكون هذا من الوقوف عند النادر لإثباته والتمثيل له.

وحول مسألة من مسائل التحمل والأداء يقول: "فيه العَرْض على العالم" [2]

والشيخ يعني هنا صيغة لتحمل وآداء النص، اصطلح عليها علماء الحديث بهذا الاسم، جاء في شرح النخبة: "والحاصل: أن القراءَة من الطّالب على الشيخ، وهو ساكت يسمع – ويسميها أكثر المحدثين من [أهل] المشرق وخراسان عرضا لكون القارئ يعرض على المحدث مَرويه، سواء [قرأ هو] ، أو قرأ غيره وهو يسمع، وسواء قرأ من كتاب أو حفظٍ، وسواء حفظ الشيخ أم لا إذا أمسك

---

[1]– جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي (761هـ) ، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، ط2، 1407هـ – 1986م: ص37.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 515/1.

أصله هو أو ثقة مِن السامعين – أحدُ وجوه التَّحَمُّل، وروايته صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقيّ."[1]

وفي الباب نفسه يشير إلى مسألة رواية الصبيّ للحديث، فقال – رحمه الله – : "وفيه قبول خبر الصغير إذا ودّاه بعد البلوغ"[2] وفيها أيضا خلاف مشهور يأتي تفصيله قريبا.

ومشيرا إلى مسألة سماع الحديث قبل اعتناق الإسلام وروايته بعد الإسلام قال: "وحديث جبير بن مطعم يدل على أن شهادة الرجل مقبولة بعد إسلامه فيما قد سمعه قبل إسلامه، لأنه كان يوم سمعه مشركا، قدم يوم بدر في أسارى بدر ولم يكن أسلم.[3]

وهذه أيضا من فروع علوم الحديث لا يظهر أن فيها خلافا معتبرا، رغم ما جاء في تدريب الرواي من الإشارة إلى خلاف ما: (النوع الرابع والعشرون: كيفية سماع الحديث وتحمله وصفةُ ضبطِه: تُقبل رواية المسلم البالغ ما تحملَه قبلهما) في حال الكفر والصبا... ومن أمثلة ما تحمَّل في حالةِ الكُفر (حديث جُبيْر بن مُطعم المتفق عليه أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في المَغرب بالطور، وكان جاء في فداء أسْرَى بدْرٍ قبل أن يسلم. وفي رواية للبخاري: (وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي) .

ولم يجرِ الخلاف السابق [الذي جرى في الصبي] هنا، كأنه لأن الصبي لا يضبِط غالبا ما تَحمَّلَه في صباه بخلاف الكافر، نعم رأيتُ القُطْبَ القَسطلانيَّ في كتابه (المنهج في علوم الحديث ) ، أجرى الخلاف فيه وفي الفاسقِ أيضا."[4]

ولم يعترض السيوطي على ما رآه عند القسطلاني.

---

[1]– شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (1014هـ) ، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم تقديم: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، دار الأرقم، لبنان– بيروت، د. ط: ص795.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 235/1، وتعرض للمسألة أيضا في: 281/1.

[3]– المصدر السابق: 185/1.

[4]– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة: 413/1، 414.

كما أن عبارة البدر الزركشي في البحر المحيط توحي بوجود اختلاف: "[متى تُقبل رواية الكافر] إنما لا تُقبل رواية الكافر إذا روى في حال كفره، أما لو تحمل وهو كافر ثم أدى في الإسلام قبلتْ على الصحيح. قاله القاضي في التقريب، وجزم به المَاوردي، والرُّوياني."[1]

ونبّه على قبول خبر المرأة.[2] ومحل البحث في المسألة هو ما إذا كانت رواية الذكر مرجحة على رواية الأنثى، وهو ما وجد فيه ثلاثة آراء للعلماء على هذا النحو:

قال بعضهم أن من المرجحات في الأخبار كون الرواية جاءت عن رجل، وذلك لأن الضبط مع الذكورة أشد.

وهذا الرأي محل خلاف بين علماء الشافعية، فبعد أن ذكره البدر الزركشي – مِن كلام التاج السُبكي – رده بأنه ضعيف. ونقل عن السمعاني أنه ظاهر المذهب. ثم قال: "وحكى الكيا الطبري الاتفاق عليه، فقال: اعلم أننا لا ننكر تفاوتاً بين الذكور والإناث في جودة الفهم، وقوة الحفظ، ومع هذا كله لم يقل أحد: إن رواية الرجال مرجحة على رواية النساء، ولم نر أحداً من المتقدمين ذكره مع استقصائهم وجوه الترجيح."

ثم جاء إلى قول ثالث في المسألة بالتفصيل بين أن يكون المروي في أحكام النساء فيقدمن على غيرهن، واحتج لذلك بأن همة النساء إلى حفظ ما يتعلق بشؤونهن أكثر.[3]

وعلى العموم فإن الملاحِظ يميز أن الشيخ البوني اعتنى بالإسناد في هذا الإطار:

–القصد إلى الإيجاز والاختصار العام في الكتاب، الأمر الذي جعله يعرض عن تناول قسم من الأسانيد بالتعليق والمعالجة، ويبدو أنه الدافع الرئيسي لتصرفه في كثير من الأسانيد.

---

[1]– البحر المحيط في أصول الفقه، ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ) ، دار الكتبي، ط1، 1994م: 6/ 148.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 138/1، 422.

[3]– انظر المسألة في : تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (794هـ)ت: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط، 1418 هـ – 1998م: 507/3. وحاشية العطار حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (1250هـ) ، دار الكتب العلمية، د. ط: 407/2.

-الاطمئنان إلى أخبار الموطأ لاشتهارها في الجملة بالصحة، ولكفاءة الإمام مالك التي اعتمد عليها جل من صنف بعده.

-التعليق على ما يفيد مسألة حديثية أو معنى إضافيا في الغالب، وتجاوز غير ذلك.

-التوازن في الأحكام على الأسانيد بين الاعتماد على كبار النقاد والحكم الفردي بالاجتهاد.

-أخيرا، فإن البوني – رحمه الله – وإن كان محدثا حافظا، فإن النزعة الفقهية ظاهرة عليه، والذي يبدو – والله أعلم – أن شيئا مِن طيّه لمسائل الأسانيد عائد إلى تلك الخصيصة فيه، ومعروف أن الزهد في نقد الأسانيد منهجٌ لكثير من الفقهاء منذ نهايات القرن الخامس الهجري، النصف الثاني من العصر الذهبي للفقه الإسلامي، وآخر عهدٍ لرواية الحديث. فلعل ذلك من الإمام البونيّ من بوادر ظهور منهج الفقهاء في الاقتصاد في نقد الإسناد.

## المطلب الثاني: منهجه في دراسة المتون

حظيت متون الموطأ عند الشيخ البوني بعناية أكبر مقارنة بالأسانيد، واتخذت تلك العناية مستويات مختلفة، بين ضبط لمفردات المتن ومقارنتها بغيرها من روايات الموطأ وغيره من مصادر الحديث التي اعتمد عليها البوني، إضافة إلى العناية الفائقة بالمعاني اللغوية لمفردات المتن، والدراسة الفقهية له، إلى المعنى الإجمالي الذي تميز به شرح البوني لمتون الكتاب.

وفيما يلي معالم ونماذج من دراسة المتون الحديثية عند البوني.

### 1/ لا يتصرف في ألفاظ المتن إلا نادرا

أكثر ما اعتنى به الشارح من أخبار الموطأ هو قسم المرفوعات والموقوفات والمراسيل والبلاغات، فإنه احتفى بهذا المستوى من المرويات أكثر من بقية نصوص الموطأ من أقوال التابعين وأقوال الإمام مالك بن أنس وفتاويه، بالتالي، فإننا نجده يحافظ في الغالب على القالب اللغوي للنص، فلا يتصرف في مفردات المتن إلا نادرا، وأندر منه أن يروي المتن بمعناه.[1]

[1]- تفسير الموطأ للبوني: انظر مثلا 1/ 592.

كما يمكن ملاحظة ظاهرة سقوط بعض المفردات من بعض المتون[1]، والتي تجعلنا نعتقد أنه كان يكتب [عند التأليف] أو يملي [عند التدريس] من ذاكرته[2]، خاصة وأنه في أثناء الشرح قد يأتي بما سقط من المتن، إلا إذا كان ذلك السقط اليسير من الناسخ.

**2/ يسعى لتقديم صورة متكاملة للمتن من خلال روايات الموطأ**

مزية أخرى للبوني في العناية بالمتون، هي أنه قد وسّع على نفسه – كما على القارئ – في توظيف روايات الموطأ المختلفة، حيث نجده يصرح: "وفي رواية يحي بن يحيي..."[3]، "وذكر في رواية ابن القاسم وابن بكير"[4] ، و "رواية القعنبي..."[5] وذلك خدمة للمتن بتتبع قوالبه اللفظية المختلفة باختلاف روايات الموطأ، لأجل استكمال المعنى وزيادة توضيحه.

كما أن ذلك منه عناية بهيكل الموطأ نفسه وتمام ترتيبه، كما يلاحظ في قوله: "في رواية ابن بُكير زيادة يتم بها رسم الباب"[6] أي أن رواية يحي بنِ يحي الخالية من تلك الزيادة لا يتم بها معنى عنوان كتاب "ما جاء في العتمة والصبح" فأصلح الشيخُ البونيّ ذلك بإيراد رواية ثانية.

وفي موضع آخر يحقق في زيادة "مِن المسلمين" في متن حديثِ فرض زكاة الفطر، قال: "قال ابن وضاح: (لم يرو أحد هذا في هذا الحديث ولا في غيره)" فهو بهذا النقل ينفي ورود الزيادة في ذلك الحديث وفي غيره، ثم يذكر البونيّ أن تلك الزيادة موجودة عند أحمد بن خالد في مسنده من غير طريق مالك.[7]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: انظر هذه النماذج عن تصرف الشيخ البوني في بعض المتون: 1/ 164، 176، 210، 215.

[2]– المصدر السابق: إضافة إلى تلك التصرفات، فمن الإشارات الدالة على أن البوني كان يملي أو يكتب من حفظه، قوله: "وأحسب أن هذا يوجد في حديث الليث بن سعد، والله أعلم." 691/1.

[3]– المصدر نفسه: 110/1.

[4]– المصدر نفسه: 106/1.

[5]– المصدر نفسه: 296/1، 483، 686.

[6]– المصدر نفسه: 245/1.

[7]– المصدر نفسه: 415/1.

### 3/ يسبر عناصر المتن فيميز كلام المعصوم عن غيره

ومن عناية الإمام البوني بالمتون أنه يحرص على تخليصها مما ليس منها، وذلك بتمييزها عن غيرها من مدرجات الرواة وشروحهم، لما يترتب عليه في الغالب من الفقه. ولأجل ذلك نقل عن أستاذه الإمام الأصيليّ دعوى إدراجِ عبارةِ "ولم يغسله" مِن ابن شهابٍ، في حديث بول الصبيّ في حِجر النبيّ[1]

كما نقل عن الإمام مسلم تصويبا لوهم الإمام مالك في متن حديث الاضطجاع: "ذكر مسلمٌ أن مالكا وهِم في متن هذا الحديث عن الزهري وذلك أن أصحاب الزهري: عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب ذكروا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي، فإذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة."[2] أي أن الاضطجاع كان بعد الركعتين لا بعد ركعة الوتر.

ونقل عن أحمد بن خالد الجباب: "انتهى لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث إلى قوله (وهو جالس) ومن قوله (قبل التسليم... ) إلى آخر الحديث زيادة من قول عطاء."[3]

وفي مواضع أخرى نراه يبيّن ما كان في المتن من كلام المعصوم وما كان من شروح الرواة دون تصريح بنقل عن أحد "فقوله (يستنجي بالماء) إنما هو من لفظ المحدث."[4]

وفي موضع ثان "وهذا التفسير من بعض الرواة وليس من لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – ."[5]

وفي آخر، عند حديث ثابت بن قيس في الخُلع، نبهَ الشارح على كون عبارة "فأخذ منها وجلست في أهلها" في المتن من لفظ المحدث.[6]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 168/1.

[2]– المصدر السابق: 230/1.

[3]– المصدر نفسه:206/1.

[4]– المصدر نفسه: 170/1

[5]– المصدر نفسه: 775/2.

[6]– المصدر نفسه: 710/2.

## 4/ عناية بلُغة المتن مركزة

بعد أن يسوق المتن، يبدأ الإمام البوني بشرح الغريب عادة، فتجده يشرح ألفاظ الحديث مفردة، ثم يُتبعها بالمعنى الإجمالي للنص. وشرحه للمفردات يكون في الغالب على مستويين، الأول شرحٌ لغوي صِرفٌ، يعتمد على بيان معنى المفردة وفق القاموس العربي، وهو في ذلك ينقل عن أئمة اللغة طورا، ويفسّر دون عزو لأي مصدر لغويّ طورا آخر.

يعتبر تفسير الموطأ للبوني كتابا حافلا بهذا النوع من التفسير اللغوي، وهو من أهمّ ما رشحه ليكون مثابة للشراح من بعده. والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد شمل التفسير اللغوي مختلف القضايا التي تناولتها نصوص الموطأ، من العبادة، كما في قوله: "معنى النضح في الحديث: الصب مع الغَسل"[1]

و"الاستنشاقُ جبذ الماء... والاستنثار نثره..."[2]

وما يتعلق بها من المكاييل والمقاييس "العرَق: بفتح الراء، إناء يقال له المكتل، وقيل يقال له الزنّبيل، وهو يحمل خمسة عشر صاعا إلى عشرين صاعا."[3]

و "الفرق بإسكان الراء، وربما قرؤوه بالفتح، وهما لغتان، وهو إناء يحمل ثلاثة آصع."[4]

ونقل عن ابن حبيب شرح معنى القَسيّ وخمسة عشر نوعا من أنواع اللباس والأقمشة.[5]

وكرر شرح أكثر تلك المفردات في باب خاص "تفسير أسماء ذكرها في الثياب وفي النبات وغير ذلك" في كتاب البيوع."[6]

وقد يورد الشيخ روايات مختلفة للمتن ويوجهها لغويا، كما في قوله: "اختُلف عن مالك في لفظِ "تستثفر" فرواهُ مُطرّفٌ بالذال وغيره بالثاء، وكلاهما جائز."[7]

---

[1]- تفسير الموطأ للبوني: 134/1.

[2]- المصدر السابق: 94/1.

[3]- المصدر نفسه: 431/1.

[4]- المصدر نفسه: 141/1.

[5]- المصدر نفسه: 188- 190.

[6]- المصدر نفسه: 757/2، 758.

[7]- المصدر نفسه: 163/1-164.

## 5/ تدرجَ بسلاسة من الشرح اللغوي إلى المعنى الإجمالي

أما المستوى الثاني من العناية اللغوية بالمتن، فهو ما يُقحم فيه – بالإضافة إلى شرح المفردات – المعنى المُراد للمتكلم في تلك العبارة، أو ما يمكن تسميته بالمعنى الإجمالي للمتن، أين يعمد الشارح إلى الأساليب التالية:

- كثيرا ما يبدأ شرحه للمتون بقوله "أراد" أو "يريد" أو "إنما قال ذلك لأن..." فهو ينطلق في شرح النص من البحث عن جواب "ماذا؟" قبل "لماذا؟" ، كما في قوله: "(دار قوم مؤمنين) يريد يا أهل دار قومٍ مؤمنين، كما قال عز وجل (وسئل القرية) [يوسف: 82] يريد أهلَ القرية." ، ومثل: "قولُه – صلى الله عليه وسلم – (تربت يمينك): كلمة جرت على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء... "[1]
- أحيانا يجمع الشيخ البوني في مرحلة شرح المتن بين أكثر من أثر وحديث، فيشرحُ متنا واحدا يجعله محورا للفكرة العامة، ثم يضيف إليه الفوائد والفروق من بقية الآثار والأحاديث القريبة منه لفظا ومعنى، قال مثلا: "حديث أبي هريرة كحديث الصنابحي، وذكر فيه: "فغسل وجهه خرجتْ من وجهه كل خطيئة نَظر..."[2].

وقد يجمع في فقرة إنشائية واحدة شرح متونٍ عديدة، تغيب فيها الفروق المشتتة وتجتمع فيها الفكرة العامة الجامعة.[3]

وهذا الأمر هو ما دفعه إلى التقديم والتأخير بين متون الموطأ، فمن الواضح أنه تصرف في ترتيب الآثار بكل حرية. نراه مثلا قد أخَّر أثر زينب بنت جحش إلى آخر باب المستحاضة، بينما هو في الموطأ ثالثُ أثرٍ، وقدّمَ خبر سعيد بن المسيب عليه، كما قدم قول مالك في الباب على خبر زينب.[4]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: انظر المواضع 110/1، 149، 214، 215.

[2]– المصدر السابق: 199/1، 200، 213، 488.

[3]– المصدر نفسه: 350/1.

[4]– المصدر نفسه: 164/1، 165.

- يذكرنا الحديث عن الجمع بين مباني الأحاديث بالجمع بين معانيها، فعند احتمال التعارض بين متون بعض الأحاديث يلجأ الشيخ البوني أحيانا إلى أسلوب التوفيق بين ما ظهر اختلافه من النصوص. وهذا منهج معروف عند علماء الحديث والفقه وأصوله، وهو ما أشار إليه الزين العراقي بقوله:

والمتنُ إن نـــــــــافاهُ متن آخرُ ... وأمكن الجمعُ فلا تنافرُ
كمتْن (لا يُورِدُ) معْ (لا عدوى) ... فالنفيُ للطّبعِ وفِرَّ عَدوا
أولا فإن نسخٌ بدا فاعملْ به ... أو لا فرجّحْ واعملنْ بالأشبهِ

ثم أضاف: هذا فن تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي – رضي الله عنه –.[1]

ونمثل لذلك بما رد به الشيخ البوني على الإمام الشافعي من تجاوز الجمع إلى النسخ عند معالجة تعارض بين حديثين عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، فقال البوني: "وقوله (ثم خرج صفوان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو كافر فشهد حنينا والطائف) ، فمعنى ذلك أن صفوان إنما خرج متطوعا، من غير أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالخروج معه، والاستعانة به، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في حديث آخر: (لن أستعين بمشرك).

قال: "وقد أشكل على الشافعي أمر الحديث حتى اضطر إلى أن قال: (لعل حديث صفوان ناسخ للحديث الآخر، ويكون قوله – صلى الله عليه وسلم – (لن أستعين بمشرك) إذا كان في غنى عنهم، ولا بأس بالاستعانة بهم عند الحاجة.

ووجه الحديث ما قدمنا ذكره والله تعالى أعلم."[2]

---

[1]– شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (806هـ) ، ت: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1423 هـ – 2002 م: 2/ 108.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 693/1، 693.

وهذا بين في أن الهدف من التوفيق بين الحديثين هنا هو التحقيق في معنى الحديث الذي في الموطأ حتى يزول عنه اللبس ويتضح معناه.

- تجاوز بعض المتون دون أي تعليق، خاصة تلك التي تبدو مكررة لشدة التقارب في مبانيها ومعانيها، وربما بدافع الاختصار في هيكل الكتابِ والاقتصار على أهدافه فيه قد أعرض عن بعض المتون لوضوح معانيها وعدم استغلاق مبانيها، مثل خبر نافع أن ابنَ عمر كان لا يمر بين يدي أحدٍ ولا يدع أحدا يمر بين يديه، ومثل الأثرين عن ابن عمر وعليّ بن أبي طالبٍ "لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي."[1] فقد أوردهما ولم يعلق بشيء.

لكنّ هنالك متونا أخرى من الموطأ غابت تماما في تفسير البونيّ، لا يمكننا الجزمُ بالدافع لذلك، هل هو عدمُ ثبوت بعضها فيما اعتمد عليه الشيخ البوني من روايات الموطأ؟ هل هو دافع الاختصار ما جعله يختار؟ أم أن الأمر ببساطةٍ سقطٌ من النساخ؟

إن الفرضيتين الأخيرتين أقرب، خاصة وأنني رجعتُ إلى ما تيسر لي من روايات الموطأ ووجدتُ الآثار المفقودة في الشرح موجودة في بعض الروايات التي اعتمد عليها البوني في شرحه، مثل قول الإمام مالك: "السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخطب، من كان منهم يلي القبلة وغيرها" فالأثر مُثبَتٌ في روايات كلٍ من يحي بن يحي والقعنبي وأبي مُصعب، رغم اختلاف الأبواب التي ذُكر تحتها[2] ، ساقط من رواية الشيباني.

ومن الجدير بالإشارة أيضا أن الشيخ البوني قد اعتمد بشكل كبير في عمله اللغوي المركز على المتون على كل من ابن حبيب وأبي عُبيد، وقد صرح بالنقل عنهما مرارا.

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 281/1، 282.

[2]– الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (244هـ) ، ت: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت: باب الهيئة وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة، 167. وفي رواية القعنبي، عبد الله بن مسلمة (221هـ)، ت: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1999م: باب ما جاء في أمر الجمعة، 217. وفي رواية أبي مصعب، أحمد بن أبي بكر الزهري (241هـ) ت: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة 1412هـ، باب ما جاء في الجمعة، 181/1.

## 6/ نقد المتن

يعتمد أسلوب الإمام البوني في نقد المتون على جملة من المعايير تنم عن توازن في الشخصية العلمية للشيخ بين دقة المحدث وسعة مدارك الفقيه، وقد وجد الباحث من خلال تتبع مواضع النقد أن الإمام الشارح يؤسس نقده للمتن على هذه الأسس:

- اللغة العربية.

- والإسناد.

- وأولوية القرآن.

- والنظر العقلي.

فيما تقدم، رأينا كيف تعامل الشيخ البونيّ مع لغة المتون، وقبل ذلك، كيف عالج أسانيدها، وليس بالصدفة ندرك أن ذينك المستويين من الدراسة كانا لغاية منهجية هي الوصول إلى المتن بالنقد بعد التدرج من دراسة إسناده إلى تفكيك عبارته وشرح مفرداته، ثم إما عرضه على آي القرآن الكريم، أو على العقل.

مِن الأول، تناولُه لحديث عَديٍّ المرفوع في إرسال الكلب المعلّم للصيد، وفيه "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (إذا أرسلتَ كلبك وسميتَ فأمسك وقتَلَ فكُل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه."[1] هكذا هو متن الشعبيّ عن عديّ بن حاتم. ثم نلاحظ أن الشيخ البوني قد أعمل وسائله في نقد هذا المتن – مع العلم أنه في صحيح البخاري – وذلك من خلال:

- سوْقِ رواية ثانية للمتن، وهي رواية همام بن الحارث عن عدي: "... وكذا رواه همام عن عدي [ابن حاتم] أي مِن دون قوله (إن أكل فلا تأكل) ..."

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 646/1 وما بعدها. والحديث أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة: 5484، وباب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر: 5486.

- سوْق قولِ أبي ثعلبة الخُشني "(ما صدتَ بكلبك المعلم فكل) ، ولم يقل فإن أكل فلا تأكل." وقد سبق هذا النصَّ قولا ابن عمر وسعد بن أبي وقاص من الموطأ.
- وأخيرا العرض على النص القرآني، فقال: "... وهو أولى بالصواب لقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) [المائدة: 04] ولم يقل أكل أو لم يأكل."

فهو بهذه العملية قد أحاط الرواية محل النقد بروايات معارِضة، كأنه يلمح إلى خلل ما في الإسناد، ثم قضى بقول الله تعالى على المتن المرجوح.

وأما من الثاني، فإنه في أثناء معالجته لبعض الصفقات من كتاب البيوع، وبالتحديد بيع الحنطة بالشعير، ساق أخبار الموطأ التي تقتضي المنع من التفاضل بينهما، ثم ساق الشيخ البوني حديث الترمذي الذي فيه: "بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم"[1] وعقب قائلا :"لا يصح." ثم أضاف: "أما من جهة النظر فخبز الشعير يقرب من خبز الحنطة، وقد يكون من الشعير ما هو أطيب من بعض الحنطة، فيجب أن يكون ذلك كله صنفا واحدا، والله أعلم."[2]

كما يمكن ملاحظة أن الشيخ قد جمع بين أكثر من قاعدة لأجل نقد متن حديثي، ففي كتاب النكاح أجاب عن حديث المرأة التي زوجها النبي – صلى الله عليه وسلم – بما مع طالب يدها من قُرآن كريم، واستنجد الشيخ البوني في ذلك:

- بترك الصحابة والتابعين والعلماء العمل بالحديث.
- وأيضا بتعارض بعض ما جاء فيه مع صريح القرآن الذي خص النبي – عليه الصلاة والسلام – في بعض أحكام الزواج بما لا يشبه غيره.

---

[1]– رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كراهية التفاضل فيه: 1240.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 770/2. والنظرُ هنا هو الفِكرُ، أي حركة النفس في المعقولات، ويقابله التخييل، الذي هو حركة النفس في المحسوسات. انظر: نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، مطبعة فضالة – المغرب: 59/1.

- إضافة إلى استشكاله من جهة النظر العقلي، أين قال: "وقال قوم (إنما معنى ذلك أن يعلمها السورة). وليس ذلك في نص الحديث، ولعلها كانت أحفظ للسورة منه، أو لعلها لو قرّيت لم تتعلمها أبدا."[1]

- كما أورد على الحديث احتمال كونه منسوخا. وهذه قواعد يعضد بعضها بعضا في مقابل الحديث المشكل من جهة بعض الأحكام التي ينص عليها.

مما يستحق الملاحظة أيضا أن الشيخ ربما نقد معنى محتملا في متن ما دون اعتراض على أصله، وله في هذا مثال أسوقه بنصه لجودته: "روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات.) ذكر ابن القاسم أن مالكا كان يضعف هذا الحديث. والذي كان يضعف منه – والله أعلم – تأويله على النجاسة، لأن العمل عنده أقوى من الخبر، وذلك أنه رأى الكلاب تلغ في أواني التابعين ولا يتحفظون من ذلك، فلو كانت نجسا ما قربتهم ولتحفظوا من ذلك. وظاهر القرآن يدل على طهارتها، وذلك قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولم يذكر فيه أن الصيد يُغسل. ولو كان ذلك لنجاسته لكفى غسل الإناء أقل من سبع، إذ الغرض من النجاسة إزالتها."[2]

فبيّن أن الضعفَ ليس في النص ولكن في حمله على معنى النجاسة، وذلك بدليل العمل المدنيّ وظاهر القرآن والنظر، وذلك منه بديع.

هذا ولم يمنعه التدقيق في التعامل مع متن الحديث من إثارة مسألة من قواعد الحديث، فهو يشرح متن حديث "لا تؤذوني في أصحابي..." ويلتفت إلى مسألة مفهوم الصحابي الشهيرة في علوم الحديث "لأن كل من رآه مرة فهو صاحب."[3]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 1/ 673، 674.

[2]– المصدر السابق: 117/1.

[3]– المصدر نفسه: 109/1. والحديث رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي لو كنت متخذا خليلا: 3673.

أخيرا، فإن الشيخ البوني في نقده للمتون قد يطلق الحكم اجتهادا أو حفظا دون عزو لأحدٍ، كما في قوله: "والذي صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بغسل المذي بالماء..."[1]

وفي قوله أيضا: "وليس في إفطار التطوع حديث يصح."[2]

وقوله: "لم يأت في استقبال الحول شيء من خبر صحيح."[3].

كما أنه في أحايين أخرى ينقل بأمانة عن أئمة الحديث السابقين كما في قوله هذا: "وقال ابن المنذر: (حكى المروزي عن أحمد بن حنبل عن ابن معين... فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معا..."[4]

وفي مثال آخر: "قال النسائي (ليس في انتجاس الماء حديث ثبت.)"[5]

أو يعزو النقد دون تفصيل، فيقول: "قال بعض العلماء لم يرو هذا الحديث من أصحاب الزهري غير مالك."[6]

وقال في حديث أمره – صلى الله عليه وسلم – عائشة وميمونة بالاحتجاب من ابن أم مكتوم "لم يصح عند أهل النقل." وتابع بعدها ناقلا وجها آخر في نقد ذلك المتن: "وقد روي أنه ذكر لبعض العلماء – وأُراه لأحمد بن حنبل وابن معين – فقال (إنه يقف في وجهي) فقال له قائل (فلعل هذا أن يكون خصوصا لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال (لعله) واستحسن ذلك."[7]

ويمكن – مجددا – ملاحظة أنه كان يملي من حفظه.

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 171/1.

[2]– المصدر السابق: 439/1.

[3]– المصدر نفسه: 397/1.

[4]– المصدر نفسه: 137/1.

[5]– المصدر نفسه: 169/1.

[6]– المصدر نفسه: 690/1.

[7]– المصدر نفسه: 725/2.

# المبحث الثاني: منهجه في المسائل الأصولية

وفيه مبحثان:

المطلب الأول: منهجه في تحرير الأصول نظريا

المطلب الثاني: منهجه في توظيف قواعد الأصول

محاولة لتفكيك آليات الاجتهاد عند البوني بالنظر في مستويين من البحث الأصولي، المستوى التجريدي والمستوى التطبيقي، وأثر ذلك في المنهج العام للكتاب من جهة والمنهج الفقهي للإمام من جهة أخرى، باعتبار الفقه مرآة تجلي الأصول.

## المبحث الثاني: منهجه في المسائل الأصولية

### المطلب الأول: منهجه في تحرير الأصول نظريا

المستوى الأول من البحث الأصولي في منهج الشيخ البوني في مؤلفه، يتمثل في التناول المجرد لبعض مسائل أصول الفقه، دون ربطها بفروع فقهية، وهو ما تضمن بعض الاختيارات التي صرح بها أو لمّح إليها البوني والتي ستأتي في موضعها، أي في قائمة اختياراته الأصولية.

في هذا المستوى يمكن تسجيل هذه الملاحظات:

- في مؤلف ينتمي – فيما يبدو للباحث – إلى النسق التعليمي في الإطار المرجعي المالكي، يصعب الحديث عن منهج أصولي مكتمل العناصر. بالمقابل، فإن تصور المنهج العام الذي ينظم العملية المعرفية بين النصوص الدينية وثمراتها الفقهية عند الشيخ البوني لا يعد مستحيلا، فمن الواضح أن الشيخ البوني من خلال تعامله مع مختلف القواعد الأصولية ينتمي باعتبار دور أصول الفقه في المنظومة التشريعية إلى المدرسة الكلاسيكية التي تتصدرها الرؤية السُنية من جهة مركزية الأحكام العملية في الإسلام. وأما باعتبار هيكل علم الأصول، فإن البوني ينتمي إلى مدرسة الجمهور – التي تضم السادة المالكية – في مقابل مدرسة الأحناف.
- من النادر أن يفكك المؤلف ماهية القاعدة الأصولية، وهذا نتيجة للملاحظة السابقة، إلا أنني وجدت عبارات تشبه التناول المجرد للقاعدة الأصولية، وذلك كما في قوله: "ففي هذا إباحة التأويل، لأن كل واحد تأوّلَ وظن أنه جائز له."[1] فبعد أن أشار إلى ميله نظريا إلى جواز الاجتهاد، عاد إلى مفهوم الاجتهاد من جهة نتيجة تلك العملية العقلية، وهي الظن الغالب، وهذا تناول نظري وجيز للقاعدة.
- من الملاحظة السابقة، نستنتج أن الشيخ البوني ينطلق من تطبيقات القاعدة ليحلل بإيجاز مفهومها التجريدي، وهو نادرا ما يقع، ووقوعه القليل ذاك يفتح الشهية لتصور ما لو كتب الشيخ البوني ابتداء في الأصول المجردة.

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 482/1.

- تفسير الموطأ للشيخ البوني حافل بالإشارات الأصولية، وبشكل أخص القسم العقلي من علم الأصول، أعني بذلك قسم الاستدلال الذي يشمل الذرائع والاستحسان والمصالح، مما يدفع تفسير البوني – رغم النزعة اللغوية ومزاحمة الصنعة الحديثية – للاقتراب خطوة من المصادر التطبيقية لعلم المقاصد، لأن الشيخ البوني احتفى بمعاني الأحكام وعللها في كل مناسبة، ووظفها بأسلوب تطبيقي تعليمي سلس.
- من التناول النظري لمسائل أصول الفقه عند البوني تقريره قواعد مذهب مالك وأهل المدينة، فإن المسائل الأصولية النظرية التي ذكرها البوني ودافع عنها كانت تقريرات لقواعد مذهب مالك وأهل المدينة، وتفسيرا لبعض زوايا النظر فيها، يدل على ذلك توخيه لأصول مذهب مالك وتنبيهه المتكرر عليها، كما في قوله: "هذا يدل على أن مذهب مالك في الأشياء أنها على العموم حتى يثبت الخصوص."[1] وقوله: "وما أظن هذا يأتي على مذهب مالك."[2] أي وفق قواعده الاجتهادية. وكذلك قوله: "(قوله – أي مالكا – الأمر المجتمع عليه عندنا) ليس يريد أنه قول جميعهم، ولكنه أجمع عليه بعض علمائهم."[3] وكأنه يحرر مفهوم الاتفاق في استعمال مالك هذا. وقوله "وهذا أصل عمل أهل المدينة في العمل بالذرائع"[4]
- مما تعرض إليه الشارح ولو نادرا، الرد على المخالفين في مسائل أصولية نظرية، فقد قال مثلا: "حديث ابن عباس هذا حجة لأهل المدينة في المنع من الذرائع، والشافعي يخالف ابن عباس وأهل المدينة في ذلك."[5]

وهذا المستوى من التناول الأصولي عند الشيخ هو ما ألهم تخصيص قسم من البحث للنظر في بعض اصطلاحات الشيخ، بما فيها الاصطلاحات الأصولية.

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 445/1.

[2]– المصدر السابق: 728/2.

[3]– المصدر نفسه: 2/ 934.

[4]– المصدر نفسه: 714/2.

[5]– المصدر نفسه: 781/2.

## المطلب الثاني: منهجه في توظيف قواعد الأصول

المستوى الثاني من تناول علم الأصول في الكتاب محل البحث هو توظيف مختلف القواعد الأصولية، المذهبية وغيرها، في توضيح أصول المسائل، أو كيف انبنى الفرع الفقهي على أصلٍ من أصول الاجتهاد. كما يتعلق الأمر في بعض المواضع ببيان سبب الخلاف في المسألة. وبنسبة أقل، الربط الذهني بين القاعدة الأصولية، معناها ودليلها.

هذا المستوى التطبيقي أو العملي سنتناول أيضا نماذج منه عند الحديث عن منهج الشيخ البوني في الترجيح، خاصة في الخلاف العالي، وذلك لأن الترجيح في الخلاف العالي هو ميدان تطبيق وسائل الاجتهاد ومضمار ممارسته، وهو بالضبط ما فعله الشيخ البوني كما سبق تبيينه.

### 1/ مفهوم الخطاب

في المثال القادم، نلاحظ أن الشيخ قد استحضر مسألة "مفهوم الخطاب" في سياق التفسير المنهجي للنص المتعلق بالوضوء، وبصورة عكسية، فإنه يمثل للقاعدة الأصولية بهذا النص الجزئي وما ينبني عليه من حكم عملي، وينزل القاعدة المجردة على مادة النص. قال: "قال – صلى الله عليه وسلم – : (إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر.) هذا من مفهوم الخطاب، لأنه لا يكون استنثار إلا بعد استنشاق..."[1]

في كلام البوني – بالإضافة إلى تطبيق القاعدة – شرح موجز لمعناها في مقابل المنطوق، الذي يعرفه الأصوليون بقولهم:

معنى له في القصدِ قل: تأصلُ ... وهو الذي اللفظُ به يُستعملُ

أما مفهوم الخطاب فخلافه:

وغير المنطوق هو المفهـــــــــوم ... منه الموافقة قل معلوم[2]

وفي مثال آخر: "وفيه أن مفهوم الخطاب يجري مجرى الخطاب، لقوله – صلى الله عليه وسلم – (على خطبة أخيه) يعني أخوة الإسلام لا النسب."[1]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 93/1. وانظر تعريف مفهوم الخطاب في نشر البنود للشنقيطي: 94/1 وما بعدها.

[2]– نشر البنود على مراقي السعود: 89/1 ، 94، 95.

ولعل الشيخ البوني – رحمه الله – يشير بذلك إلى حجية المفهوم وكونه معتبرا في الدلالة مثل المنطوق، فالأصوليون يذكرون مخالفة بعض العلماء في حجية المفهوم، ولعل أشهرهم داود بن علي الظاهري. جاء في الإحكام "وأما المفهوم فهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق... وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال إنه ليس بحجة..."[2]

**2/ العموم والخصوص**

وفي موضعين آخرين متعلقين بتقريب قاعدة العموم والخصوص الأصولية انطلاقا من الدليل النقلي أو الفرع الفقهي على حد سواء، يقول الشيخ البوني: "وقوله (غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى) خرج مخرج العموم، ومعناه الخصوص، وخصوصه ما بين الله تعالى وما بين الناس فيما قد نهي عنه ففعله."[3]

ويقول في الموضع الثاني بعد أن شرح أحاديث أحكام إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها: "وخرجت هذه الأحاديث على العموم، وأريد بها الخصوص، لأن المتوفى عنها زوجها ليس عليها إلا وضعُ حملها، وإن كان ذلك قبل أربعة أشهر وعشر، وليس مسُ الطيب على من مات لها ميت بعد ثلاث لازما، إذا علم الله – عز وجل – أنها لم تتعمد ترك الطيب حزنا على زوجها."[4]

فهو يسمي القاعدة [العموم والخصوص] ، ثم يطبقها على الأحاديث التي يتناولها بالشرح [وخرجت هذه الأحاديث على العموم، وأريد بها الخصوص] ، ثم يشرح أثرها في النص [لأن المتوفى عنها زوجها ليس عليها إلا وضع حملها...] ويعدد الاستثناءات التي تعبر عن الخصوص المراد من النص العام حسب القاعدة الأصولية.

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 672/1، وتكررت القاعدة أيضا في: 853/2.

[2]– الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (631هـ) ، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، د. ط: 3/ 66 ، 67.

[3]– تفسير الموطأ للبوني: 112/1. وانظر أيضا استعمالا آخر في: 348/1.

[4]– المصدر السابق: 737/2.

### 3/ النص والظاهر

ويمكن تمييز كتاب الطهارة من بين بقية فصول الكتاب بأنه جاء غنيا باستعمالات متنوعة لدلالات الألفاظ، ففي مثال آخر نلاحظ أن البوني وظّف "الظاهر" في مقابل "النص". والظاهر حسب أبي الوليد الباجي: "هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ. ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فزائدا، إلا أنه يكون في بعضها أظهر منه في سائرها، إما لعرف استعمال في لغة أو شرع أو صناعة. ولأن اللفظ موضوع له، وقد يستعمل في غيره، فإذا ورد على السامع سبق إلى فهمه أن المراد به ما هو أظهر فيه." [1] وأما النص فقال فيه "هو ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته. ومعنى ذلك أن يكون قد ورد اللفظ على غاية ما وضعت عليه الألفاظ من الوضوح والبيان. وذلك أن لا يحتمل اللفظ إلا معنى واحدًا، لأنه إذا احتمل معنيين فأكثر لم تحصل له غاية البيان. بل قد قصر عن هذه الغاية. وقد حدّه بعض أصحابنا بأنه اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا وهو معنى ما أشرنا إليه." [2]

وقد تعرض الشيخ البوني إلى قاعدة النص والظاهر في سياق ردّ احتمال فقهي مرجوح عنده، وهو جواز المسح على العمامة، فقال: "فإذا احتمل ذلك، لم يجز الخروج عن ظاهر كتاب الله – عز وجل – إلا بإجماع، أو نص لا تنازع في تأويله."[3]

ووجه عمله بالقاعدة في هذه المسألة أنه في غياب النص الذي لا تنازع في تأويله والإجماع الذي لا خلاف بعده، قدم ظاهر الكتاب على غيره من الأدلة.

### 4/ النسخ

يعتبر النسخ أحد أهم القضايا الأصولية التي أخذت حيزا واسعا من الاهتمام والجدل.[4]

---

[1]– الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (474 هـ) ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2003م: ص106، و والتعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (816هـ) ، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1983م: ص143.

[2]– الحدود في الأصول: ص105. والتعريفات: ص241.

[3]– تفسير الموطأ للبوني: 120/1.

[4]– انظر طرفا من مسائل النسخ في المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (606هـ) ، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م: 3/ 279 وما بعدها.

وقد تناول الشيخ البوني – رحمه الله – النسخ في سياقات مختلفة، بعضها يتعلق بتحرير محل النزاع وبيان سبب الاختلاف، فقال تعليقا على سؤال أبي موسى الأشعري للسيدة عائشة حول الغسل من جماع دون إنزال: "إنما اختلف في ذلك من لم يعلم بالنسخ."[1]

وفي موضع آخر تعلق الأمرُ بالترجيح، وقد جاء ذلك في أكثر من موضع، وذلك بأن طرحه كاحتمالٍ يدفعُ نصا ليس عليه عمل. ومثال ذلك دفعُه احتمال مشروعية الصلاة قعودا خلف الإمام القاعد من عذر، فبعد أن ساق الحديث الذي يرويه مالك في الموطأ عن أنس بن مالك من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى يوما وهو قاعد لضرر به وأمر الناس بالصلاة قعودا: "(وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون.) هذا الحديث منسوخ..."[2]

وفي مثال آخر وهو مسألة الإفطار بسبب الجنابة، فقد بحث الشيخ البوني عن سبب اختلاف الصحابة فيها، واحتمل أن ذلك راجع إما إلى خطأ بشري بأن يكون الفضل بن عباس – رضي الله عنهما – لم يسمع جيدا النص الذي قيل له من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو من غيره. أو أن ذلك الأمر منسوخ ولم يعلم كلٌ مِن الفضل وأبي هريرة بالنسخ.[3] ومثل ذلك عند مناقشته مسألة إفطار الحاجم والمحجوم، فقد قال الشيخ بعد أن ساق حديثها المشهور: "وقد اختلف في ثبوته، فإن صح فهو منسوخ بفعله – صلى الله عليه وسلم – أنه احتجم وهو صائم... "[4]

وحديث جلوسه بعد قيامه للجنائز، اعتبر ذلك نسخا.[5]

كما نلمس حضور أسلوبه التعليمي في الربط بين نوع من أنواع النسخ بدليله ومثاله، فقال: "وقالت عائشة: (فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر) ... في حديث عائشة نسخُ الخفيف بالثقيل، ليكون أكمل للثواب... "[6]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 143/1.

[2]– المصدر نفسه: 252/1.

[3]– المصدر نفسه: 421/1.

[4]– المصدر نفسه: 433/1.

[5]– المصدر نفسه: 598/1.

[6]– المصدر نفسه: 265/1. وانظر مفهوم النسخ ومسائله في: المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ) ، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م: ص86 وما بعدها، والمحصول للرازي: 3/ 277 وما بعدها، والحدود في الأصول للباجي: ص109.

ومن ذلك أيضا عندما مثل للمنسوخ رسما وحكما بقول عائشة في الرضعات الخمس التي ظنت أنها مما توفي الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهن مما يتلى من القرآن الكريم.[1]

## 5/ القياس

تعامل الشيخ البوني مع القياس في عدة مواضع من كتابه كما يدل عليه ورود المصطلح إضافة إلى صيغ مختلفة للكلمة في سياقات متنوعة، مما جعلنا نفهم أن الشيخ قد لجأ إلى القياس بمعانيه الكثيرة المعروفة في قاموس الأصول.

في العرف التشريعي يطلق القياس ويراد به عملية إلحاق فرع مختلف فيه بأصل متفق عليه لاشتراكهما في علة الحكم، وهو القياس الأصولي المعروف. كما يطلق القياس على معان أخرى كالقاعدة العامة أو ما يسمى أيضا بالأصل. بالإضافة إلى ما يقابل النص من الدليل. وفي بيان هذا الأخير قال الشيخ عبد الله العلوي الشنقيطي: "... وقد يطلق النص في كلام الوحي أي: على كلام الوحي من كتاب أو سنة نصًا كان أو ظاهرا ويقابله القياس والاستنباط والإجماع، ولذا يقولون لا يقاس مع وجود النص."[2]

وتلك الاستعمالات الواردة عند الشيخ البوني في مقام الاستدلال في مختلف أطواره، تعود غالبا إلى معنيين رئيسيين، الأول هو القياس الأصولي، والثاني الأصل أو القاعدة المطردة التي تؤطر مسألة ما وتضبط تصورها والحكم فيها، وتحت كل استعمال مجموعة من الأمثلة في كتاب تفسير الموطأ نختار منها الآتي:

أما في المعنى الأول – وهو القياس الأصولي – فلا نجد له أمثلة كثيرة، وسندرج ما وجد في الكتاب من هذا النوع في المرجحات التي استند إليها الشيخ.

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 742/2.

[2]– نشر البنود: 91/1.

اختار الشيخ البوني أن الدلك في الغُسل مشروعٌ، وذلك قياسا على الأصل محل الإجماع، الذي هو مشروعية الدلك في الوضوء.[1]

وأشار إلى الفرق في القوة بين حكم الأصل المقيس عليه وحكم الفرع الناتج من عملية القياس فقال: "وإنما قيس الزرع على الأصول، وليس المقيس على الشيء يقوى قوة الشيء."[2]

وليس من الصعب فهم طريقة عمل القياس في المثالين، ففي الأول قاس الفرع المختلف في حكمه الذي هو الدلك في الغسل، على أصل ثابت وهو الدلك في الوضوء. فيكون حكم الفرع هو حكم الأصل لاشتراكهما في المعنى. وفي المثال الثاني يعلمنا البوني فرقا دقيقا بين حكمي الأصل والفرع، رغم اشتراكهما في العلة، فإن الأصل يظل أثبت وأقوى حكما.

وأما من المعنى الثاني من معاني القياس، وهو الأكثر وفرة في الكتاب، فمنه قوله: "وأما القياس فالابتداء أولى من البناء لكل ما كان مثل القيء وغيره، والله تعالى أعلم."[3]

ومنه اعتراض الشيخ على السادة الأحناف في مذهبهم المعروف في المنع من المساقاة، ووجه اعتراضه بالتحديد هو لجوء الفقهاء إلى الرأي في جملة أدلتهم بالرغم من حضور النص، فقال: "هذا الحديث أصل المساقاة، وأبو حنيفة لا يجيز المساقاة... والسنن لا تقاس برأي ولا تعارض بقياس... والمساقاة من عمل أهل المدينة، ينقله صغيرهم عن كبيرهم من عهد النبي – صلى الله عليه وسلم وهلم جرا... "[4]

ومن سياق الكلام يبدو أن القياس هنا يراد به القاعدة والأصل العام، لأن حكم المساقاة مستثنى بنص من بعض القواعد العامة، فلا يجوز معارضته برأي آخر ولا بقاعدة أخرى.

قال الإمام بن جزيء الغرناطي: " وهي – المساقاة – أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما وفيها ست مسائل (المسألة الأولى) في حكمها وهي جائزة مستثناة من أصلين

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 140/1.

[2]– المصدر السابق: 2/ 873.

[3]– المصدر نفسه: 1/ 131.

[4]– المصدر نفسه: 2/ 863.

ممنوعين وهي الإجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق ولذلك منعها أبو حنيفة مطلقا وإنما أجازها غيره لفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع يهود خيبر في نخيلها..."[1]

لم يكتف الشيخ بالاعتراض على منهج الأحناف في تلك الجزئية الاجتهادية، بل قال في موضع آخر: "وقوله لربيعة: (أعراقي أنت !) يريد أن أكثرهم يعارضون السنن بالقياس."[2]

ويحتمل القياس في هذا السياق المعنيين معا.

ومع اعتراضه هذا، فإن قوله: "أكثرهم" محل تأمل في مقام الإنصاف.

## 6/ الاستحسان

ورد الاستحسان في الكتاب مرات عديدة ذات سياقات مختلفة واستعمالين رئيسيين. الأول هو الاستحسان الأصولي[3] – وهو ما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق – والذي هو العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه.[4] فقد أورده الشيخ البوني في سياق التوضيح المنهجي لدليل الإمام مالك في بعض آرائه، وذلك نحو: "فإن قال قائل: (فإذا كانت الزينة التي ذكر الله تعالى الكفين والشعر، فلم كره مالك لعبد المرأة إذا كان غير وغدٍ أن ينظر إلى وجهها؟) قيل له إنما كره مالك ذلك على وجه الاستحسان لفساد الزمان."[5]

يوضح لنا الشيخ البوني في هذا المثال وجه عدول الإمام مالك عن الأصل الذي يقتضي جواز نظر العبد غير الوغد إلى سيدته، وذلك – أي الداعي إلى العدول – هو اعتبار أقوى من الأصل، وهو حسب الشيخ البوني: "فساد الزمان" وهذه العملية تسمى استحسانا.

---

[1]– القوانين الفقهية: ص184.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 2/ 925.

[3]– يراجع في حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 394/2 وما بعدها، والحدود في الأصول للباجي: ص119، والتعريفات للجرجاني: ص18.

[4]– انظر تعريف الاستحسان في المسودة المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [ بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (652هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) ]، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي: ص452. والبحر المحيط للزركشي: 8/ 95 وما بعدها.

[5]– تفسير الموطأ للبوني: 121/1.

ونستفيد من هذا أيضا رد الاعتراض على الاستحسان كدليل تشريعي قائم، والذب عن القائلين به من الأئمة وعلى رأسهم الإمام مالك بن أنس، فمن خلال المثال التطبيقي عند الشيخ البوني يتضح لنا بان مفهوم الاستحسان ليس التشهي ولا التخير المجرد عن الدليل، وإنما هو استنطاق للدليل الذي قد تقصر عنه العبارة. وحتى تزداد فائدة عمل الشيخ البوني ننقل من البحر المحيط هذا النص:

"واعلم أنه إذا حُرّر المراد بالاستحسان زال التشنيع، وأبو حنيفة بريء إلى الله من إثبات حُكم بلا حجة. قال الفارض المعتزليُّ في النّكت: (وقد جرَت لفظة (الاستحسان) لإياسِ بنِ معاوية، ولمالك بن أنس فِي كتابه، وللشافعي في مواضع. انتهى. وعن ابن القاسم، قال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان. قال أصبغُ بن الفرَج: الاستحسان في العلم يكون أبلغ من القياس. ذكره في كتاب أمهات الأولاد من "المستخرجة" نقله ابن حزم في الأحكام". وقال الباجيّ: ذكر محمّد بن خُوَيْزِ مَنداد معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك: هو القول بأقوى الدليلين."[1]

كما تناول الشارح مصطلح الاستحسان بمعنى الاستحباب واختيار الأفضل، وذلك في نحو:

- "وأن الكثرة من قراءة القرآن في الصلاة مباح، والاستحسان أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة، وفي الأخيرتين بأم القرآن فقط."[2]
- وفي قوله: "وإنما رأى الإعادة عليه استحسانا لأن الله – عز وجل – لم يحدد في التيمم كما حدد في الوضوء –، فاحتمل أن يكون مراد الله تعالى إلى المرفقين وإلى الكوعين، إذ اسم اليدين يقع على ذلك، فلاحتمال ذلك لم يوجب الإعادة عليه إلا في ذلك الوقت."[3]
- "ونهي عثمانَ على وجه الاستحسان لا على وجه الحتم."
- "وإنما قراءة سورة الجمعة يوم الجمعة استحسان، وإن لم يفعل فلا شيء عليه."[4]
- و"كل ذلك واسع، والاستحسان أن يكون أكثر فعله تلبيةً."[5]
- "وهذا يدل على أن طواف الوداع ليس بواجب، ولكنه مستحسن، فإذا منع منه العذر لا شيء عليه."[6]

---

[1]– البحر المحيط للزركشي: 79/8.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 187/1.

[3]– المصدر السابق: 1/ 156.

[4]– المصدر نفسه: 1/ 220.

[5]– المصدر نفسه: 1/ 474.

[6]– المصدر نفسه: 1/ 528.

- "ذبحه بعدما خرج من بطن أمه على وجه الاستحسان، لا على وجه الإيجاب، لأن ذكاة أمه قد شملته، إذ لم يخرج وفيه الروح."[1]
- وقوله "... إنما هو على وجه الاستحسان، للمبالغة في الاستبراء وحوطته."[2]

فهو استعمال لغوي للمصطلح. وقد استعمل في مواضع كثيرة صيغا أخرى له مثل "الأحسن" على أنه وجد موضع يتردد فيه مفهوم الاستحسان بين اللغوي والأصولي، وهو عند قول الشيخ: "ووضوء الجنب إذا أراد النومَ استحسانٌ"[3]

وحمله على الاصطلاح الأصولي أبيَنُ، لأن الوضوء لا يرفع الحدث الأكبر في الأصل، فكانت سنة الوضوء للجنب عدولا عن القياس إلى ما هو أقوى منه، وهو في هذه الحال استحسان بالنص.

## 7/ عمل أهل المدينة

كأصل الاستحسان، يعتبر عمل أهل المدينة أصلا آخر من الأصول التي أثارت جدلا في الفقه الإسلامي وأصوله، حيث يعتبر تحديد مفهوم نهائي لهذه القاعدة أول العوائق أمام تحرير محل النزاع ومناقشة الحجية.

أظهر الشيخ اهتماما بالعمل المدني وتناوله بما يقرب مفهومه ويذكر بأصالته في المنظومة التشريعية، خاصة عندما اعتبر العمل المدني كالإجماع، قال: "فإذا كان العمل بالمدينة على ذلك فهو كالإجماع، إذ لا جائز أن يجري بينهم عمل على قرب زمانهم من زمان الصحابة والتابعين، وهو غير جائز. ومعلوم أنه لا يمكن أن يبتدعوا مثل هذا الأمر على قربهم بالصحابة والتابعين."[4]

وهنا قد أخذ الشيخ البوني في شيء من تحليل عمل أهل المدينة، كأنه يحوم حول رسمه، ولو ناقصا.

---

[1]- تفسير الموطأ للبوني: 1/ 644.

[2]- المصدر نفسه: 713/2 .

[3]- المصدر نفسه: 1/ 144.

[4]- المصدر نفسه: 1/ 673.

وهو يتحدث عن قسم أو مستوى من العمل المدني يتفق المالكية مع بعض أهل المذاهب الأخرى في حجيته، وهو ما لا مجال للرأي فيه.[1] قال صاحب المراقي:

وأوجبن حجيةً للمدني ... فيما على التوقيفِ أمره بني

وقيل مطلقا ... [2]

وتأمل عبارة الشيخ البوني: "كالإجماع" وما فيها من الدقة في مقام الحِجاج والبيان في مقام الإعلام بكيفية تطبيق هذا الأصل.

ومع ذلك فإننا نجد الشيخ البوني يشبه أن يحتج بالعمل المدني الذي أساسه الرأي، ففي مسألة كراهية إدخال الميت إلى المسجد، والتي احتُج لها في المذهب المالكي بالعمل المدني، حاول الشيخ البوني إيجاد المعنى الذي لأجله كره أهل المدينة فعل ذلك، ولم يكتف بما نُقل عنهم. والحقيقة أن العلة التي افترضها الشيخ تفتح أمامنا احتمال كون هذا العمل أساسه الاجتهاد لا النقل.

قال الإمام: "ويحتمل أن يكون لم يجر عمل أهل المدينة على الصلاة على الجنازة في المسجد خيفة أن يخرج منه حدث، أو ينشق جوفه فينجس المسجد، والله أعلم."[3]

فيمكن أن يترك أهل المدينة ذلك في مرحلة ما اجتهادا للعلة التي ذكر الشيخ البوني أو لغيرها، ثم يجمعون على الأمر فيصير في حكم النقل حتى لا يُدرى أمعلل هو أم لا !

---

[1]– انظر بعض المفاهيم حول العمل المدني في هذه المصادر: المسودة: ص332، البحر المحيط: 440/6 وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1416هـ – 1995م: 364/2.

[2]– نشر البنود: 2/ 89.

[3]– تفسير الموطأ للبوني: 593/1، 594.

## 8/ سد الذرائع

اعتمد الشيخ البوني أصل الذرائع في مستويات مختلفة من عمله، في الآراء التي انتصر لها والآراء المالكية التي أوضح وجه الدليل فيها، وفي تفسير معاني بعض الأحاديث والآثار المروية في الموطأ. ونختار هنا بعض المواضع التي تجلي منهج البوني في توظيف القاعدة الأصولية مع النصوص محل البحث، ونعود إلى الذرائع في اختيارات الشيخ الفقهية والأصولية بمزيد من التفصيل.

قال الشيخ في مقامي تقريب قول الإمام مالك وتأويل بعض أحاديث كتاب البيوع: "وأحسبُ أن مالكا وابن المسيب منعا من ذلك خوفا من الذريعة أن يتهافت الناس في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام، أو يبيعه قبل استيفائه. ففي هذا الحديث – على هذا التأويل – اجتناب الذرائع والشبهات حين يُخاف منها التطرق إلى المحذور وإن قلّتْ."[1]

فعرض الشيخ الأحاديث ثم أتبعها ببعض تفاسير العلماء، ثم بين لنا أصل ما ذهبوا إليه وبالتالي كيفية انبناء الفرع (المنع) على الدليل (الذرائع). وختم بتقريب نظري موجز للقاعدة عندما أوضح أن الشبهة ولو في القليل إن أدت إلى محظور فإنها تُجتنب سدا للذريعة.

وعند حديثه عن تحريم قليل الخمر رجع إلى أصل الذرائع، وإن كان قد عبر عنه بالاحتياط، قال: "... لأن الخمر إنما حرمت من أجل السكر، واحتيط على العباد من أن يمنعوا من قليلها، إذ ذلك داعية إلى كثيرها. ومثل هذا المعنى في العبادات كثير."[2]

ثم ساق أمثلة متنوعة اعتبر فيها أصل الذرائع.

## 9/ درجة الطلب في النص

وهذه مهارة أخرى من المهارات التي أظهرها البوني في كتابه، تنبئ عن حضور المقاصد لديه في أطوار الاجتهاد وسبر أغوار النصوص.[3]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 2/ 768.

[2]– المصدر نفسه: 2/ 913.

[3]– انظر ملحظا هاما حول اندراج مرتبة الحكم في فن المقاصد: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، عبد الله بن بيه، مركز الموطأ للبحوث، الإمارات العربية المتحدة، ط5: ص60، 104.

لقد اعتنى الشيخ بشكل واضح بمستويات الخطاب في النصوص، سواء آيات الكتاب أو الأحاديث النبوية أو حتى أقوال الصحابة، وذلك في طلب الفعل أو طلب الترك، الأمر الذي يُعد من صميم أصول الفقه، وعلى مستوى حساس في تفسير النصوص، ولقد مارس البوني ذلك المنهج في ذلك كله.

وكما قد سبق تناول بعض النماذج من عناية البوني بدلالات الألفاظ، نأخذ هنا بعض النماذج من عنايته بدرجات الخطاب.

في مسألة حكم غُسل الجمعة، وعند شرح الحوار الذي دار بين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، قال الشيخ البوني: "ثم قال عمر (والوضوءَ أيضا !) إنكارا لتركه الغُسلَ، ولم يأمره بشيء، فدل فعل عثمانَ وقول عمرَ أن ذلك ليس بفرض."[1]

ومعنى ذلك أن الأمر الشرعي بالغسل للجمعة لم يبلغ حد الوجوب، لأن مصدرا تشريعيا آخر (فعل وقول الخليفتين الراشدين) خفف من درجة الحكم.

ولا يخفى على طالب فقه أهمية هذا الملحظ في البناء المتوازن للعقل الفقهي، كما لا يعزب عن فقيه حجم الحاجة إلى هذا المسلك في تصحيح مسار الفقه الإسلامي.

في تعليقه على حديث عمر في باب اشتراء الصدقة والعودة فيها، قال البوني: "قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد) على الكراهية لا على التحريم."[2]

وحول النهي عن صيام أيام منى قال الشارح: "فيوم الفطر ويوم الأضحى لا يصومهما أحدٌ، وأيام منى يصومها من وجب عليه صيام في الحج. وإنما نهى عن صيام هذه الأيام، ليكون الناس فيها في أكل وشرب. ويقال: ليس ذلك على وجه التحريم."[3] ثم أضاف في المتمتع الذي لا يجد الهدي وقد فاته الصوم: "فإنه يصوم أيام التشريق الثلاثة... ولم يصم يوم النحر لقوة النهي فيه."[4]

يقصد الشيخ أن النهي عن صيام أيام التشريق أخف من النهي عن صيام يوم النحر.

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 213/1.

[2]– المصدر السابق: 1/ 413.

[3]– المصدر نفسه: 436/1.

[4]– المصدر نفسه: 437/1.

إن درجة النهي حسب المنهج الأصولي الذي مارسه البوني ويقصد إلى توضيحه، يُتوصل إليها بالنظر في مصدر النهي، فإذا كان النهي مستفادا من نصٍ واحدٍ فإنه يُرجع إلى دلالة النهي في حد ذاته، وهي مسألة أصولية خلافية.[1]

أما إذا توفرت نصوص أخرى في المسألة، فإن إعمالها جميعا بطريقة تدفع تعارضها الشكلي وترفع تناقضها الظاهري يُحدد في النهاية وبشكل ظني درجة النهي.

وفي خبر نهي عمر بن الخطاب عن المتعة في الحج، قال البوني مبينا: "وقيل إن ذلك لم يكن منه على وجه التحريم ولا الكراهية لها، وكيف يأباها وهي في كتاب الله – عز وجل – والسنة جميعا، وإنما كان ذلك منه على وجه الاختيار. وكذلك نهيُ عثمان عن القِران، إنما هو اختيار..."[2]

لقد وظف الإمام البوني اصطلاحا متميزا للدلالة على مرتبة الحكم الذي أراد الوصول بنا إليه، وحسب سياق الكلام فإن الأمر يتعلق بدرجة من النهي دون الكراهة ذهب إليها الفاروق لأمر ما لم نطلع عليه هنا.

نلاحظ أن الشيخ في بعض الأحيان يفصح عن العامل المؤثر في درجة الحكم، أو القرينة الصارفة. كما في قوله عند شرح حديث الدافة المشهور في باب الأضاحي: "... فكلوا وتصدقوا وادخروا... وفيه ما يدل على أن أمره الأول كان على الندب، لا على الفرض، إذ الفرائض محدودة، ولم يحدد لهم قدر ما يأكلون وما ينفقون."[3]

وهذه أيضا التفاتة عجيبة، كونه من صوارف الأمر عن الإيجاب أن الفرائض محدودة بحد ومقدرة بقدر، بخلاف المندوبات، فإنها من الفضائل التي لا يجتمع معها التحديد والتقييد.

وفي مواضع أخرى لا يصرح بتلك القرينة، ففي مثال آخر، صرح الشارح بتفاوت درجات الطلب في النص دون التصريح بالعامل الذي صرف العصيان إلى درجة أخف، قال: "قوله – صلى

---

[1]– انظر المسألة مفصلة بقلم أستاذنا معالي د.عبد الله بن بيه: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، د. عبد الله بن بيه، دار ابن حزم: ص193 وما بعدها.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 477/1.

[3]– المصدر السابق: 634/1.

الله عليه وسلم – (من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله) يريد عصيانا دون غيره من العصيان، وليس كعصيان الكبائر، وإنما أراد أنه قد عصى ما ندب الله إليه ورسولُه."[1]

ولم يصرح بذلك الصارف أيضا في موضع أخير عند تعليقه على حديث النعمان بن بشير عندما نحَله والده دون سائر إخوانه فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يرتجع ما نحله إياه. فقال الشيخ البوني – رحمه الله تعالى – "فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – إياه على وجه الندب إلى التسوية بين البنين، لا على أن هبة الرجل بعضَ بنيه دون بعض غير جائزة."[2]

## 10/ تعليل الأحكام والبحث عن المقاصد

إن المقاصد روح المنهج التشريعي وجوهر البحث الأصولي وعَلمَ معقولية الدين وعقلانية الاجتهاد فيه، وقد اعتبرها الشاطبي إحدى دعامتي الاجتهاد بالإضافة إلى اللغة العربية.[3]

لقد أخذ الإمام البوني من هذا الفن بحظ وافر، حتى أنه في كتابه محل الدراسة ينشغل ببيان معاني النصوص وعلل الأحكام أكثر من انشغاله بالترجيح بين الأقوال في الفروع والروايات، وأكثر من تقريره قواعد الأصول، فهو قد يكتفي عند تفسير النص بعدَ شرح غريبه ببيان علة الحكم فيه ويبذل في ذلك جهودا واضحة، موظفا آليات التعليل وأدوات استنطاق النصوص، فيستعرض الاحتمالات الممكنة وربما يختار منها.

ولأجل مركزية المقاصد في التشريع قديما وأهميتها في البحث الأصولي الحديث، سنتوسع في الأمثلة التي تظهر مدى اعتبار البوني للمعاني والعلل في الأحكام التي توصل إليها أو النصوص التي فسرها.

–الاستراحة بين الخطبتين:

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 697/1.

[2]– المصدر السابق: 2/ 837.

[3]– الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790هـ) ، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 41/5.

كما تقدم، فإن البوني كثير التتبع لمعاني الأحكام، وذلك فيما يظهر أحد أهم دوافع عنايته بالغريب لغةً، وبمعاني النصوص إجمالا، فنجده يتوقف عند تفاصيل من النصوص، ليسأل: لماذا؟

في شرحه لخبر جلوس النبي – عليه السلام – بين خطبتي يوم الجمعة، قال البونيّ: "إنما فعل ذلك – والله أعلم – للراحة والأهبة والتعلم لمن يأتي بعده."[1]

-علة كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها:

وفي تعليل كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها، قال: "خيفة أن يغلبه النوم، فيصلي العشاء في غير وقتها المستحب، إلا أن يكون مغلوبا، ويجعل من يوقظه. وكره الحديث بعدها خيفة أن ينام عن الصبح."[2]

-النهي عن الصلاة في أعطان الإبل معقول المعنى:

وفي بحث علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ذكر معنيين، ثم اختار الأكثر معقولية. قال: "وإنما كره الصلاة في عطن الإبل لأن الناس يستترون بها عند المذاهب... وقد قيل إنما كرهت الصلاة في عطن الإبل لأنها خلقت من الجن، والأول أولى بالصواب، والله أعلم."[3]

-اعتبار قصد المكلف في قوله:

من أهم الأمثلة على تحري الشيخ البوني للمقاصد في الأحكام، قوله في تعليل خبر: "(أما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) أراد من جعل فعل ذلك للكوكب، وأما من قال ذلك على تجربة ما جرى من الأزمنة فلا."[4]

---

[1]- تفسير الموطأ للبوني: 221/1.

[2]- المصدر السابق: 229/1.

[3]- المصدر نفسه: 303/1.

[4]- المصدر نفسه: 333/1.

وانظر إلى هذا الالتفات إلى علة النهي التي هي مضاهاة قدرة الله كم ترفع من الحرج على المكلفين، وتفسح لهم في أمر الدين ما يسهل لهم أمور الدنيا. ثم إن البوني عضد تعليله ذاك بنقل عن عمر يشهد لاعتبار العلة ودوران الحكم معها وجودا وعدما.

-يُغتسل للعيد لأنه اجتماع:

علل الشيخ البوني مشروعية غسل العيدين بأنهما مثل صلاة الجمعة التي أمر فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – بالاغتسال حتى لا يؤذي المجتمعون بعضهم بعضا بالروائح. فقال تعليقا على حديث ابن عمر: "إنما فعل ذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالغسل للجمعة، للروائح التي كانت عليهم، فيستحب الغسل للعيدين أيضا، لأنه اجتماع."[1]

-كُلْ ما أصميتَ ودع ما أنميتَ، لماذا؟

علل الشيخ البوني كراهية البائت من الصيد بأنه: "إنما يُنهى عنه حوطة عن أكله، خيفة أن تقذف فيه الدواب المسمومة سما فيعدو على آكله، لان الدواب بالليل تنتشر ما لا تنتشر بالنهار."[2]

-لماذا لا تقضي الحائض الصلاة بينما تقضي الصوم؟:

وفي مسألة أخرى يحاول البوني الإجابة عن سؤال "لماذا؟" لاستخراج معنى الحكم المبين في النص فيقول: "وما ثبت أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقيل إنما ذلك – والله أعلم – لأن أوقات الصوم متباعدة في الزمان، فلزمها قضاؤها، إذ لا كبير مشقة عليها في ذلك. ولأن الصلوات متقارب ما بين أوقاتها، فعُفي عنها لما يلحقها في ذلك من الوهن والمشقة، إذ لا تبرأ من قضاء شيء منها حتى يحل عليها قضاء شيء آخر، فأسقط عنها قضاؤها لهذه العلة، والله أعلم."[3]

---

[1]- تفسير الموطأ للبوني: 317/1.

[2]- المصدر السابق: 646/1.

[3]- المصدر نفسه: 430/1.

-ما هي علة إفطار النبي في سفره؟:

بحث الإمام البونيّ عن علة إفطار النبي – عليه السلام – في سفره، هل تكونُ الرخصة والرحمة بأصحابه، أم الحاجة التي أصابته في نفسه، فقال: "ويُحتملُ أن يكون إفطاره – صلى الله عليه وسلم – رفقا منه بالصحابة، ليُفطروا بفطره، ويتقووا لعدوّهم، لأنهم امتنعوا عن ذلك إذ رأوا النبي – صلى الله عليه وسلم – قد صام فتأسوا به. ويُحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أفطر لضرورة أصابته في نفسه، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد رُئي بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر."[1]

-لماذا نهى الشارع عن صوم الجمعة؟:

اعتبر البوني النهيَ عن صوم يوم الجمعة مرتبطا بانتهاء زمان التشريع، فكأن الشارع نهى عن صومه لخصوصيته الكامنة في فضله على سائر الأيام، فقد يلتزم الناس صومه لما فيه من الفضيلة فيلزمهم ذلك ويجب عليهم. لكن ذلك كان ممكنا زمن التشريع إذ لا موجب في العبادات إلا أمر الشارع، لذلك فإن صومه – حسب البوني – جائز مرغب فيه، وهو بذلك يوافق ما صرح به الإمام مالك في الموطأ، ويوفق بين رأيه وبين الخبر المقتضي للنهي، فيكون بعمله هذا قد ردّ الفرع إلى إطاره المنهجي العام، أعني رد قولَ إمام مذهبه إلى أصله الفقهي.

جاء في الكتاب: "قال مالك: (لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسنٌ.) وقد رويَ عن النبيّ – "صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن صيام يوم الجمعة، وإنما – والله أعلم – لأن الجمعة أفضل الأيام، فخشيَ النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحرص الناس على صامه لفضله، ويكثر ذلك منهم فيفرض عليهم، كما خاف عليهم في رمضان لما اجتمعوا وكثروا أن يفرض عليهم، فامتنع من الخروج من أجل ذلك، فلما توفي – صلى الله عليه وسلم – وانقطع الفرضُ، جمع عمر – رضي الله عنه – الناس على قيامه. فكذلك نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الصيام يوم الجمعة، لما أمنا من الفرض، فصيامه جائز مرغب فيه."[2]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 426/1، 427.

[2]– المصدر السابق: 443/1 ،444.

-معنى مشروعية الإحداد لثلاث؟

"وأحسبُ أنه إنما جاز في الثلاث لعاجل غلبة الشدة من الحزن على القرابات."[1]

وانظر كيف عبّر عن معنى هذا الحكم بالحسبان – وهو هنا الظن الغالب – ، رغم قوة وضوح المعنى فيه.

-لماذا صلى الناس قعودا خلف النبي – عليه السلام -؟

بعد أن أكد الشارح نسخَ حديث صلاة الناس خلف النبي قعودا، بين معنى ذلك فقال: "هذا الحديث منسوخ، وإنما كان هذا في أول الإسلام، وذلك أن ملوك كسرى كانت تقف عليها رعيتها، تعظيما لها وهم قعود، فكره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتشبهوا بهم، فأشار إليهم أن اجلسوا، لكي تستوي حالهم، ثم نُسخ ذلك بفعله في مرضه، حين صلى جالسا وصلى القوم قياما، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر."[2]

-علة النهي عن الطلاق في الحيض؟:

وعبر في بحثه عن علة النهي عن طلاق الحائض بمصطلح "تأويل" وهو استخدام لغوي للمفردة بما يفيد أن البحث عن العلة هو تفسير لمراد الشارع باعتبار أن التأويلَ تفسيرٌ.

قال البوني: "واختلف في تأويل ما ورد من النهي عن الطلاق في الحيض، فقيل إنما نهي عن ذلك، لأنها لا تعتد بتلك الحيضة في عدتها فتطول عليها العدة، وزاد عليها ما ليس من عدتها فتكون كالمعلقة لا هي معتدة لأنها لا تعتد بمرور تلك الحيضة في عدتها، ولا هي زوجة كسائر الزوجات ممن تقسم لها ليلتها، ولامخلاة للأزواج، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بحسم ذلك كله، وردها إلى ما كانت عليه قبل ذلك. وقيل إنما نهى عن ذلك، لأنها لا تدري بأي العدتين تعتد... والقول الأول أحسن، والله أعلم."[3]

---

[1]- تفسير الموطأ للبوني: 737/2.

[2]- المصدر السابق: 1/ 252.

[3]- المصدر نفسه: 716/2، 717.

-وجوب النفقة للحامل المبتوتة:

من النادر أن ينسب البوني مقصد الحكم إلى الشارع مباشرة، لكنه قد يفعل إذا كانت علة الحكم بينة ومعناه معقولا. ففي تعليل وجوب النفقة للحامل المبتوتة قال البوني: "وإنما أوجب الله – عز وجل – النفقة للحامل من أجل الولد، لأن على الأب أن يغذي ولده مستجنا، كما يجب عليه أن يغذيه منفصلا، ولا سبيل إلى تغديته مستجنا إلا بما تغذى به أمه، فصارت النفقة من أجل ذلك."[1]

-تعليل فعل الصحابي:

في سياق الاحتجاج بفعل عثمان بن عفان في إتمام الصلاة بمنى، بحث البوني عن المعنى وراء الأثر، أي أنه مارس الوسيلة ذاتها مع سنة الخليفة عثمان في محاولة تعليل فعل المشرع. وفي ذلك أن المعقولية كما تكون جوهر النص المعصوم، فإنها ينبغي أن تكون من صميم عمل الأمة في مجموعها.

ذكر البوني لذلك تأويلين: الأول "يحتمل" أن عثمان بن عفان أتمّ بيانا للجواز، مع بقاء أفضلية القصر، والذي سماه "الاستحسانَ" وهو يريد به هنا السنة، ويقرر عليه من الفقه أن مخالفة الاستحسان تقضي بالإعادة في الوقت لأجل إدراك الكمال. ثم يسوق تعليلا آخر لفعل عثمان، وهو ما نقل لأجله قصة الأعرابي عند أبي عبيد القاسم بن سلام، وفيها أن علة إتمامه هي أمن اللبس على الجاهل أن يعتقد أن الفرض ركعتان حضرا وسفرا. ثم رجح "التأويل الأول."[2]

وهذا من المواضع التي صرح فيها البوني بمصطلح "العلة"، وقد يستعمل عبارة "والمعنى في ذلك" أو صيغا أخرى كأنها إجابة عن سؤال "لماذا" مثل "لأن" والمصدر، وكل ذلك في الأمثلة السابقة.

وفي موضع آخر لا يقل أهمية عن السابق، أجاب الشيخ البوني عن سؤال مهم: لماذا قوّم عمر بن الخطاب الدية بالذهب والفضة بعد أن مضت السنة فيها أن تكون بالإبل؟

---

[1]- تفسير الموطأ للبوني: 722/2.

[2]- المصدر السابق: 266/1، 267.

قال: "وكانت الدية على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – من الإبل. فلما كان عهد عمر وفتحت البلاد وصارت أموالهم الذهب والفضة، قوّم عمر المائة من الإبل على ما كانت تساوي ذلك الوقت بالذهب، وذلك ألف دينار، كل بعير بعشرة دنانير، فجعل ذلك على أهل الورق، وكان الصرف اثني عشر درهما بدينار، فكان عدلُ الألف دينار اثني عشر ألف درهم، فجعل على أهل الورق، فصار ذلك سنة، لا يزاد فيها ولا ينقص منها، وبقيت دية الإبل على أهل مكاسب الإبل، وهم أهل العمود أهل البوادي والصحاري، فعلى أهل كل بلد كسبه، ولا يكلف غيره."[1]

وهذا منه من صميم المنهج التفسيري للنصوص، ومن أنفس ما يُستفاد منه في دفع عجلة الفقه الإسلامي.

ثم أضاف الشيخ معنى آخر لفعل عمر، وهو مستنده الفقهي فيما ذهب إليه، فقال: "وإنما فعل ذلك عمر – رضي الله عنه – رفقا بالناس، إذ لو كلف أهل الحضر الإبلَ لشق عليهم، فليس لأحد أن يؤدي خلاف ما لا يرضى أولياء الدم."[2]

وتأكيدا لما سبق، فإن هذه الفقرة من المعالم المنهجية المحركة للعقل الفقهي، إذ أن الاطلاع على معنى فعل السلف والدليل المصلحي الذي يستندون إليه من شأنه تشجيع روح البحث المقاصدي في الفقه وإنعاش التفكير الديني.

## 11/ مراعاة الزمان في الأحكام

في مسألة خروج المرأة إلى المسجد والذي ورد خبر الموطأ بالإذن فيه، علق البوني ذلك بعنصر الزمان واعتبر أن الإذن مرتبط بأمن الافتتان، وبالتالي فإن فساد الذمم الذي لمح إليه البوني في عصره مانع من تلك الإباحة حسبه.[3]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 2/ 921.

[2]– المصدر السابق: 921/2.

[3]– المصدر نفسه: 344/1.

لكنه لم يُعمل هذا الأصل في مسائل أخرى متعلقة بالمرأة المسلمة، فلم يعترض على مزاولة النساء للتعليم والتعلم وفق الآثار التي علق عليها.[1]

وندب إلى زيارة المرأة الصالحة.[2]

كما أنه لم يوجب على المرأة تغطية وجهها.[3]

يمكننا أيضا أن نتأمل في مثال آخر كيفية توظيف قاعدة مراعاة الزمان في تفسير حديث من كتاب العقول حول المرأة الهذلية التي قتلت صاحبتها أين قال البوني: "فقيل إنما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدية على العاقلة، ولم يقض فيها بالقصاص، لأنها لم تعمد لقتلها. ولو نزلت هذه النازلة في زماننا لكان على الضاربة القتلُ، وغلب عليها أنها أرادت بتلك الضربة إخراج النفس. وذلك أنه يحدث للناس من الأحكام بقدر ما أحدثوا من الفجور."[4]

ثم يتابع الشيخ تأويله الممتع في اعتبار الزمان في الفقه فيقول: "فلو أننا لا نجعل في ذهاب النفس التي يكون ذهابها من ضربة العمد إلا الدية على العاقلة، لعمد أهل العداء والظلم إلى إخراج النفس بضربة واحدة إذا علم أن ذلك من الخطأ، فكان الأولى أن يغلب على فاعل ذلك أنه أراد خروج النفس بهذه الضربة، فيجب عليه القتل حوطة للدماء.

ولا يشبه هذا الزمان زمان النبي – صلى الله عليه وسلم –، ألا ترى أنه كان في ذلك الزمان أن شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه مقبولة.

فلما دخل الناسَ من التغيير ما دخلهم، نظر العلماء في ذلك، فلم يجيزوا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الأب لابنه.

ذلك أن الناس كانوا في أول الزمان كلهم على العدالة، فلما حدث في الناس ما حدث جعل العلماء الناس على غير العدالة حتى تثبت العدالة."[5]

---

[1]– المصدر السابق: 121/1، 606.

[2]– المصدر نفسه: 723/2.

[3]– المصدر نفسه: 490/1.

[4]– المصدر نفسه: 928/2.

[5]– المصدر نفسه: 2/ 929.

وأحسب – بعد هذا – أن قضية اعتبار الزمان في منهج الشيخ واضحة لا تحتاج إلى مزيد بيان، وأضيف أنه إذا عُلم هذا الأصل، فإن كثيرا من اختلافات العلماء مرجعها إلى اختلاف الزمان لا البرهان.[1]

## 12/ الضرورة

يعد مصطلح الضرورة من أشهر مصطلحات القاموس الأصولي وأسرعها انتقالا إلى الاستعمال العامي في الحديث الديني، بل وحتى في الاستعمال العلمي استيعر المصطلح ليستعمل فيما لم يوضع له أصالة.

وقد وردت الضرورة عند الشيخ البوني في سياقات مختلفة، نأخذ منها ما يخدم الغرض من الاستفادة التطبيقية لقواعد الأصول في المنهج التفسيري للنصوص.

جاء في بعض استعمالات البوني لمصطلح الضرورة: "وفيه الصلاة إلى النائم عند الضرورة، وذلك أن البيت كان فيه ضيق."[2]

وقال أيضا: "وإنما كراهة الحديث بعدها [أي صلاة العشاء] لأنه من اللغظ، وأما الضرورة فذلك جائز."[3]

والمعنى هنا ينطبق على الحاجة لا على الضرورة بمعناها الأصولي الدال على الضرر إلى حد الهلاك أو قُربه إن لم يُتناول المحظور[4]، لأنه لا هلاك في مثل تلك الأحوال المتعلقة بالمسائل التي تناولها الإمام البوني. قال السيوطي في الأشباه والنظائر: "قال بعضهم: المراتب خمسة: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول. فالضرورة: بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام.

---

[1]– كما يقول ابن عابدين الحنفي، انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (1252هـ)، دار الفكر – بيروت، ط2: 1992م: 112/4.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 227/1.

[3]– المصدر السابق: 230/1.

[4]– أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (370هـ) ، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1994م: 157/1.

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جَهْد ومشقة. وهذا لا يبيح الحرام..."[1]

وأما في قوله تعليقا على خبر عن ابن عمر أنه بال قائما: "يحتمل أن يكون بوله قائما من الضرورة أو لعلة تمنع الجلوس، مثل أن يكون في موضع نجس. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم أنه أتى سُباطة قوم فبال قائما."[2] فالمقام يحتمل معنيين، الضرورة بالمعنى السابق أي المخففة، وذلك يتجه عندما نرى أن الشيخ استدل لفعل ابن عمر بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ بال قائما. وبالتالي فالكراهة لا تحتاج إلى الضرورة الأصولية لتجويزها وإنما تكفي الحاجة.

كما يحتمل السياق أن يريد بالضرورة المعنى الأصولي الأصيل، وذلك لاحتمال أن ابن عمر إنما امتنع عن الجلوس لقضاء حاجته بسبب خوفه على نفسه من علة به، وهو ما يشير إليه قول البوني: "... لعلة تمنع الجلوس" وإن كان هو قد مثل لتلك العلة المحتملة بنجاسة المكان.

ويوجد موضع آخر متردد عندي بين المعنيين السابقين، وهو ما جاء في كتاب الذبائح من قول الشارح: "وهذا كله على حال الضرورة، نحو ما بوب مالك في الرسم. وأما على المندوحة والسعة فلا ينبغي. وينبغي للذابح أن يحد شفرته، فإن ذبح بالحجر أو نحر بالعود من غير ضرورة، أُكلتْ، وبئس ما صنع."[3]

ثم أكد الرخصة في ذلك من ضرورة فقال: "وهذا على الضرورة، فأما على السعة فلا."[4]

فإذا كان يرى أن استعمال تلك الوسائل غير السكين الحاد محرم، فالضرورة هنا يشبه أن يعني بها خوف هلاك الحيوان لأنه مال معتبر، فيُدركُ إذا أُصيبَ ولو بحجر أو عود. أو يعني خوف أذية الحيوان ابتداء لأنه مخلوق محترم. أما إذا كان يرى أن ذلك مكروه فقط وليس محرما، فإن الضرورة التي تبيح استعمال الحجر والعود هي عبارة عن الحاجة.

---

[1]– الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (911هـ) ، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م: ص85.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 169/1.

[3]– المصدر السابق: 641/1.

[4]– المصدر نفسه: 642/1.

بالتالي فقد وظف مبنى مفردة الضرورة في معنى أخف من مدلولها الأصلي، وذلك المعنى الإضافي هو الحاجة، وله في الدلالة اللغوية للمفردة مندوحة، فالضرر في اللغة لا حد له بالكثير المهلك ولا بالقليل المربك.[1]

## 13/ التوفيق بين ما ظاهره التعارض

اهتم البونيُ بالتوفيق بين ما ظاهره التعارض من النصوص، وهو مبحث منهجي مضبوط في مدونات أصول الفقه، مع بعض الخلاف الخفيف.[2] وعلى سبيل المثال فإننا نجد أن الشارح يقدّر في النص ما أضمر حتى ينسجم مع نصوص أخرى معارضة، قال: "يعني بقوله (خير أعمالكم) يعني النوافل، لأنه في حديث آخر (اعملوا، وخير أعمالكم الصلاة) يريد الفريضة."[3]

## 14/ الأصل القابل للقياس والأصل المستثنى

ورد في قواعد البونيّ مصطلح "الأصل" في سياق القاعدة العامة[4] وفي مثال فريد أوضح لنا أن هنالك فرقا بين الأصل الذي يقاس عليه، والأصل المستثنى الذي لا يقبل القياس، أي أنه مستثنى من القاعدة العامة، وهو أيضا أصلٌ في ذاته.

وموضع المثال قوله: "وهذا – حديث المصراة – أصل في نفسه لا يقاس على غيره، ولو كان القياس لكان اللبن للمشتري بالضمان، لأنه قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال الخراج بالضمان... وإنما ردُّ الصاع في ذلك حكمٌ من النبي لزمنا الحكم به." [5]

---

[1]– التعريفات للجرجاني: ص138.

[2]– انظر الإشارة للباجي: ص198، واللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص83.

[3]– تفسير الموطأ للبوني: 362/1.

[4]– انظر في معاني الأصلِ: نشرَ البنود للشنقيطي:16/1.

[5]– تفسير الموطأ للبوني: 794/2.

# المبحث الثالث: منهج الشيخ مروان بن علي البوني في الفقه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في تقرير فروع الفقه

المطلب الثاني: منهجه في تحرير الخلاف

المطلب الثالث: منهجه في الترجيح بين الآراء

تحليل لأساليب الإمام البوني في عرض فروع الفقه وتقريبها وتحرير الخلاف بين أصحابها، ووسائله في الترجيح بينها. وهو القسم الأكبر من الكتاب.

## المبحث الثالث: منهج الشيخ مروان بن علي البوني في الفقه

### المطلب الأول: منهجه في تقرير فروع الفقه

في تفسير الموطأ للبوني، يعتبر الفقه المادة العلمية الأكثر وفرة وتنوعا، فبالمقارنة مع علوم أخرى، نلاحظ أن الشيخ البوني لم يكتف بتتبع مسائل الفقه الواردة في نصوص الموطأ، ولم يتوقف عند توليد الفروع وترتيبها، ولكنه أيضا تفنن في تقريبها وربطها من جهة بأدلتها الظاهرة ومن جهة أخرى بمقاصدها الباطنة. وفيما يلي نسلط الضوء على الشيخ البوني الفقيه، ليقربنا ذلك من أكثر من منهجه العام في الكتاب.

**1/ الرواية**

ونحن بصدد الحديث عن أسلوب الشيخ البوني في عرض مسائل الفقه في الإطار المرجعي للموطأ المالكي، فإننا نسجل أن الشارح – رحمه الله – استطاع أن يشكل امتدادا منهجيا للمدرسة الروائية في التصنيف الفقهي، وهي المدرسة الأندلسية التي استلهمت من الموطأ رواية النص الحديثي جنبا إلى جنب مع نصوص الفقهاء السابقين، في مرحلة انتقالية نحو الفصل مجددا بين الرواية الحديثية والرواية الفقهية والمتن الفقهي الصِرف.

لقد اهتم الشيخ البوني بشكل واضح برواية الفقه، ابتداء من الرواية عن مشايخه كبار الفقهاء من أمثال الشيخ أبي محمد الأصيلي والشيخ أحمد بن جعفر الداودي، ومرورا بمراجع المذهب المالكي، الإمام المؤسس مالك بن أنس، أصحابه وأعلام مذهبه كابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون والقاضي إسماعيل وابن شعبان والجباب وابن حبيب وغيرهم، وانتهاء إلى أبي حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والليث ومن اندرج في مسالكهم من أئمة المدارس الفقهية الكبرى.

إلا أن الملاحظ هنا هو أن الإمام البوني لم يلتزم رواية الآراء الفقهية عند كل مسألة، أي أنه لا يستعرض في كل مسألة آراء الفقهاء فيها، وذلك – فيما يظهر – مراعاة لقصد الاختصار الذي

يهيمن على الكتاب ومنهجِه عموما، وهو ما انعكس على تقرير الأقوال الفقهية كذلك، عندما قال الشارح: "وفيها غير هذين القولين مما يطول الكتاب بذكره، وفيما ذكرنا مَقنَعٌ لمن قَنَع، والله أعلم."[1]

## 2/ مركزية نص الموطأ

من معالم منهج الشيخ البوني في تقرير مسائل الفقه ارتباط المسائل المعروضة عنده بمحتوى الموطأ من أحاديث وأخبار، وقد تقدم بيان كيف أن البوني يبدأ غالبا بتوجيه العناية الفائقة بلغة المتون وبيان مراد المتكلم فيها، من قبيل "أراد بقوله..." و"يريد..." ثم يعرض بعد ذلك ما يكتنزه النص من الفقه فيقول "فيه كذا... وفيه..." و "يحتمل كذا..." و "أحسب أنه أراد..."[2] وبالتالي فإن المادة الفقهية في تفسير البوني حامت حول روايات صاحب المتن والتزمت بقوالبها، وما جاء التوسع في بعض المواضع إلا بمقتضى العناية بنص الموطأ، وهذا وجه آخر في تفسير الاختصار الذي انطبع به منهج الشارح في مؤلفه.

## 3/ تقرير فقه الإمام مالك

إضافة إلى آراء الإمام مالك الفقهية الموجودة في موطئه، فإن الشارح استزاد من آرائه من غير اكتفاء بجمعها، ولكنه كان يستدل لها ويوجهها ويقارنها بغيرها من الآراء. وقد سلك الشيخ البوني في عرض آراء الإمام مالك الأساليب التالية:

- التذكير – قبل كل شيء – بشأن الإمام مالك كما جرى على ذلك عرف المؤلفيين المالكيين، ولقد اتبع ذلك التقليدَ الشيخُ البوني كلما ناسب المقام وسمح، وقد فعله في أبواب الحديث وقد تقدم التنبيه عليه، كما أبدى تبجيلا لفقه للإمام مالك في ثنايا شرحه ضمنيا، وبذلك صرح أيضا في مثل قوله: "فلولا مخالفة مالك لكان حسنا من التأويل والله أعلم."[3]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 97/1.

[2]– المصدر السابق: انظر على سبيل المثال: 789/2.

[3]– المصدر نفسه: 130/1.

- البحث عن تحقيق قول مالك فيما اختلف فيه في المذهب، مثال ذلك أنه قال بعد التصريح بعدم صحة شيء عند مالك في المسح على الخفين في الحضَر: "وقال ابن وهب وأصبغ بالمسح في الحضر، وقال أصبغ (والمسح في الحضر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن أكابر أصحابه أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكا على خلافه)" ثم أضاف البوني بعدها: "وقد يريد أصبغ بقوله في المسح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا الحديث الذي ذكر عند البخاري، وقد ذكروا أنه يحتمل أن يكون سعْدٌ إنما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يمسح في السفر فقاس على ذلك الحضر..." ثم يختار الأصح عنده عن مالك بعدم المسح في الحضر قائلا: "وإذا كان الحديث يحتمل من التأويل ما ذكرنا، فالوجه ما ذهب إليه مالك، والله أعلم."[1] ونادرا ما يكتفي بسوق اختلاف القول عن مالك: "وقد اختلف قول مالك في الأخذ بهذا الحديث "حديث المصَراة."[2]
- شرح مراد الإمام مالك والاستدلال لقوله بالأثر والنظر وقواعد الفقه، والاجتهاد في التقريب بين وجه الدليل في آثار موطئه وآرائه الفقهية، بالإضافة إلى التماس العذر له في ترك العمل ببعض الآثار. كصنيعه مثلا في مسألة إخراج زكاة الفطر قبل وقتها: "وقول مالك (وكل ذلك واسع، أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر) وإنما ذلك في اليومين والثلاثة لأن ما قرب من الشيء له حكم الشيء في حقوق الأبدان خاصة، وأما ما بعُد جدا فلا ينبغي أن يجزيه... "[3] وكذلك في "قال مالك: (والتيمم إلى المرفقين) اعتمد مالك في ذلك على فعل ابن عمر، وقال: (إن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت) وإنما رأى الإعادة عليه استحسانا... "[4] ومثلُ "لم يأخذ مالك بظاهر تأخير ابن عمر للمسح، ولم يكن مسح ابن عمر يبعد مما تقدم من الوضوء لأن السوق قريب من المسجد، ويحتمل أنه كان لعلة...ويحتمل أنه نسي... ويحتمل أنه كان لا يرى وجوب الفور في غسل أعضاء

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 123/1، 124.

[2]– المصدر السابق: 794/2.

[3]– المصدر نفسه: 416/1.

[4]– المصدر نفسه: 156/1.

الوضوء، ومالك يرى ذلك سنة واجبة..."[1] وفي بيانه وجه ترك الإمام العمل بالأثر الذي روى يقول: "لم يأخذ مالك بإذن عثمان لأهل العوالي، لأنه لا يسقط شهود سنة العيدين فرض الجمعة لبلدهم، وبين العوالي والمدينة ثلاثة أميال، فيحتمل أن يكون عثمان رأى فرض الجمعة لا يلزمهم..."[2] ومثله في "ولم يأخذ مالك به لأنه لم يكن من الأمر القديم ولا معروفا في أول الإسلام بالمدينة... "[3]

وهنالك أمثلة أخرى نتركها إلى وقت البحث في منهجه في تناول الخلاف الفقهي.

**4/ ربط ذهن الطالب بالدليل**

من محاسن أسلوب الشيخ البوني في عرض مسائل الفقه أنك لا تحس القطيعة بين الدال والمدلول، القالب والمضمون، وذلك من خلال الربط السلس بين القول الفقهي ودليله، سواء كان الدليل نقليا أم عقليا. وفي هذا الأسلوب تدريب للطالب على ممارسة الصنعة الفقهية بوسائلها، أعني المادة الاستدلالية والرأي المستنبط منها بالقواعد الاجتهادية، خاصة إذا عرفنا أن البادي والمتبادر إلى الذهن هو أن الشيخ البوني – رحمه الله – قد مارس التعليم من خلال كتابه هذا أثناء إملائه وتلقين مسائله.

يمكن ملاحظة هذه الخصيصة في جل مباحث الكتاب، وفي هذه الفقرة ما يقرب المقصود: "وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (ليس من البر الصوم في السفر) وإنما أراد بذلك الذي يشق عليه ويضر به. ودليل ذلك في الحديث، وذلك أنه مر برجل قد ظُلل عليه من الحر، والناس قد اجتمعوا عليه، فلما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ما به قال (ليس من البر الصوم في السفر)، يريد لمثل هذا وشبهه. فإذا بلغ الإنسان من نفسه هذا الحال كان راغبا عن يسر الله – عز وجل – إلى عسره. قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فهناك جاءت

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 127/1.

[2]– المصدر السابق: 318/1.

[3]– المصدر نفسه: 226/1.

الكراهة للصوم في السفر. والصيام والفطر في السفر، كل ذلك واسع، يدل على ذلك قول أنس (فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)"[1] فانظر في أسلوبه كيف انسجم في فقرة واحدة موجزة الفقه وأدلته وقول الشارع ومراده والخبر وسببه والحُكم وعلته والشرع ويسره، وهذ جودة منتوج وبراعة منسوج.

وفي مثال آخر "قال مالك (الذي يقع في قلبي أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة وليست على ساعات النهار) والذي يدل على قول مالك قول الله – عز وجل – (يا أيها الذي آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) [الجمعة 9] ... والذي يدل على ذلك أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث (من راح في الساعة الأولى) والرواح عند العرب لا يكون إلا بعد الزوال."[2] وهو مثال آخر تربوي منهجي جاء به الشيخ البوني لربط الذهن الممارس للفقه بالدليل من القرآن والحديث واللغة العربية.

### 5/ تقريب مسائل الفقه وتيسير معاني أدلتها

مما تميزت به طريقة البوني في عرض فروع الفقه تلك البساطة التي أسبغها على نصوص تتضمن أدق المصطلحات العلمية وأغرب المفردات اللغوية وأعمق الوجوه الاستدلالية، مما يفيد على السواء الطالبَ المبتدي والعالم المنتهي.

هذا الأسلوب يذكرنا مجددا بعامل مهم في الظروف التي بدا للباحث أنها أحاطت بالمؤلف وشكلت معالمه، وهو عامل التدريس الذي سبقت الإشارة إليه، فالشيخ البوني درّس كتابه ولقنّه للطلبة حسب الروايات التي تناولت جوانب من حياته، الأمر الظاهر في بعض الإشارات المنهجية في ثنايا الكتاب، ولعل التبسيط الذي ميز تفسير البوني للموطأ يصب هو الآخر في الوسائل البيداغوجية التي اتبعها خلال مزاولة دوره التعليمي الذي اشتهر به في مدينة بونه. والذي يهمنا من هذا، هو أن الشيخ البوني بذل جهدا واضحا في بيان معاني النصوص الفقهية، سواء في ذلك نصوص الإمام مالك أو

[1]– تفسير البوني للموطأ: 428/1.

[2]– المصدر السابق: 212/1.

تلك التي نقلها عن الفقهاء أو التي نسجها هو من مادة الأدلة الأصلية. وقد سلك في سبيل تحقيق ذلك الأساليب التالية:

-شرح الغريب لغويا، وقد ينقل لأجل ذلك عن علماء اللغة كما قد يستشهد بالأشعار[1].

-إعادة صياغة النص الفقهي أو دليله في فقرة موجزة سهلة العبارة، كثيرا ما يوثق خلالها الصلة بين الدليل الأصلي والحكم الفرعي باستظهار معقولية ذلك التشريع، مثال ذلك "وقال في حديث مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة – رضي الله عنهم – كانوا يصلون على الجنائز، بالمدينة، الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. إنما كان الرجال مما يلي الإمام، لأن الرجال تكون فيهم الإمامة، ولفضل الرجال على النساء، وأن ذلك أيضا أستر للنساء."[2]

-استخراج مراد المتكلم من النص في عبارة مستقلة بمفردات واضحة، وقد تقدم التنبيه إلى تكرر قول الشيخ البوني "أراد... ويريد... ومعنى قوله... "

-الإيجاز في مقام بيان الأحكام، وذلك عندما يقرر الفوائد الفقهية عقِب أدلتها، كقوله: "فيه جواز الحديث على بني إسرائيل. وفيه موعظة النساء الرجالَ. وفيه العزاءُ والموعظة للإمام ممن دونه. وفيه مشافهة المرأة العالم في السؤال. وفيه التلطف في الموعظة."[3]

وإن كانت بعض المواضع – في تقديري – قد تستحق بسطا لتجلية إمكانياتها وتداعياتها، كما في قوله : "فيه دليل على قتل من لا يصلي"[4]، وجمعه بين الشِعر والكلاب فيما طُهّر منه المسجد.[5]

وهذا الأسلوب يستحق التنويه والإشادة في الحقيقة، لأننا بذلك نستحضر أن الجهود العلمية في تقريب الفقه إلى التناول العملي عن طريق الطرح المبسط المُدلّل، البعيد عن التقعر والغموض

---

[1]- تفسير البوني للموطأ: انظر مثلا: 719/2.

[2]- المصدر السابق: 594/1.

[3]- المصدر نفسه: 606/1.

[4]- المصدر نفسه: 308/1.

[5]- المصدر نفسه: 312/1.

والمتن المستغلق كان دأب العلماء المتقدين، قبل أن يتلاشى الفقه من المتناول العام ويصير التعامل معه أعسر من التعامل مع كتب أسرار الحروف.

### 6/ توليد المسائل والافتراض

مما نسجله أيضا في تحليلنا لمنهج الشيخ البوني في عرض مسائل الفقه في كتابه، أنه لم يكن يكتفي بعرض المسائل ذات التعلق المباشر بالأدلة الواردة في الكتاب الأم، وإنما ألفيناه بين الفينة والأخرى يفترض وقائع أخرى قريبة من المسألة المتعلقة بالنص فيلحقها بها، ويُثير فروعا مشابهة مبينا بذلك الأحوال الممكنة للنص، وهذا نموذج يدل على المقصود: "قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة، قال: (ليس عليه إلا كفارة واحدة)" ... وأما إن حلف على أشياء مختلفة، بألفاظ شتى، فعليه لكل يمين كفارة كفارة. وأما إذا كان في شيء واحد، فإنما يؤكد منعَ ما قد أوجبه على نفسه، فلا يزيده ذلك التأكيد منعا ولا تحذيرا، فتجب فيه الكفارة... "[1] ويبدو أن ذلك قد تكرر في أبواب المعاملات أكثر منه في أبواب العبادات، كما أن ذلك بقي في حدود الاختصار الذي يؤطر المنهج العام للكتاب.

### 7/ النسبية

أختم هذا المطلب بأنفس ما في منهج الشيخ البوني بالنسبة لاستعراض مادة الفقه، وهو ما يُستنتجُ من استقراء أساليب الشارح في تفسير النصوص الحديثية والفقهية، وبالتحديد أسلوبه في استنطاق النص عندما يستخرج منه الاحتمالات الممكنة دون تحمّسٍ لواحد بعينه، وفي أحيان كثيرة لا يحسم بترجيح معنى من المعاني التي يكتنزها النص.

بتتبع عشرات المواضع التي استعمل فيها الشيخ البوني مفردة "يحتمل"[2] والمواضع التي تناول فيها مسائل الخلاف عموما، نلاحظ أن الشيخ في مواقع الإشكال، يورد الاحتمالات الممكنة بأريحية

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 705/2.

[2]– المصدر السابق: انظر المواضع التالية، وغيرها كثير: 98/1، 102 ،104، 105، 106، 107، 113، 116، 120، 123، 125، 127.

تامة ونفَسٍ علمي هادئ، وذلك الأسلوب الاحتماليّ شمل الفرع الفقهي ودليله ومقصده، مما يرسخ مبدأ نسبية الفقه وتعدد وجوه الصواب فيه، حتى وإن تعلق بنص صحيح.

من أمثلة ذلك، الخبر الذي في الموطأ عن عثمان بن عفان أنه أكل ثم مضمض وغسل كفيه ومسح بهما وجهه، قال البوني: "ويحتمل أن يكون مسحه لوجهه بيديه لما خشي أن يتعلق به من الطعام"[1] .

إن الاحتمال الذي أدخله الإمام البوني على النص هو – والله أعلم – استبعاد إمكان التعبّد في فعل الصحابي، وبالتحديد استبعاد كون فعله من هيئة الوضوء، وذلك لأن الخبر جاء تحت باب "ترك الوضوء مما مست النار". فهو بذلك يعرض هذا الفرع من الفقه ببيان معقولية دليله، ولكن بصيغة غير رافعة لاحتمالات أخرى، مما يبقي المجال مفتوحا لإعمال النظر وإضافة تأويلات أخرى.

وعندما يتعلق الأمر برواية ما غير متفق عليها من حديث أورده مالك في الموطأ فإنه أيضا لا يألوا أن يجد لها تأويلات محتملة، حتى وإن كانت الرواية نفسها معارَضة بما هو أقوى، بل ومتروكة عند عامة أهل العلم. ففي حديث سعيد بن المسيب – مثلا – ذُكر في كفارة الإفطار العمْدِ البدنةُ، فبيّن الشارح أن عامة أهل العلم لم يأخذوا بها، وأن المعتمد حديث أبي هريرة المسندُ، والذي فيه إطعام ستين مسكينا بدل البدنة، ولكنه لم يهمل أن يورد احتمالا ممكنا، وهو كون البدنةِ طعاما لستينَ مسكينا، خاصة بمكة التي أغلبُ طعام أهلها اللحم.

وأكثر ما يفعل من ذلك في سياق استنطاق النصوص لغرض استخراج عللها وبيان مقصود الشارع من وراء ظواهرها، فإنه لم يقتحم عقبة الجزم بشيء في ذلك المقام، وإنما اكتفى غالبا بعرض الاحتمالات المعقولة ناسبا العلم في الختام لله تبارك وتعالى.

توجد إشارات أخرى تدل على أصالة هذا المنهج عند الإمام البوني، انظر مثلا قوله: "فعلى ما فهم البخاري من كلام حفصة، وظاهر حديث عائشة يدل ..."[2] وموضع الشاهد هنا أنه أحال على فهْم الإمام البخاري، وهي عبارة دقيقة تنمّ عن وضوح الرؤية الفقهية عند الإمام، باعتبار أن حكم

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 105/1.

[2]– المصدر السابق: 234/1.

البخاري ما هو إلا نتيجة نظره، وهو محتمل للصواب والخطأ. كما أحال إلى ظاهر حديث عائشة، وهو ظنٌ بالنسبة إلى أصول الفقه المتعلقة بدلالات الألفاظ، التي تعتبر أحد أهم المحددات المفاهيمية للنسبية الفقهية.

إن هذا الأسلوب في حد ذاته منهج علميّ متكامل، وهو المنهج الذي ساهم انقراضه في تسلل بدعة غلق باب الاجتهاد إلى العقل الفقهي خصوصا، والفكر الديني عموما في العالم الإسلامي، ثم إلى الجمود، فالنمطية، فالتعصب، فالتطرف. ذلك أن تضييق دائرة الاحتمال في الصناعة الفقهية ظلم للفقه نفسه، لأنه إقصاء للمصادر التشريعية الفسيحة والوسائل الاجتهادية المتنوعة، واستبعاد غير مقسطٍ لنتائج العقول الفقهية المختلفة، وهو مع ذلك ظلم للمكلفين، لأنه اضطرار لهم إلى أضيق الطرق، وحمل لهم على أشق الآراء في أحوالهم المتفاوتة، بل وظلمٌ للذوق الديني وأبعاده الإنسانية وامتداداته الحضارية، لأن أفهام الناس ومقاماتهم متباينة، والإصرار على النموذج الواحد نمطية قاضية على تعدد صور المقدس في الوجود.

إن الوقوف عند هذا المنهج النسبي والإشادة به غاية في الأهمية، للنواحي التي سبق ذكرها، بالإضافة إلى جانب آخر معاصرٍ، وهو ما يتعلق بالجواب عن النزعات الحديثة المتطرفة نحو التراث، أعني تلك التي غلت في الرأي الواحد وقدسته، وردّة الفعل التي رمت التراث في سلة واحدة. فإن تربية العقل المسلم على زوايا مختلفة من النظر في المقدس الذي يُعتبر الفقهُ أحد أهم تجلياته العملية، لكفيل بتحقيق التوازن الفكري والرضا الروحي.

## المطلب الثاني: منهجه في تحرير الخلاف

اتخذ الشيخ البوني لنفسه منهجا مميزا لتحرير الخلاف فيما تناوله من مسائل الفقه، وبالرغم من عدم قصده التأليف في الفقه المقارن أصالة، إلا أن الكتاب احتوى على مئات القضايا الفقهية التي عرضها الشيخ في قالب المقارنة، سواء بين الأراء المالكية، وما يتعارف عليه بالخلاف النازل، أو الآراء المذهبية الكبرى، مما يصطلح عليه بالخلاف العالي، وفي هذه النقاط نسجل الأساليب التي تميز منهج الإمام في تحريره للمسائل المختلف عليها:

**أولا – الخلاف النازل:**

–نبين بداية أن الشيخ البوني قد اعتنى بالخلاف الفرعي الدائر بين أئمة المذهب المالكي من مختلف الأعصار والأمصار، وإنه وإن لم يقصد إلى تجميع الآراء بمؤلَّفه، فإن الأقوال المالكية المختلفة ظاهرة عامة في الكتاب، وهي مصدر علمي متقدم للآراء الفقهية المالكية، خاصة عندما نقف في ثنايا الكتاب على باقة من النقول عن الأئمة ابن شعبان والأصيلي وأحمد بن خالد الجباب وغيرهم، ممن لا يتوصل إلى معرفة آرائهم بسهولة، بسبب شح المصادر المقرّبة إليهم. وليست القيمة العلمية لتلك النقول محصورة في توثيق الآراء القديمة المختلفة فقط، ولكنها توثق منهج فقهاء المالكية في الخلاف الفقهي النازل، مما يحفظ التقاليد المذهبية في الاختلاف والاختيار والترجيح.

–ينقل الشيخ البوني آراء الأئمة الفقهية بالتصريح بأسمائهم طورا وبإضمارهم طورا آخر، مع استعمال ما يدل على المراد من مثل "بعض العلماء" و "بعض أصحاب مالك"[1] وفي أحيان أخرى ينقل الآراء المتباينة بالعزو إلى مصادرها مباشرة. وقد تتبعتُ مواضع النقل من الكتب عنده فوجدته لا ينقل غالبا إلا في سياق بيان الخلاف المذهبي النازل في مسألة ما، مثل نقله من "المجموعة"[2] و "المستقصية"[3] والمدونة [4] والنوادر والزيادات[5] والمبسوط[6] وغيرها، إلا عند النقل عن ابن حبيب، فإنه ينقل عنه لأغراض أخرى أهمها التفسير اللغوي لمفردات النص.[7]

–من مشاهد العناية بالخلاف النازل في تفسير البوني على الموطأ، إيراد الشارح الروايات المختلفة عن الإمام مالك، واعتبارها من الخلاف النازل هو لأجل كونها أصل ذلك المستوى من الاختلاف، لأن أئمة المذهب في أغلب أحوالهم إنما ينطلقون من أقوال الإمام في اجتهاداتهم باعتبار درجات التقليد في المذهب، فإن اختلفت الروايات عنه، اختلفت آراؤهم تبعا. وإن لم يكن إيراد الشيخ البوني

---

[1]– تفسير البوني للموطأ : 118/1، 138، 248، 305.

[2]– المصدر السابق: 94/1.

[3]– المصدر نفسه: 162/1.

[4]– المصدر نفسه: 184/1.

[5]– المصدر نفسه: 124/1.

[6]– المصدر نفسه: 226/1.

[7]– المصدر نفسه: 180/1، 188، 189، 313.

للروايات المختلفة عن مالك لغرض تحقيق قول مالك في كل مسألة، فهو لم يحسم في أكثر تلك الروايات.

-يمكن ملاحظة أن تناول الإمام البوني للخلاف النازل كان وسيلة للوصول إلى حالة المذهب المالكي في كل مسألة درسها، أي أنه حاول تقديم أقرب صورة للرأي المالكي عموما، وعليه قد نصف بحثه في الخلاف النازل بأنه تحرير لغرض التقريب، وبالتالي فإن الخلاف لم يكن مقصودا لذاته، فلم يستطرد في جمعه وترتيبه. وهذا مؤسس على ما سبق بيانه من هيكل الكتاب، خاصة ما يتعلق بالاختصار والنسبية الفقهية من جهة، وتدريس الكتاب للطلبة من جهة أخرى، فإن الخلاف الداخلي في تفسير البوني هو الآخر مؤطر بتلك المعالم المنهجية، إذ نجد بوضوح أن الشيخ لم يتوسع في نقل الآراء عند كل مسألة، كما لم يتحمس للحسم عند كل خلاف. وللتمثيل لذلك نختار هذه النماذج للتأمل:

-لقد نقل الشيخ البوني اختلاف أشهب مع ابن القاسم فيمن صلى إلى غير القبلة ثم علم في أثناء الصلاة، واستدل لكلٍ على قوله، لكنه تجاوز الخلاف دون حسم.[1]

-كما عرض اختلاف قول ابن القاسم مع رواية علي بنِ زياد عن مالك في وجوب الحد على الناكح في العدة، ولم يناقش الأدلة كما لم يرجح شيئا مما نقله، ويلاحظ أنه عبر في خلافٍ نازل ب "اختلف الناس"[2]

- بينما عبر في مواضع أخرى باختلاف أصحاب مالك: "واختلف أصحاب مالك فيمن مس ذكره ثم صلى ولم يتوضأ إذا خرج الوقت. فأكثر أصحابه على ألا إعادة عليه إذا خرج الوقت... وأخذ أصبغ وغيره بفعل ابن عمر هذا..."[3]

-وساق رواية ابن عبد الحكم عن مالك في الرجل يصلي في بيته ثم يعيدها مع الإمام ثم يذكر أنه صلاها في بيته على غير وضوء أنه لا إعادة عليه، واختلافَ بعض أصحاب مالك معه، حيث قالوا

---

[1]- تفسير الموطأ للبوني: 339/1، 340.

[2]- المصدر السابق: 684/1.

[3]- المصدر نفسه: 138/1، 139.

أن ذلك لا يجزيه وعليه أن يعيد[1] ، مكتفيا بتصوير المسألة في المذهب دون حسم حول رأي مالك ولا اختيار.

–ومثل ذلك في مسألة بيع السفيه، قال: "قال بعض العلماء هذا يدل على أن بيع السفيه إذا لم يكن عليه وصي جائز، حتى يرى السلطان الضرب على يده، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أجاز ما تقدم من بيوعه إذ لم يذكر في الحديث فسخ البيع.

وقال ابن القاسم: يفسخ وإن لم يضرب السلطان على يده.

وخالفه في ذلك ابن نافع وجميع أصحاب مالك."[2]

– وقد يمعن في الإيجاز فيستحضر جملا قصيرة، كما في المثال حول جنس المسنة التي تخرج في الزكاة، قال: "والمسنة ابنة أربع سنين. قال في المدونة: (لا تؤخذ إلا أنثى.) وقال ابن القاسم في تفسير ابن مزين: (يجوز منه ذكر وأنثى.)"[3]

–قد لا يحسم فيما ينقل من الاختلافات، ولكنه يوجه إلى سعة الأمر، ويبيّن المرتبة العامة للحكم في سلم الأحكام التكليفية، ففي مسألة رفع اليدين بعد الرفع من الركوع، قال – رحمه الله –: "واختلف النقل عن مالك في ذلك، فروى عنه ابن القاسم أنه لا يفعل ذلك، وذكر عنه أشهب أن ذلك جائز له... وكل ذلك [واضح لمن] علم أنه ليس بواجب."[4]

على أنه في مواضع أخرى استدل وناقش ورد ورجح، وهو ما سنسلط عليه الضوء في المطلب التالي.

**ثانيا– الخلاف العالي:**

أو الفقه المقارن، وقد ورد في كتاب الإمام البوني وإن بدرجة أقل من الخلاف النازل، وهنا أهم المعالم التي اتبعها الشيخ البوني في التعامل معه:

---

[1]– المصدر السابق:1/ 249.

[2]– المصدر نفسه: 797/2.

[3]– المصدر نفسه: 385/1.

[4]– المصدر نفسه: 182/1.

– بخلاف منهجه في تناول الخلاف النازل، لم يورد الشيخ البوني أقوال الفقهاء غير المالكيين إلا ليرد عليها ويثبت مجانبتها للصواب، اللهم بعض الأقوال المعدودة مما رجحه وهو خلاف قول مالك، أو اختار فيه السعة في الأمر من غير ترجيح، كما سنرى في اختيارات البوني الفقهية.

–لم يلتزم الشيخ البوني فيما نقله عن المخالفين من أئمة المذاهب الفقهية التصريح بمصادره، ولعل ذلك لاشتهار آراء أئمة المذاهب الكبرى ووضوح مواقفهم من مسائل معروف الخلاف فيها. أو لأن مصادر تلك المذاهب في تلك المرحلة لم تزل محدودة، وربما، لأن الشيخ غلب عليه قصد الاختصار وعدم التوغل بالطلبة في مصادر الأقوال المخالفة. والله أعلم.

– غالبا ما يستدل للرأيين المختلفين، ولو بإيجاز، نحو قوله: "وروي عن مالك أنه قال: (لولا أني أكره خلاف من مضى لكان القطع والابتداء أحب إلي.) وقال غيره: (قال ابن سيرين: إن الراعف إذا تكلم ابتدأ، فليتكلم ويبتدئ أحب إلي.) وجاء عن المسور بن مخرمة – وهو من أصحاب رسول – الله صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقطع ويبتدئ."[1]

– من جهة الترتيب، فإن آراء الإمام الشافعي حظيت بأكبر نصيب من الاهتمام عند الشارح، تليها آراء الإمام أبي حنيفة، فأحمد. هذا بالنسبة للمذاهب الثلاثة الرئيسة، وهو ما لم يتقيد به الشارح، وإنما تناول – ولو نادرا – آراء فقهاء آخرين بالمقارنة والنقد.

أما الإمام الشافعي فقد رد عليه البونيّ في جميع المواضع التي صرّح فيها بقوله، وهي أحد عشر موضعا، خمسة منها في أبواب المعاملات. أورد فيها بعض أوجه الاستدلال عنده، على أن تلك الردود وإن اتسمت بصبغة مذهبية، فإنها لم تكن قطُّ عارية عن المنهج العلمي: "وهذه الآية وهذا الحديث يرد على الشافعي الذي يوجب قراءة القرآن مع الإمام فيما يجهر فيه."[2]

"حديث ابن عباس هذا حجة لأهل المدينة في المنع من الذرائع، والشافعي يخالف ابن عباس وأهل المدينة في ذلك..."[3]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 130/1، 131.

[2]– المصدر السابق: 198/1.

[3]– المصدر نفسه: 781/2.

أما الإمام أبو حنيفة، فقد أورد البوني آراءه في خمسة مواضع للغرض ذاته، وهو بيان مخالفتِه لما يُعتبر عند البونيّ الدليلَ الصحيح والقولَ الرجيح. وقد يشمل رده الرأي في إطاره المذهبي دون أن يخص إمامه القائل به، فيقول أحيانا "وأما أبو حنيفة وأصحابه... وفيما ذكرنا من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الحجة عليهم."[1]

وأحيانا أخرى: "والذي يرد عليه أيضا حبس المسلمين مساجدهم وطرقهم ومقابرهم وآبائهم، بحسبك ضعفا من خالف هذا كله."[2]

وأما الإمام أحمد بن حنبل ومذهبه، فقد تنوعت سياقات تناول آرائه، فمرة استأنس برأيه محدِّثا، وذلك إلى جانب ابن معين في بيان ضعفِ حديثٍ.[3]

ومرة رد عليه في فرع فقهي: "وقوله (مع كل وضوء) فيه دليل أن السواك للصائم مباح في كل الساعات. وكان ابن حنبل يكره السواك في آخر النهار لحديثه الآخر (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) فهذا الحديث يرد ما تأوله والله أعلم."[4]

وآخيرا قرر مذهب الحنابلة في فرع آخر في معرض المقارنة: "وجميع العلماء اليوم على المنع من فسخ الحج في العمرة إلا الحنبلية فإنهم على ذلك."[5]

–سبقت الإشارة إلى أن الشيخ البوني لم يتقيد فيما قارن من الآراء الفقهية بالمذاهب الثلاثة الكبرى، بل اعتبر آراء فقهاء آخرين ممن لم تعد مذاهبهم في زمنه متبعة في الجملة، وإن كان ذلك قد حصل مرة واحدة، لكننا نورده للأمانة.

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 805/2، 806.

[2]– المصدر نفسه: 300/1.

[3]– المصدر نفسه: 725/2.

[4]– المصدر نفسه: 173/1.

[5]– المصدر نفسه: 499/1.

والمقصود بهؤلاء الأئمة هم عطاء بن أبي رباح[1] والأوزاعيُّ[2] والليث بن سعد[3] وابن عيينه[4] وإبراهيم النخعي وطاووس[5]، فقد ذكروا مرة واحدة، عرض فيها الشارح أقوالهم في مسائل مختلفة دون رد.

كما ذكر مخالفة ابن شهاب في بعض المسائل، من بينها: "وقد اختلف مالك وابن شهاب في الرجل يُحصر بمرض..." واستفاض في المسألة.[6]

وفي مسألة قلة الصداق وكثرته قارن بين قول مالك وقول جماعة من الفقهاء المتقدمين، فقال: "وقوله – صلى الله عليه وسلم – (ولو خاتما من حديد) قد تكلم الناس في قلة الصداق وكثرته، واختلفوا في ذلك. فقال قوم من متقدمي السلف إن الصداق ما تراضى به الزوجان، منهم ربيعة ويحي بن سعيد وغير واحد. وقال مالك وأكثر أصحابه لا يكون الصداق أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم لأنه أقل ما تقطع فيه يد السارق."[7]

–نجد كذلك من بين مزايا منهج الشيخ البوني أنه تناول الاختلاف في مسائل فقهية دون تصريح بالمذاهب ولا بأسماء العلماء المختلفين. مثال ذلك عند تعليقه على حديث نبوع الماء من تحت أصابع النبي – عليه السلام – قال: "قال بعض العلماء (الوضوء بما قد توضئ به مرة جائز) واحتج بهذا الحديث، ولا حجة له في ذلك، لأن وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان آية.[8]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 215/1.

[2]– المصدر السابق: 282/1.

[3]– المصدر نفسه: 283/1.

[4]– المصدر نفسه: 132/1.

[5]– المصدر نفسه: 807/2.

[6]– المصدر نفسه: 500/1.

[7]– المصدر نفسه: 675/1.

[8]– المصدر نفسه: 115/1.

ومثاله أيضا مسألة ما إذا ناب المرأة في الصلاة شيء، هل تسبّح أم تصفق، فقد أورد الأقوال مستعملا "وقيل" ، "واحتج من أخذ به..." ، "واحتج من قال بهذا القول..." ، "وقال من أبى ذلك..."[1] واستعرض بعض وجوه الاستدلال لتلك الأقوال ولم يرجح شيئا.

وفي مثال آخر قال: "واختُلف في لبن الفحل، وهو الزوج. فقال بعضهم لا تقع به الحرمة... وقال غيره من العلماء... "[2]

وفعل ذلك أيضا في مسألة طاعة الحاكم الظالم والخروج عليه، فعرض أقوال الفقهاء قائلا: "اختلف الناس في ذلك قديما وحديثا، ففرقة تقول... " ، "وقالت طائفة...."[3]

كما أنه قد يطرح المسألة محل البحث المقارن بأن ينطلق من المذهب المالكي، ويضمر المخالف، كما في مسألة الصوم والفطر في السفر، أيهما أفضل، قال – رحمه الله –: "اختلف أهل العلم في الأفضل من ذلك، فقال مالك (الصيام خير لمن قوي عليه) ويدل على صحة ما قال أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ به. وقال غيره (الفطر أفضل لأن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله...)"[4]

كما قد يشير إلى وجود اختلاف ولا يذكر الأقوال مختصِرا "وقد اختلفت العلماء في ذلك قديما وحديثا."[5]

ويحصل أيضا أن الشيخ يستخرج الخلاف من النص محل البحث بأن يورد الاحتمالات التي يكتنزها النص دون اعتبار للمختلفين وأقوالهم. وهذا وإن كان نادرا في الكتاب لكننا نمثل له بهذا المثال للتوضيح. عند تفسيره خبريْ عمر وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – في حكم الجمع بين الأختين والجمع بين الأم وابنتها من ملك اليمين، قال الشارح : "وظاهر قول عمر وعثمان رضي الله

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 1/293– 294.

[2]– المصدر السابق: 2/741.

[3]– المصدر نفسه: 1/550.

[4]– المصدر نفسه: 1/427

[5]– المصدر نفسه: 1/473.

عنهما أن الجمع بين الأختين من ملك اليمين ليس في التحريم كالجمع بينهما من النكاح، وذلك لقوله عز وجل (أو ما ملكت أيمانكم) [النساء: 3]، وهي الآية التي قال عثمان (أحلتهما آية). وأما الآية التي قال (حرمتهما) فقوله عز وجل (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) [النساء:23]. ويحتمل أن يريد عمر وعثمان بقولهما: (لا أحب) أي: لا يجوز ولا يحل، وهذا أحسن ما قيل في ذلك، قياسا على النكاح..."[1]

–لم يكتف الشيخ البوني في معالجة مسائل الفقه المقارن بنقل الخلاف ومناقشة أصحابه، وإنما عني كذلك بحصر الاتفاق بمختلف مستوياته، فنجده في مواضع يستعمل مصطلح "الإجماع" وما من مادته، وذلك نحو قوله: "ألا ترى أن العلماء مجمعون أن أحد الشركاء إن باع نصيبه من الأرض والنخل والبئر والفحول وذلك كله شائع بينهما، أن لشريكه في ذلك كله الشفعة."[2] وفي موضع آخر: "الذي اجتمع عليه الناس النهي عن الصلاة عند الطلوع وعند الغروب."[3] وقال: "وأجمعوا على سائر ذلك."[4] وقال أيضا: "على هذا جميع العلماء."[5]

ولعله يطلق الإجماع على مواقع الاتفاق، وهو ما سنحققه في مطلب الاختيارات الأصولية للشيخ البوني، لكننا نورد هذا النموذج عن تعبيره بالإجماع رغم وجود الخلاف، قال – رحمه الله – "والناس مختلفون في الحضَر، مُجمعون على المسح في السفر، إلا شيئا ذكره ابن وهبٍ عن مالك في سماعه أنه قال (لا يمسح في حضر ولا سفر، وإنما هي الأحاديث وكتاب الله أحق أن يتبع)"[6] وفي موضع ثانٍ: "ابن شهاب لا يرى بأسا أن يدخل الرجل مكة لا لحج ولا لعمرة. والناس على خلافه. لا ينبغي لأحد أن يدخل مكة إلا محرما بحج أو عمرة إلا أن يكون مثل الحطابين وأصحاب الفواكه الذين يكثر ترددهم إلى مكة فيشق عليهم الإحرام..."[7]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 687/1، 688.

[2]– المصدر السابق: 882/2.

[3]– المصدر نفسه: 371/1.

[4]– المصدر نفسه: 454/1.

[5]– المصدر نفسه: 521/1.

[6]– المصدر نفسه: 124/1.

[7]–المصدر نفسه: 538/1.

واستند في ذلك مرة إلى ابن جرير الطبري وكتابه اختلاف فقاء الأمصار.[1] وهو – كما هو واضح – دقيق في التعبير عن مستوى الاتفاق، منصفٌ، حيث يترك مساحة للمخالف وإن قلّ.

إذن فالمعالم التي تؤطر منهج الشيخ البوني في معالجة الفروع الفقهية المختلفة على مستويات متعددة تتمثل في:

1. الانطلاق من تصوير المسألة محل البحث في المذهب المالكي، سواء بالنص على قول الإمام المؤسس، أو بتحقيق الروايات عنه بعد سؤقها.
2. مقارنة الأقوال المحفوظة عن أئمة المذهب المالكي، مع عزوها إلى مصادرها في بعض الأحيان كما رأينا، ومع الترجيح بينها أحيانا أخرى.
3. مقارنة المذهب المالكي بغيره من المذاهب، الثلاثة الرئيسة أو الأخرى المشتهرة، مع مناقشتها والرد على أوجه استدلالها في أغلب الأحايين.
4. استحضار أدلة الفقهاء، ولو باختصار كما هو الحال في جل المسائل.
5. حصر الاتفاق وبيان مواطن الإجماع في عدد من المسائل، أو ما يمكن أن نعتبره تحريرا لمحالّ النزاع في تلك الفروع، ورأينا أنه قد يشير إلى مستوى الاتفاق أو درجة الاختلاف.
6. تصور الآراء المختلفة التي تحتملها النصوص ومناقشتها دون الإفصاح عن أسماء الفقهاء المختلفين.
7. الاختصار في كل ذلك مع اعتبار أولوية تقريب المسألة وتبسيط فحواها وتجلية مراد صاحبها.

## المطلب الثالث: منهجه في الترجيح بين الآراء

استكمالا للمطالب السابقة، ومتابعة لما جرت عليه التقاليد العلمية في البحث الفقهي المقارن، فإن مقابلة الأقوال الفقهية والاستدلال لها تنتهي غالبا إلى مناقشة أدلة الفرق المختلفة، ومن ثم الترجيح بينها. وقد راعى الإمام البوني ذلك التقليد العلميّ في كتابه تفسير الموطأ، ولعل هذه المعالم تبرز منهجه في ذلك:

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 495/1.

–أول ما يستصحب في هذا المقام – ومن جديد – هو المنهج الوظيفي المتعلق بالتدريس، مما جعله – فيما بدا للباحث – يتجاوز التعمق في بيان وجوه الاستدلال ويتجنب التطويل في مناقشة الآراء ولا يحرص على الحسم في كل خلاف. وبدل ذلك، فإنه – وكما سبق – اكتفى بتقريب المسائل الفقهية وتبسيط معاني أدلتها ولم يلتزم الترجيح.

–أكثر ما اعتنى به الشيخ البوني من مستويات الترجيح هو مستوى الخلاف النازل، وذلك نتيجة للفكرة السابقة، وهي أنه ركز على تقريب قول المذهب. رغم ذلك، فإنه ناقش أدلة الخصوم وردّ عليها.

**أولا – منهجه في الترجيح في الخلاف النازل**

على مستوى المذهب المالكي، قد يبدأ الشيخ البوني بتقرير ما ترجح عنده أنه الرأي المعبر عن المذهب، ثم يستحضر الرأي المذهبي المخالف ودليله، ثم يناقشه ويبين وهنه.

ففي هذا المثال رجح البونيّ ما صح عنده أنه مذهب مالك في حكم الفور في الوضوء، ثم ذكر قولا آخر عن مالك، يرويه عنه ابن حبيب في "الواضحة"، وأنه – أي ابن حبيب – يرجحه على رواية ابن القاسم عن مالك – والتي هي الأشهر – ثم يتعقب البونيُّ ابنَ حبيبٍ في اختياره، ويشكك في وجه استدلاله – وإن لم ينص عليه – ، وينتصر للمشهور عن مالك، مؤيدا له بالقياس والنظر، حيث لا نص يستند عليه ولا إجماع يصار إليه. قال – رحمه الله – : "وذكر ابن حبيب عن مالك أنه فرق بين ما يغسل وبين ما يمسح، فقال: (إذا نسي مما يغسل شيئا، فلم يذكر ذلك حتى تطاول، فإنه يبتدئ الوضوء من أوله، وإن نسي مسح رأسه فإنه يمسح رأسه فقط.) قال ابن حبيب: (وهذا أحب إليّ من قول ابن القاسم.) وهذا الذي تخير ابن حبيب ليس بقوي، وذكر ابن حبيب حجية فيها نظر لمن تأملها. والذي يدل عليه النظر والقياس ألا فرق بين ما يُغسل وبين ما يمسح، لأن ذلك كله فرض، وإن كان الفور في الوضوء فرضا، فلا فرق بين ما يُغسل وبين ما يمسح، إلا أن يجيء في ذلك ما يجب التسليم له، من نص أو إجماع، وهما لا يوجدان في هذه المسألة."[1]

[1]– تفسير البوني على الموطأ: 128/1.

وهذا كثير في كتابه، أعني أن يرجح الشيخُ بين آراء فقهاء المذهب، وسنأخذ أمثلة أخرى لفهم أساليبه في الترجيح في هذا المستوى من الاختلاف.

مال البوني في الخلاف في مسألة إعطاء الزكاة للغازي الغنيٍ إلى الجواز، متفقا بذلك مع ابن القاسم وأصبغ وأبي عُبيد، وانطلق من كون هذا الرأي هو دلالة ظاهر الحديث، ثم أضاف "وهو أشبه بتأويل الحديث."[1]

وبهذا يكون مستدلا على ما رجحه بالنقل والعقل.

في مثال آخر من أمثلة الترجيح بين مسائل الخلاف النازل، قارن البوني بين مصدرين عتيقين من مصادر الفقه المالكي في مسألة حساب الفائدة في زكاة الماشية، وهما المستخرجة والمبسوط. لقد نقل الشيخ البوني من المبسوط نصا طويلا عن إسماعيل القاضي يشرح فيه أحوال المصدّق مع الساعي، ويبين الفرق بين زكاة الماشية وزكاة الورِق والعين، ومعنى الاختلاف بينهما، كل ذلك تعليقا على قول الإمام مالك المثبت في موطئه.

"قال إسماعيل القاضي في كتاب المبسوط (إنما ذلك في الماشية، لأن الورق والذهب يمكن أن يخرج زكاة كل حال منه على حول، ولا يمكن ذلك في الماشية، لأن المصدق إنما يأتي في وقت من السنة، وهو إذا رجع الناس من الفيافي إلى المياه... وقد يستفيد الرجل الإبل والغنم في وسط السنة، فيأتي المصدق في وقته فلا يكون على هذا الرجل صدقة، لأنه لم يحل على ماشيته الحول، ثم لا يكون عليه صدقة حتى يحول عليه الحول من ذي قبل، فيأتي المصدق فيأخذ منه صدقته ليوم واحد، وقد حال على ماشيته حول وعشرة أشهر...) وفي المستخرجة ما يدل على خلاف ما استدل به إسماعيل رحمه الله. قال في سماع أصبغ من ابن القاسم: (قال بعض المصريين: وإذا كان لرجل نصاب ماشيته، فأفاد إليها غنما فهو يزكي ما أفاد إليها على حول النصاب الذي عنده إذا حال الحول وهي على حالها..." ثم بين البوني المعنى الذي يختاره "والمعنى في ذلك – والله أعلم – أن الماشية لها وقص والدنانير والدراهم لا وقص لها، فلو أمرناه في فائدة الماشية أن يستقبل حولا لآل

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 388/1، 389.

ذلك إلى أن يزكي الوقص..." ثم أضاف: "فإذا أمر باستعمال الحول في الفائدة زكي عليه الوقص، فكان أولى الأشياء أن يؤمر بإضافة الفائدة إلى النصاب، ويزكي الجميع عند حلول النصاب، فتارة له وتارة عليه. وهذا أحسن من قول إسماعيل، والله أعلم."[1] وهو وإن كان قد مال إلى خلاف المعنى الذي صار إليه القاضي، إلا أنه اكتفى بالاستناد إلى دليل قول المستخرجة.

وفي مسألة رفع اليدين في الصلاة، استظهر البوني روايتي ابن القاسم وأشهب، وحاول التوفيق بين الدليلين المثبتين في الموطأ، ورجح سعة الأمر مع مراعاة أمن الالتباس على من لا يعلم.[2]

استعمل البوني في بعض ما اختار من الأقوال المالكية الاستحسان ومراعاة الزمان ومبدأ رفع الضرر، وغيرها من الأصول الاجتهادية النظرية. "اختلف قول مالك في امرأة المفقود إذا قدم، وقد عقدت النكاح مع زوج آخر، فمرة قال: (لا سبيل لزوجها الأول إليها، وقد فاتت بالعقد) وهذا قوله في الموطأ. وروى عنه ابن القاسم أن الأول أولى بها ما لم يدخل بها الثاني، وذلك أحسن، لأنه لا مضرة علينا في فسخ النكاح ما لم يطلع الثاني على العورة."[3]

فاختياره هنا مؤسس على دليل عقلي معتبر، إذ لا نص ولا إجماع في المسألة.

قد يبلغ الشيخ البوني من الإيجاز حدا لا يناقش معه أدلة الخصم، وقد لا يعرضها بالتفصيل، وإنما يكتفي بأدلّها على الحكم وأقربها إلى الفهم، وهذا النوع قد نصطلح عليه بالاختيار، لأن عناصر الترجيح فيه غير ظاهرة الاكتمال. مثال ذلك مسألة كيفية غسل الدم من ثوب الحائض، أورد البونيّ الخلاف ثم قال: "وهذا الذي قاله ابن نافع هو الصواب، وليس كما قال عيسى."[4]

ومن ذلك أيضا أنه ذكر الخلاف في زواج الزاني من ابنته من الزنا، فقد نسب القول بالمنع لأكثر العلماء، ورد قول ابن الماجشون وابن شعبان بالجواز: "وهذا قول مرغوب عنه، فاسد..."[5]

---

[1]- تفسير الموطأ للبوني: 393/1.

[2]- المصدر السابق: 182/1، 183.

[3]- المصدر نفسه: 716/2.

[4]- المصدر نفسه: 162/1.

[5]- المصدر نفسه: 681/1.

**ثانيا – منهجه في الترجيح في الخلاف العالي**

وأما الترجيح في فروع الخلاف العالي، فإنه وإن جاء بنسبة أقل منه في الخلاف النازل، إلا أن الشارح وضع للباحثين في الفقه المقارن معالم عامة للترجيح تُستفاد من ثنايا معالجته لآراء المدارس الفقهية الأخرى ومناقشة وجوه الاستدلال فيما ذهبت إليه في مختلف القضايا.

سبقت الإشارة إلى أن أكثر الأقوال التي استحضرها الشيخ البوني من خارج المذهب المالكي، إنما جاء بها ليبرهن على أنها مرجوحة مقارنة بالرأي المالكي. وهذا المسلك مفهوم، فالشارح عمد إلى مصدر حديثي وفقهي (الموطأ) مؤطر بمعالم اجتهادية اختارها المؤلف – الإمام مالك بن أنس – لنفسه، وتقيدُ الشيخ البوني بالمنهج الاجتهادي ذاته ونتائجه الفرعية انسجامٌ فكري وتناسق معرفي لا مجال لوصفه بالتعصب المذهبي البتة.

في مسألة الأصناف التي تُجعل فيها الزكاة، وبعد سوق رأي الإمام مالك بن أنس المثبت بنصه في الموطأ، والذي يفيد أن الزكاة تجزئ في الصنف الواحد، مع أولوية اعتبار أهل الحاجة، استعرض الشارح البوني رأيا آخر في المسألة، يقول فيه أن الزكاة إنما تُعطى للأصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله، وهو رأي الإمام الشافعي، ثم أردف قوله بدليل وحيد هو الآية من سورة التوبة "إنما الصدقات للفقراء والمساكين...الآية." [التوبة: 60]، بعد ذلك، قال الشيخ البوني: "وليس كما قال الشافعي، وإنما ذلك علم من الله عز وجل أعلمنا الأصناف التي تجعل فيها الصدقة، فإن جُعلت في صنف من هذه الأصناف أجزأ." فرد على وجه استدلاله، ثم ساق أدلة على أرجحية قول مالك الذي انتصر له: "والدليل على صحة ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى الإيمان، فإن أجابوا، فأخبرهم أن الله عز وجل قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياهم وترد على فقرائهم.) فذكر صنفا واحدا ما تصرف فيه." ثم أورد حديثين آخرين في السياق نفسه.[1]

إن عملية المقارنة تلك وما آلت إليه، مستوى من من مستويات الترجيح، أو لنقل إنها مقدمة للترجيح، لأنها عبارة عن إعمال للفكر في الآراء المختلفة بين مذهبين فقهيين، استنُد خلالها إلى

[1]– تفسير البوني على الموطأ: 1/ 389، 390.

الأدلة الشرعية، وهذا في حقيقة الأمر ضرب من الاجتهاد وفق التقاليد العلمية في الأوساط الشرعية، وإن لم يكن القول المختار مُحدثا.[1]

ويشبه هذا، ترجيح رأي الجمهور الذين أجمعوا على المنع من بيع الطعام قبل قبضه على رأي عثمان البتي، وقد اعتبر البوني مخالفته مرغوبا عنها، غير مؤثرة في الإجماع.[2] فرجح استنادا إلى دليل الإجماع. وأيضا ترجيحه مذهب أهل المدينة في جواز قرض الحيوان، فقد استعرض في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه الذين اعتلّوا بأن الحيوان لا يطلب له مثل، وإنما يجوز القرض والسلم في صفة لا تُشكل، فساق وجها من وجوه الاستدلال لديهم، ثم أجابهم بأن الحجة عليهم حديثُ النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه استسلف بكرا فرد رباعيا خيارا.[3]

الأغلب من ترجيحات البوني هو هذا، أعني أن يختار الرأي الذي يمثل مذهب مالك من بين الآراء والروايات المنسوبة إليه، وكذلك مناقشة أدلة أئمة المذاهب الأخرى وإثبات أرجحية الرأي المالكي في المسألة. لكننا في مسائل معدودة نقف أمام ترجيح أكثر استقلالية، يظهر لنا فيه الشيخ البوني متحررا نوعا ما من روابطه المذهبية. ولعله فعل ذلك لبيان جواز الخروج عن المذهب أو مشهوره في بعض الأحوال، على مقتضى ما درج عليه كثير من العلماء، خاصة وأن الإمام البوني قد عاش مرحلة ما قبل بدعة غلق أبواب الاجتهاد، وقبيل بلوغ الفقه الإسلامي عنق الزجاجة.

بعد أن ساق الشارح بعض هيئات أداء صلاة الخوف، دُون تلويح إلى المذاهب الفقهية ولا تصريح، قال مختارا: "وكل ذلك واسع لمن فعل به، والله أعلم."[4] وقوله هذا نوع من الترجيح كذلك، لأن تلك الروايات عن هيئات أداء صلاة الخوف قد اتخذت مذاهب، من بينها مذهب المالكية، الذي يصوره النص الخليليّ: "... وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة وإلا ركعتين ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية، وفي قيامه بغيرها تردد، وأتمت الأولى وانصرفتْ ثم صلى بالثانية ما

---

[1]– تناول الشاطبيُ – مثلا – الاجتهاد المطلق والمقيد، فاعتبر اجتهاد التلاميذ ومن جاء بعدهم، إذا وافق قواعد المذهب اجتهادا منسوبا، وأنه اجتهاد صحيح قبلته العلماء وعامة المسلمين. انظر: الموافقات: 126/5.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 766/2، 767.

[3]– المصدر السابق: 789/2.

[4]– المصدر نفسه: 322/1.

بقي وسلم فأتموا لأنفسهم..."[1] فالتسوية بين الهيئات المختلفة بين المذاهب، والتي عبر عنها حفيدُ ابنِ رشدٍ بقوله: "وأما صفة صلاة الخوف، فإن العلماء اختلفوا فيها اختلافا كثيرا لاختلاف الآثار في هذا الباب"[2] هو رأي توفيقي اختاره بعض أئمة الفقه[3] ، تيسيرا على المكلفين وتقليصا للخلاف في مسألة عملية. وقد يكون هذا الترجيح من الشيخ البوني من ذلك الباب، أو من التعليم للطلاب، أن التوسيع في هذا المقام – وإن خرج عن مذهب مالكٍ – مشروع على وجه الاستحباب، باعتباره مدرسا للفقه ومنهجِه من خلال الكتاب.

ومما رجح فيه الشيخ البوني غير مذهب مالك، مسألة قراءة القرآن للحائض، فقد صرح بأن ذلك لا يكره للحائض، وأن لها أن تقرأ من المصحف إذا أمسكه لها إنسان آخر، "لأن ذلك يطول فلا تدع القرآن. وقد رآها مالك كالجنب فكره لها القرآءة، والأول أحسن.[4]

وترجيحه فيما يبدو – والله أعلم – مراعاة لمصلحة معتبرة، وهي محافظة المرأة المسلمة على علاقتها بالقرآن، الأمر الذي يغلب الجانب الروحي ويعزز قيم الدين لديها.

هل في ركاز اللؤلؤ الخُمس؟ مسألة أخرى رجح فيها الشيخ البوني رأيا خلاف رأي الإمام مالك. قال: "وليس في ركاز اللؤلؤ خمس، وإنما أوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – الخمس في الركاز الذي هو العين. وقد قال مالك بهذا القول، أنه لا شيء على من أصاب ركاز اللؤلؤ. والقول الأول أحوط، أن يكون في جميع ذلك الخُمس، قليلا كان ذلك أو كثيرا، كان الذي أصابه غنيا أو فقيرا، كان عليه دين أو لم يكن..."[5]

---

[1]– مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (776هـ)، ت: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط1، 2005م: ص46، 47.

[2]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (595هـ) دار الحديث – القاهرة، 2004م: 186/1.

[3]– المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ) ، مكتبة القاهرة: 301/2.

[4]– تفسير الموطأ للبوني: 348/1.

[5]– المصدر السابق: 395/1، 396.

ويُلاحظ أنه راعى في انتقائه هذا الاحتياط الفقهي، وهو فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل.[1] وقد احتاط غير مرة في مسائل الزكاة.

وفي مسألة من مس ذكره ثم صلى ولم يتوضأ إذا خرج الوقت، والتي نقل لنا الشيخ البوني اختلاف أصحاب مالك فيها، قال: "فأكثر أصحابه على ألا إعادة عليه إذا خرج الوقت، لكثرة اختلاف الناس المتقدمين في ذلك، وأن ذلك ليس نفسَ الملامسة... وأخذَ أصبغ وغيره بفعل ابن عمر هذا، وإنما ذلك من احتياط ابن عمر."[2]

فيظهر – والله أعلم – أنه يميل إلى رأي الأكثرين، لثلاثة اعتبارات:

- الأول كثرة القائلين من أصحاب مالك بعدم لزوم الإعادة عليه.
- والثاني اختلاف الناس المتقدمين في تلك المسألة، وكأنه يشير إلى أصل مراعاة الخلاف المتميز في المذهب المالكي.
- والثالث ضعف اعتبار الاحتياط في ذلك المقام، وهو ما يشير إليه قوله: "وإنما ذلك من احتياط ابن عمر."

ولا بد هنا من التنبيه على مسألة ذات صلة بالترجيح، وهي أن الشيخ البوني في مواضع من الكتاب نص على قول مالك مما استند فيه على أصل الاحتياط، غالبا للعبادة وحقوق المال، ثم استدل بنصوص تخالف ظواهرها احتياط مالك، مما يجعلنا نظن أنه يجنح إلى مقتضى تلك النصوص، ويرجح دلالتها على احتياط مالك.

مثال ما سبق قوله: "وفي هذا جواز إخراج العروض في الزكاة لقوله – صلى الله عليه وسلم – (أما خالد فقد حبّس أذراعه). ومما يدل على إخراج العروض في الزكاة حديث أخرجه البخاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن فقال: (أدوا خميسا أو لبيسا.) يعني

---

[1]– الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (1094هـ) ، ت: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت: ص56.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 1/ 138، 139.

بالخميس ثوبا من خمسة أذرع، واللبيس هو الذي قد لُبس. وإنما منع مالك من إخراج العروض خيفة ألا تستوعب الزكاة في قيمة العروض، لما دخل الناس من التشاح."[1]

والمثال الثاني على ذلك، هو مسألة النيابة في الحج، فقد ذكر الشيخ البوني تعليقا على حديث الخثعمية الشهير: "إنما أذن لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في التطوع، لأن أباها كان الفرض عنه ساقطا، وفيه حج المرأة عن الرجل... ومالك يكره ذلك كله، لأنه خاف في ذلك أن يكون الرجل يؤخر الحج، ثم وصي بذلك ولا يباشر ذلك بنفسه، والواجب في عمل الأبدان أن يباشرها المرء بنفسه، فمنع مالك أن يحج أحد عن أحد فريضة أو تطوعا غلقا للباب... "[2]

قد نُلحق – أخيرا – بمنهج الإمام البوني في الترجيح الاطمئنانَ إلى الكثرة في مواقع الخلاف، حيث يُشعرنا أحيانا بأنه يميل إلى أحد القولين استنادا إلى كثرة القائلين بذلك الرأي، مثل مسألة الإحصار في الحج وما يترتب عليها، فقد لخص البوني الخلاف بين مالك وابن شهاب، وختمها بقوله: "والقول الأول عليه أكثر العلماء، والله أعلم بما أراد."[3]

ومن المهم هنا التذكير بأن الشارح لم يقصد بتناول مسائل الفقه العالية والنازلة البحث عن الرأي الراجح عنده في كل مسألة، وإنما أراد – فيما يبدو للباحث – تقريب معاني المسائل وتقرير الرأي المالكي في الغالب. إضافة إلى تعليم آليات البحث في الفقه بمستوياته المختلفة من خلال معالجة قضايا لغوية وأصولية وحديثية انطلاقا من الكتاب المتناول بالدراسة.

**ثالثا – نخلص في الأخير إلى أن المرجحات التي وظفها الشيخ البوني هي:**

**أ. النص:**

سواء الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية التي صحت عنده، وسواء كانت من متون الموطأ أو من غيره، فإن الشيخ البوني كما رأينا في أمثلة سابقة أعطى أولوية واضحة للنصوص، فهو كثير

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 1/ 390.

[2]– المصدر السابق: 1/ 489.

[3]– المصدر نفسه: 1/ 502.

الالتجاء إلى القرآن، غزير الرواية للحديث، لكنه مع ذلك أعمل في النص قواعد الاستدلال المعتبرة في علم أصول الفقه، فاعتبر الظواهر والتأويلات وقارب بين الحقائق والمجازات. وفي مثالين آخرين لم أذكرهما سابقا، أؤكد على اهتمام الشيخ البوني بفن جليل هو فن التأويل، وأما إجراء الظواهر والجري وراءها فيتقنه كل أحد.

قال الشيخ البوني توضيحا لمعنى الأثر عن عمر "(فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوعها، وتغربان مع غروبها.) فمعنى (القرنان) – والله أعلم – أهله حزبه وأهل إرادته."[1] وبهذا التأويل يكون الشيخ قد رجح قولا من القولين في المسألة معتمدا على أصل المجاز، ومخالفا شيخه الداودي فيما ذهب إليه.[2]

والمسألة الثانية، هي مسألة ذات تعلقين، فقهيٍ وأصولي. وأعني مسألة علة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، والتي اختلفت فيها اتجهات التفسير عند العلماء. ذكر البونيّ في كتابه رأيين في الموضوع، ورجح أكثرهما معقولية وواقعية وأبعدها عن حرف النص، فقال رحمه الله: "وإنما كره الصلاة في عطن الإبل لأن الناس يستترون بها عند المذاهب... وقد قيل إنما كرهت الصلاة في عطن الإبل لأنها خُلقت من الجن، والأول أولى بالصواب، والله أعلم."[3]

لم يتوقف الشيخ البوني عند ترجيح هذا المعنى، وإنما أراد إثارة انتباهنا إلى أهمية مبدأ التأويل وخطورة الاستسلام أمام ظواهر النصوص في فهم الشريعة، فاتخذ من ابن عبد الحكم نموذجا لكثرة الوقوف عند ظواهر النصوص وألفاظ المتون، فقال في شأنه: "وذكر ابن عبد الحكم في المختصر أنه لا يصلي في أعطان الإبل وإن كان عليه سترة. وإنما ذلك للنهي عن الصلاة في أعطانها، فأَتبَع لفظ

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 372/1.

[2]– الخلاف في المسألة قديم مشهور، فممن اختاروا المجازَ الخطابيُ، ولم يستبعده عياض، بينما اختار الداودي والنووي الحقيقة. انظر تفصيل المسألة في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392م: 124/5. وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي(544هـ) ، ت: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1998م : 587/2 وما بعدها.

[3]– تفسير الموطأ للبوني: 303/1.

الحديث، وإن كانت العلة قد زالت، اتباعا للفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقع له من ذلك شيء كثير... "[1]

ب. **الإجماع:**

استند الإمام البوني في عدد من الترجيحات بين المسائل الخلافية إلى دليل الإجماع، مع أنه قد يقع له أن يطلق الاتفاق على الإجماع.

ولعل مسألة المسح على الخفين في الحضر مما أحسن البونيُ توظيف الإجماع فيه، فقد نقل عن مالك إنكار المسح في الحضر، وقولَ أصبغ وابن وهب بجواز ذلك، ثم ساق تأويلات مختلفة لبعض الآثار الدالة على المسح في الحضر، ثم قال – رحمه الله – : "وإذا كان الحديث يحتمل من التأويل ما ذكرنا، فالوجه ما ذهب إليه مالك، والله أعلم. والناس مختلفون في الحضر، مجمعون على المسح في السفر... "[2]

يقول لنا الشارح أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، ولم يبق غير الإجماع يُتمسك به طلبا للسلامة والتعفف وبراءةِ ذمة المكلف.

ج. **القياس:**

ورجّح بالقياس الأصولي، فاختار أن الدلك في الغُسل مشروعٌ، إلحاقا له بالأصل المُجمع عليه، الذي هو مشروعية الدلك في الوضوء.[3]

كما رجّح به في مسألة الجمع بين الأختين من الملكِ القولَ بالتحريم، قياسا على الزواج، وقد سبق عرض المسألة.

---

[1]– تفسير البوني على الموطأ: 304/1.

[2]– المصدر نفسه: 124/1.

[3]– المصدر نفسه: 140/1.

**د. الاستدلال:**

واعتبر الإمام البوني في بعض ترجيحاته الاستدلال، وهو ما يطلق عليه كذلك القياس والنظر.

وهو ما نظمه الشنقيطيُّ في قوله[1] :

ما ليس بالنص من الدليل ... وليس بالإجماع والتمثيل

وذلك يشمل قول الصحابي والمصالح المرسلة والاستصحاب والبراءة الأصلية والعوائد والاستقراء وسد الذرائع والاستحسان والأخذ بالأخف والعصمة وإجماع العشرة وإجماع الخلفاء الأربعة وغيرها، وقد رجّح الشيخُ البوني بأكثر تلك القواعد، ووظف قواعد أخرى، وربما أطلق عليها تسميات مختلفة.

ففي المسألة الخلافية حول أثر الدين في الزكاة، ذكر الإمام البوني رأيَي العلماء على التوالي، أعني رأيَ من يرى حساب الدين مع المال الواجبة فيه الزكاة، ومن يرى عدم حسابه باعتبار عدم تمام التصرف فيه، ثم رجح بالاحتياط أن يزكى الدين، وقد تعرضت للمسألة سابقا.

ورجح في مسألة الاشتراك في الهديِ التركَ استحسانا، لأن عمل الناس لم يمض على ذلك.[2] وهذا منه ترجيح بالنظر ذي الاعتبار في أصول الفقه.

تفسير البوني وانطلاقا من أصله الذي هو الموطأ، مصدر غنيٌ بتوجيه آراء الصحابة تأويلا ومقارنة وترجيحا. لذلك فإن الشارح في كثير من ترجيحاته استند إلى أقوال الصحابة، وذلك في الغالب يندرج ضمن ترجيح قول مالكٍ على قول غيره، أو ترجيح أحدِ رأييه المرويين عنه. وقد مرت معنا مسألة الجمع بين الأختين من ملك اليمين، وكيف أن مدارها في تصور الشيخ على ظاهر قول

---

[1]– نشر البنود للشنقيطي: 255/2. انظر ما سبق من استعمالات الإمام البوني لمصطلح القياس في المبحث الخاص بمنهجه في الأصول. انظر أيضا: أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (763هـ) ، ت: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1999م: 1429/4. نشر البنود للشنقيطي: 255/2.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 636/1، 637.

عمر وعثمان – رضي الله عنهما – وتأويلِه، وأن المرجح عنده تأوُّل قوليْهما إلى ما ينسجم وبقية الأصول الاجتهادية.[1]

وفي كتاب النكاح، عند مسألة المعتبر في الدخول تحديدا، والتي اختلف فيها قول مالك بين رأيي ابن المسيب وعمر بن الخطاب، فإن البوني قال مختارا: "وقول عمر أبينُ وأطردُ للقياس لما ذكرنا والله أعلم."[2]

وفي الخلاف الشهير في أي الصلوات هي الصلاة الوسطى، يستنبط الشيخ البوني من أثرين في الموطأ حول فضل العتمة، عن عمر وعثمان، أن صلاة الصبح هي الوسطى، قال: "قول عمر وعثمان يدل على أنها الصلاة الوسطى."[3]

وهذا يشبه أن يكون ترجيحا بقول الصحابي بعد أن اكْتست النصوص القرآنية بالعموم والإجمال والنصوص النبوية بالتعارض الخارجي.

بل يلاحظُ أنه وفي مقام الترجيح قد يستنجد بأخبار عن الصحابة مما ليس في موطأ مالك، كما في الخبر الذي ساقه عن المسور بن مخرمة – وهو من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقطع الصلاة عند الرعاف ويبتدئ.[4]

وربما استبعد العمل بقول الصحابي خاصة إذا عرف أن ذلك منه اجتهاد. قال الشيخ: "فأكثر أصحابه على ألا إعادة عليه إذا خرج الوقت، لكثرة اختلاف الناس المتقدمين في ذلك، وأن ذلك ليس نفسَ الملامسة... وأخذَ أصبغ وغيره بفعل ابن عمر هذا، وإنما ذلك من احتياط ابن عمر."[5]

استظهر الشيخ البوني بعض الآراء الفقهية بدليل العمل المدني، بوابة الاجتهاد في المدرسة المالكية. من ذلك مثلا، أنه في مسألة السجود لجبر الزيادة في الصلاة، قدم عمل أهل المدينة الذي

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 687/1.

[2]– المصدر نفسه: 678/1.

[3]– المصدر نفسه: 247/1.

[4]– المصدر نفسه: 131/1. والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به، ثم علم به: 4091.

[5]– تفسير الموطأ للبوني: 1/ 138، 139.

فيه أن السجود بعد السلام على خبر عطاء بن يسار الذي فيه أن السجود قبل السلام، وذلك لأن عمل أهل المدينة أقوى وأرجح من خبر عطاء المرسل.[1]

وفي مسألة المساقاة التي رد فيها على الأحناف بجملة من الأدلة، قال عندما بلغ الاستدلال بعمل أهل المدينة: "والمساقاة من عمل أهل المدينة، ينقله صغيرهم عن كبيرهم من عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهلم جرا."[2]

ومن بين المرجحات في منهج الشيخ البوني التيسيرُ، والذي يُعد عموما من المعالم التي بنى عليها الفقه المالكي أحكامه[3] ولذلك فإننا كثيرا ما نجد الشيخ البوني يقول: " كل ذلك واسع." خاصة إذا تعلق اليُسر بمصلحة أخرى زائدة، كما في مسألة رفع اليدين عند الرفع من الركوع، فقد قال: "ولم يذكر فيه – أي الخبر – الرفع عند الرفع من الركوع، وكل ذلك واسع، وذلك أحبُ إلينا، لئلا يختلط على من لا يعلمُ، ويظن أن ذلك يلزمُ."[4] فقد راعى إلى جانب التيسير أمن الالتباس على من لا يعلم.

واعتبر أصل التيسير في مسألة الهيئة المختارة لصلاة الخوف.[5]

واعتبره كذلك في مسألة الأفضل بين الصوم والفطر في السفر.[6]

وفي وقت الإهلال بالحج.[7]

وقال في التماس أركان البيت: "وكان معاوية يلتمس الأركان كلها، وكان عبد الله بن الزبير يلتمسها أيضا... وكل ذلك واسع لمن فعله..."[8]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 206/1.

[2]– المصدر نفسه: 863/2.

[3]– انظر المبحث الموجز حول التيسير في المذهب المالكي بقلم أستاذنا الجليل سيدي محمد التاويل – رحمه الله – في رسالته: خصائص المذهب المالكي، والتي أصلها درس من الدروس الحسنية، دار أنفو– برنت – فاس: ص49 وما بعدها.

[4]– تفسير الموطأ للبوني: 183/1.

[5]– المصدر نفسه: 322/1.

[6]– المصدر نفسه: 428/1.

[7]– المصدر نفسه: 468/1.

[8]– المصدر نفسه: 469/1.

وفي مسألة غَسل المرأة رأسها أثناء الغسل من الجنابة، أين قالت عائشة للسائلة: "لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء، ولتضغث رأسها بيديها." علل الشيخ البونيّ عدم وجوب نقض الضفائر بالرفق ودفع المشقة، فقال: "وإنما أرادت عائشة أن لا تحل ضفائرها للرفق بها، لأن ذلك يشق عليها."[1]

من الواضح أيضا أن الشيخ البوني اطمأن في عدد من المسائل إلى رأي الجمهور أو إلى كثرة الرواة عن الإمام مالك، فإن للكثرة من القائلين اعتبارٌ عنده في مرحلة الاختيار، يدل على ذلك تصريحه وتلميحه، فمن ذلك قوله: "والقول الأول أحسن لكثرة من قال ذلك وثقتهم، والله أعلم."[2] عند بحثه معنى نهي عمر بن الخطاب عن المتعة في الحج.

ومنه أيضا مسألة زواج الرجل بمن زنى بها، فقد نقل اختلاف العلماء في ذلك ومال إلى الجواز بعد أن ذكر أنه قول الأكثر.[3]

وفي مسألة الذِكر عند الرفع من الركوع قال: "وقد روي عن مالك أن الإمام يقول ذلك – ربنا لك الحمد –، والذي ذكرنا أولا أكثر أقوالهم." فكأنه رجح أن الإمام لا يحمد، وإنما يقول ذلك مَن خلفه، باعتبار ذلك قولَ الأكثر فيما يروى عن مالك.[4]

أخيرا، فإن الشيخ البوني قد رجّح في بعض المواضع بكثرة الأدلة، "لأن كثرة الأدلة توجب مزيد الظن بالمدلول."[5] في مذهب المالكية ومن وافقهم. وهذا يؤكد الإطار العام لاجتهاد الشيخ البوني ومدى تعزيزه للمنهج المالكي في الصناعة الفقهية. ولعلنا وعلى سبيل التمثيل نراجع قوله في هذه المسألة:

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 141/1.

[2]– المصدر نفسه: 479/1.

[3]– المصدر نفسه: 681/1.

[4]– المصدر نفسه: 183/1.

[5]– شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م: ص420.

"ويحتمل أن يريد عمر وعثمان بقولهما (لا أحب ذلك) أي لا يجوز ولا يحل، وهذا أحسن ما قيل في ذلك، قياسا على النكاح، فتكون الآية على عمومها في النكاح والملك حتى يأتي إجماع بتخصيص ذلك وذلك غير موجود."[1]

إذن، لقد وظف الشيخُ القاعدة الأصولية السابقة في هذا المثال عندما أراد الترجيح، فوفّق بين ثلاثة أدلة ظنية هي قول الصحابي والقياسُ وعموم الآية.

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 687/1.

# المبحث الرابع: منهجه في المسائل العقدية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإطار المذهبي

المطلب الثاني: المعايير التعليمية

عرض وتحليل للأسس العلمية التي ميزت بحث البوني للمسائل الاعتقادية باعتبار المنطلقات المذهبية والأهداف التعلمية التي أطرت منهجه العام في الكتاب.

## المبحث الرابع: منهجه في المسائل العقدية

### المطلب الأول: الإطار المذهبي

نعني بالإطار المذهبي تلك الأسس المعرفية التي تحدد المدرسة الكلامية التي ينسجم معها تناول المؤلف للمسائل العقدية، والتي يعد الانطلاق منها عاملا مساعدا على تصور المؤثرات في منهج التأليف العام من جهة وفهمِ المؤشرات التعليمية للمادة العقدية عند المؤلف من جهة أخرى.

يظهر الشيخُ البوني في كتابه نموذجا متكاملا من علماء أهل السنة من مرحلة بداية القرن الخامس الهجري، والتي يجمع فيها عالم الدين بين أصول الدين وفروعه، منقوله ومعقوله، وذلك من خلال المسائل التي تطرق إليها في عمله في الكتاب وكذلك طريقة بحثه فيها، التي – على وجازتها – تفصح عن انتماء الشيخ البوني إلى المذهب السني الأشعري، ويتجلى الأمر من خلال هذه النماذج، التي سنزيدها – وغيرَها – تحليلا ومناقشة عند تناول الاختيارات العقدية:

- ما أظهره الشيخ البوني من الولاء المطلق لأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – جميعا، الموقف الذي يعد من شعارات المذهب السني عبر التاريخ.
- النفور مما اصطلحت عليه المدرسة الكلامية السنية وعلماء الملل والنحل بأهل الأهواء والبدع، ويتعلق الأمر بفرق كلامية كثيرة، تطرق البوني إلى بعضها بالنقد.
- استصحاب مسائل القرن السابق كمسألة خلق القرآن ومسألة الإمامة، التي تمايزت بها فرق كلامية إسلامية كثيرة، وتميزت المدرسة السنية فيها بمواقف دافع عنها الشيخ البوني.
- بالإضافة إلى معالجته مسائل المرحلة وفق أسلوب المرحلة، مثل بعض المسائل المتعلقة بصفات الله – عز وجل – والتي تناولتها المدرسة السنية بطريقة نقلية في بدايات تكون الدرس العقدي والجدل المصاحب لبعض تفاصيله بين المذاهب العقدية، ثم تطور ذلك التناول تدريجيا ليواكب التوجه المنطقي فالفلسفي ثم مستوياتٍ أخرى، خاصة بالمشرق العربي. والشيخ المحدث البوني يبرهن على أصالة المنهج العقدي الذي يتصالح فيه النقل والعقل، أو المحدث والأشعري.

تعتبر كل مسألة من المسائل العقدية الواردة في الكتاب ذات وجهين، وجه علمي، يمكن النظر فيها من خلاله إلى التشعب باعتبار الصناعة العلمية، والحزم وقوة الحجة باعتبار الخصومة والندية المذهبية، والاضمحلال التدريجي لأثرها السلوكي والذوقي، باعتبار الفائدة التربوية المتوخاة من الدرس العقدي. والوجه الثاني لكلٍ من تلك المسائلِ سياسيٌ، حيث إن أكثر تلك المسائل الكلامية ذات طبيعة علمية وامتدادٍ سياسي، أو ذات طبيعة سياسية وامتدادٍ علمي. ولعل المنافسة الأموية والعباسية من جهة والفاطمية من جهة أخرى من أبرز المشاهد التي وظفت فيها مسائل مثل عدالة الصحابة وخلق القرآن وصفات الله – تبارك وتعالى – وحقيقة الإيمان وأسس الإمامة، وما يدور في فلكها من الفروع. والشيخُ البوني لم يخرج عن هذا الإطار في جميع ما تناوله من المسائل العقدية.

رغم انتهاجه الاختصار في عرض المسائل الاعتقادية واكتفائه بتقرير المسائل وفق مذهبه دون استدلال غالبا، فإن الشيخ البوني خصص مساحة صغيرة للرد على الفرق الإسلامية التي يختلف معها، كما أنه لم يتناولها بالتعريف ولا تناول أدلتهم فيما ذهبوا إليه بالنقد والتفنيد، وإن لم يكن ذلك دأبه في مسائل الفقه في الغالب، لكنه قد يكون معذورا بما التزم من الاختصار في التأليف.

إن التفاعل بين العناصر الدينية والعلمية والسياسية في الغرب الإسلامي وبالتحديد في مرحلة حياة الشيخ البونيّ قد أثمر في جانبه المشرق فكرا ونقدا وحوارا وتعايشا، لكنه في جانبه المظلم قد أورثَ خطابا مشحونا بالاضطراب والتوجس من الآخر والمبالغة في احتكار الحقيقة والتعسف في استعمال الحق، فكانت عثرة العقائد في بعض محطات تلك المرحلة الغايات السياسية والاغتيالات العصبية.

الفرق الاعتقادية التي ورد ذكرها في شرح البوني هي الخوارج، ومنهم الحرورية، والمرجئة والقدرية. أما الحرورية فقد ردّ عليهم في قولهم بكفر مرتكب الكبائر من الذنوب، وبالمقابل، فقد اعترض قولَ المرجئة القائلين بأن الإيمان لا تضره معصية قطٌ، وأن كلَ من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن[1].

1- تفسير الموطأ للبوني: 237/1.

وأما الخوارج عموما، فقد أنكر خروجهم على الصحابة، وصرح بأنهم أهلُ بدعٍ مشكوكٌ في إيمانهم[1] ، وأنهم أيضا قد أخطئوا إذ تمسكوا بظاهر آية السرقة فقطعوا في القليل والكثير.[2]

وأما رده على القدرية فقد جاء بتقرير رأي مالكٍ فيهم وبما احتج به عليهم.[3]

ولعل تركيزه على الخوارج من بين الفرق الإسلامية راجع إلى استمرار وجود فرقها فعليا حتى تلك المرحلة، وبسبب الخطر السياسي الذي مثلته على الدول المستقرة في الشرق والغرب الإسلاميين، انطلاقا من مبادئها الفكرية المتزمتة التي أثمرت فروعا فقهية شديدة القسوة، مثل تلك التي أجاب عنها الشيخ البوني.[4]

يمكن أن يعتبر ذلك من الشيخ البوني تفاعلا منهجيا مع معطيات الواقع، إذ اعتنى في شرحه بما حقه العناية من القضايا التي يترتب عليها عمل، واقتصد في تناوله لبقية الفرق التي إنما قصارى آرائها كلام.

## المطلب الثاني: المعايير التعليمية

رغم الذي تقدم من إثبات أن الشيخ البوني انطلاقا من منهجه في المسائل الاعتقادية القليلة التي تناولها منسجم مع المدرسة السنية والمذهب الأشعري، لكنه واعتبارا للإيجاز الذي استصحبه في كتابه، قد اكتفى بالتعبير عن الرأي العقدي الذي تبناه دون تصريحٍ بنسبة الرأي لأحد أئمة ذلك الاتجاه.

بالمقابل، فإنه يمكن ملاحظة أن ما جاء في إطار مقدمات الجدل الكلامي، فإنه قد نسبه إلى خصومه، كما في مسألة الإيمان وأثر ارتكاب كبائر الذنوب عليه مثلا.[5]

---

1- تفسير الموطأ للبوني: 354/1.

2- المصدر السابق: 898/2.

3- المصدر نفسه: 616/1.

4- الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع الهجري، محمود إسماعيل عبد الرزاق، دار الثقافة- الدار البيضاء، المغرب، ط2، 1985م: ص258.

5- تفسير الموطأ للبوني: 132/1.

الذي يبدو أن الشيخ البوني إنما فعل ذلك لخطورة تلك المسائل وما يترتب عليها من عمل، وبذلك فإنه يحسن معها شيء من الاستطراد والتصريح بالآراء التي حادت عن الاقتصاد في الاعتقاد، مع نسبتها لأصحابها، وهو ما وُفق إليه الشيخ البوني.

من جهة أخرى، فإن الشارح لم يلتزم إسناد الآراء العقدية إلى كل مذهب وقائل، ولم يبد اهتماما بالتطرق إلى كل خلاف كما فعل مع المسائل الكلامية التي ظهر للنزاع حولها آثار سياسية وتحولات أخلاقية خطيرة في مجتمعات القرن الخامس الهجري، وهذا لا يقلل من شأن القضايا الكلامية التجريدية، فهي تعود في محل نزاعها إلى طبيعة نصوصها الموهمة، أو إلى الروايات الأولى التي أوّلت تلك النصوص المحتملة تارةً، وأمرَّتْها على ظواهرها تارةً أخرى.[1] وبين التأويل والإمرار مستويات بعضها معقول وبعضها مشكل معلول. وقد ظل البوني بعيدا عن هذه الفئة من الخلاف الكلامي مؤثرا الترجيح الذي سبق بيانه، والذي نفصله في أوانه.

بالتالي، ومن زاوية تعليمية، فإن الشيخ البوني قد ميز منهجيا بين ما حقه التفصيل والرد والتدليل، وبين ما يجزئ فيه بيان الراجح دون التفات إلى خلاف ولا استظهار أدلة. وهذا إذا أخذنا بعين الاعتبار التأويل السابق، الذي يقضي بأن المؤلف كان موفقا في تسليطه الضوء على المظاهر المنبثقة عن الظواهر، أو الأبعاد السلوكية ذات الطابع السياسي التي اخترقت الفكر الديني في شكل ممارسات عنيفة، فعندها قد يغتفر تناول المسائل عارية عن المصادر والاستدلالات، خاصة للخصوم، الأمر الذي يعد من صميم الأمانة في البحث العلمي.

ظل البوني واضحا في عبارته عندما تناول المسائل العقدية ولم يلجأ إلى أي أسلوب موهم، كما أن ديدنه كان الانطلاق من عبارة النص القرآني أو الحديثي.

بالرغم من اختصاره، فإن تناول الشيخ البوني لتلك المقتطفات العقائدية شاملٌ لأبواب علم التوحيد الرئيسية، من الإلهيات والنبوات والسمعيات.

---

[1]– العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط14، 2009م: ص216 وما بعدها.

# الفصل الثاني

## اصطلاحاته واختياراته وفوائده وإشاراته

# المبحث الأول:

# واصطلاحاته العلمية

دراسة للمصطلحات العلمية المميزة عند المؤلف وامتدادها العلمي في دائرة المعارف الإسلامية، والتي يمكن أن يوجد لها أثر في المنهج العام لتفسير الموطأ للشيخ البوني.

## المبحث الأول: اصطلاحاته العلمية

كأي تأليف علمي، قد يحتاج المؤلف فيه إلى توظيف مصطلحاته الخاصة، أو استعارة مصطلحات شائعة في الوسط العلمي الذي يتعامل معه وينطلق من خلفيته، سواء تلك التي يرتضيها للتعبير عن أفكاره وتبليغ رسالته، أو تلك التي يقتضيها الزمن باعتباره مؤثرا مباشرا في تطور المعارف ومناهج بحثها ومن ثم التأليف فيها.

ولكن، هل يوجد ما يدل على أن الشيخ البوني قد أخذ بعين الاعتبار "الاصطلاح" وأثره في تقرير المفاهيم وبناء الأحكام؟

جوابا على هذا، نعم، لقد اعتنى الشيخ البوني بمعاني المصطلحات وحاول تحديد حقائقها قبل استثمارها في العلوم الدينية. ويمكن أن نمثل لذلك بالبحث الذي أثاره حول مصطلح "السُكْر" لأن تصوره تصورا صحيحا يترتب عليه حكم، خاصة وأن الحكم يتعلق بالدماء وهو القصاص من السكران إذا قَتَل. قال الشيخ البوني: "لو تُرك القود منه لم يشأ أحدٌ أن يقتل أحدا إلا شرب وقتل واعتذر بالسكر. وقد يستعمل السكر من ليس بسكران، وإنما يقع اسم السكر على الذي لا يميز بين الذرة والفيل. ومن بلغ هذا المبلغ لم تكن به قوة يقوى بها على القتل... وحقيقة السكر لا يُستطاع الوصول إلى علمها، وإنما هو أحد رجلين:

إما رجل يبلغ حدا لا يستطيع معه فعل شيء.

أو يكون معه من عقله ما يصح معه مراده وقصده، فتلزمه أفعاله."[1]

استخدم الشيخ البوني في تفسيره على كتاب الموطأ بعض المصطلحات التي تحتاج إلى توضيح وعناية، ليس لكونها مستحدثة وغير مسبوقة، ولكن لأن بعضها لم يشتهر، ولأن غيرها حل محلها مع مرور الزمن. أو لأن بعضها يحتاج إلى تسليط بعض الضوء عليه لأهميته. وأغلب تلك المصطلحات متعلقة بالحديث وأصول الفقه، وهي الآتية:

- المرسل
- المقطوع

[1]– تفسير البوني على الموطأ: 955/2.

- السنة الواجبة
- الاستحسان
- الإباحة

من جهة أخرى، فإن هذه المصطلحات في استعمال المؤلِف مساعدة على الكشف عن بعض معالم المنهج المتبع في التأليف، وذلك يرجع إلى ما يلي:

- أولا العلاقة التي تربط المصطلح ببيئته، وبالتالي بالأساليب التأليفية العامة والمسالك المنهجية في تناول علوم محورية مثل الفقه وغيره، التي ظهرت وتطورت في تلك البيئة.
- ثانيا العلاقة التي ترد المصطلح إلى مذهبه، مما يكشف الانتماء المنهجي للمؤلف في علم ما في إطار السياق المفاهيمي للمذهب الذي أنشأ أو طور المصطلح أو اشتهر باستعماله.
- ثالثا العلاقة بين المصطلح والسياق أو اللحاق المرتبط به في استعمال المؤلف، فإنه مساعد أيضا على تفسير دوافع المؤلف لاستعمال المصطلح ولو بشكل جزئي، كأن يوظف مصطلح الحاجة في سياق الحديث عن الضرورة، مما يدل على انتهاجه التيسير في تلك الجزئية خصوصا.

والمصطلحات المنتقاة من كتاب تفسير البوني كالتالي:

**1/ المرسل**

في موضع من الكتاب، استخدم الشيخ البوني مصطلح المرسل من المصطلحات الحديثية وعنى به المنقطع، قال: "(روى طاووس اليماني أن معاذ بن جبل...) لم يدرك طاووس معاذا فحديثه عنه مرسل."[1] وهذا جارٍ على اصطلاح المتقدمين الذين أطلقوا المرسل على كل حديث فيه انقطاع في أي جهة منه، وقد ناقش الزركشي في نكته على ابن الصلاح المسألة بتوسع فأجاد، ونقل عن جماعة من العلماء ما أفاد أن العلماء أطلقوا المرسل على ما سقط منه رجل مطلقا، ومنهم النووي

[1]- تفسير الموطأ للبوني: 386/1.

الذي قال: "(وأما المرسل فهو عند الفقهاء والأصوليين والخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع.)"[1]

وهذا الاصطلاح مهم إذ يعد حلقة تاريخية في سلسلة تطور هذا المعنى من الدلالة على انقطاع عام في الحديث في أي جهة من إسناده، إلى الدلالة على نوع مخصوص من الحديث صار إليه المتأخرون بشكل تدريجي. فإن دل هذا على شيء فإنما يدل مجددا على استيعاب الشيخ البوني للإطار المفاهيمي لبيئته العلمية وانطلاقه منه في تدريس مقدمات وتفاصيل هذا العلم. بالتالي فإن هذا الاستعمال يدلنا أيضا على الارتباط بين المصطلح ومنهج تأليف تفسير الموطأ.

**2/ المقطوع**

أطلق الشيخ البوني في كتابه مصطلح المقطوع وأراد به المنقطع، قال: "وقال في حديث سليمان بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... وحديث سليمان بن يسار مقطوع..."[2] وهذا أيضا ليس غريبا بين المحدثين، فقد وجد التعبير في كلامهم بالمقطوع في مقام المنقطع، وتضرب بعض كتب علم المصطلح المثل بإطلاقات الشافعي والدارقطني.[3]

وتعلل بعض المراجع ذلك بأن ذلك منهم كان سابقا لحدوث الاصطلاح.[4]

ولذلك فإنه من المرجح أن البوني قد أدرك فترة التسامح في استعمال المصطلح في المعنيين، إلى أن استقر الاصطلاح على معنى واحد درجت عليه متون علوم الحديث.

**3/ السنة الواجبة**

لقد عبّر البوني عن السنة المؤكدة بالسنة الواجبة، وذلك في موضع واحد عزاه إلى الإمام مالك[5]، لكنه بعد ذلك استصحب المصطلح في مواضع أخرى، فقال: "والوتر واجب وجوب

---

[1]– النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي: 449/1.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 480/1.

[3]– النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ) ، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1984م: 514/2.

[4]– انظر فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي: 140/1.

[5]– تفسير الموطأ للبوني: 127/1.

السنن."[1] رغم أن المتأخرين من فقهاء المالكية درجوا على التفريق بين السنة والواجب، ولكن كون البونيّ على رأس طبقة المتأخرين يؤكد لنا أن بعض المصطلحات المتقدمة ظلت حاضرة في استعمالات المتأخرين، بل إن الحطّاب الرُعينيَّ عبّر بالسنة الواجبة عن المؤكدة، ونقل ذلك عن مالك كما نقله عن الشيخ زروق. وقد استعمل المصطلحَ ابنُ أبي زيد القيروانيُّ بشكل واسع في النوادر والزيادات وفي رسالته الفقهية الشهيرة، وهو مَجْمَعُ الطبقتين، المتقدمة والمتأخرة، كما استعمله ابن رشد في البيان والتحصيل وغير هؤلاء.

## 4/ الاستحسان

ورد مصطلح الاستحسان عند الإمام البوني بحمولته الأصولية، والتي قد تقدم بحثها عند دراسة المنهج الأصولي وكذلك المرجحات الفقهية عند الشيخ البوني، لكننا من الممكن أثناء مطالعة السِفر ملاحظة ورود المصطلح خارج الإطار الأصولي، بحيث لا يتحمل السياق غير المعنى اللغوي للمفردة.

استعمل البوني الاستحسان بمعنى الطريقة المحمودة والمختارة، أو ما طلب الشارع فعله من غير جزم كالسنة والمندوب، فقال في موضع: "والاستحسان أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة، وفي الأخيرتين بأم القرآن فقط." ثم قال عن صلاة العشاء: "والاستحسان أن يقرأ فيها بمثل (إذا السماء انشقت) [الانشقاق: 01] ونحوها..."[2]

وقال: "وإنما قراءة سورة الجمعة يوم الجمعة استحسان، وإن لم يفعل فلا شيء عليه."[3]

وقال: "فمن خالف الاستحسان فعليه الإعادة في الوقت، ليأتي بالصلاة على الكمال."[4]

---

[1]- تفسير الموطأ للبوني: 237/1.

[2]- المصدر السابق: 187/1.

[3]- المصدر نفسه220/1.

[4]- المصدر نفسه: 266/1.

فالسياق في هذه المواضع لا يتحمل الدلالة الأصولية بحال من الأحوال، وإنما هو استعمال للدلالة اللغوية للمصطلح، والتي تعني عدَّ الشيء حسنا[1] ومن ذلك أُخذ معنى المندوب والسنة في الأحكام التكليفية.

قد يدل هذا الاستعمال أيضا على التسامح وعدم المشاحة في الاصطلاحات أول الأمر، أي قبل أن ينتقل المنهج التأليفي للعلوم الشرعية إلى عهده الثالث أو الرابع أين أُحكمت المفاهيم في قوالب مصطلحاتها بشكل أكثر دقة.

## 5/ الإباحة

استعمل الشيخ البوني مصطلح الإباحة في معنى المشروع على اختلاف مستويات الطلب فيه، فقال: "فهذا كله يدل على إباحة السجود في هذه المواضع كلها..."[2] ، وسجود التلاوة معلوم أنه مشروع على وجه الاستحباب عموما، والطلب فيه آكدُ من مجرد الإباحة الشرعية التي يستوي فيها طلب الفعل والترك.

وقال أيضا: "ففي هذا إباحة التأويل..." وقد سبق أنه يعني بالتأويل هنا الاجتهاد، وهذا كذلك الأصلُ فيه أن الطلب المتعلق به جازم، سواء في الفعل أو الترك، فإما أن يكون المكلف عالما مؤهلا، فيجب عليه نوع من أنواع الاجتهاد، أو يكون غير ذلك، فيجب عليه نوع من أنواع التقليد، وبالتالي فهو لا يعني بالمباح هنا ما استوى فيه الفعل والترك.

وأما في قوله: "وفيه إباحة القياس." هنا قد يترجح معنى أصل المشروعية، فيعني بالإباحة إثبات مشروعية القياس في الدين، والتي خالف فيها الظاهرية فأنكروا مشروعية القياس وحجيته، وقد تقدمت مناقشة ذلك.

---

[1]- التعريفات للجرجاني: ص18.

[2]- تفسير الموطأ للبوني: 355/1.

# المبحث الثاني: اختياراته في مختلف العلوم الشرعية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: آراؤه في العقيدة

المطلب الثاني: آراؤه في الحديث وعلومه

المطلب الثالث: آراؤه في أصول الفقه

المطلب الرابع: آراؤه في الفقه

من معالم منهج الإمام البوني في كتابه اختياراتُه العلميةُ في شتى العلوم التي تعامل معها. فهذه باقة من اختياراته وآرائه تصريحا أو تلميحا في كل من العقيدة والأصول والحديث والفقه، مع تحليل ما يعود على المنهج العام للشرح بالتوضيح.

## المبحث الثاني: اختياراته في مختلف العلوم الشرعية

من المناسب ذكره بين يدي اختيارات الإمام البوني أن المسائل التي اختار فيها الشيخ بوضوحٍ رأيا في أي مجال من مجالات العلوم الدينية، قد جاءت منسجمة مع حجم الكتاب، وأيضا – وهو الأهم – مع المقصود منه.

يمكننا القول أن اختيارات الشيخ متوسطة من جهة العدد، ومتفاوتة أيضا، فهو لم يتتبع الفروع الخلافية في كل فن ليختار من بينها، لأن المقصد العام من هذا التأليف لم يكن الانتخاب وإنما تقريب الموطأ من متناول الطلاب، ولذلك فإن الترجيح كما سبقت الإشارة ليس أولوية عند المؤلف، ولعله جاء لغرض تمثيلي على العموم، يطبق من خلاله المنهج التفسيري الذي سلكه.

كما أن المسائل الفقهية حازت الصدارة في الاختيارات – وهو أمر طبيعي راجع إلى وفرة مسائل الفقه مقارنة بغيره من العلوم – ثم المسائل الأصولية والحديثية والعقدية.

### المطلب الأول: آراؤه في العقيدة

#### 1/ عدالة الصحابة وفضلهم

أشاد البوني بفضل الصحبة لأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ، واعتبر فضل الصحبة غير قابل للمقارنة فضلا عن أن يتجاوزه فضل أيٍ كان ممن جاء بعدهم.[1]

ولأجل ذلك أثبت لهم الهداية والرشاد، معتبرا أن كل الصحابة يقتدون بالكتاب والسنة، وأن من اقتدى بالكتاب والسنة فقد اقتدى بأحدهم، ومن اقتدى بأحدهم فقد اقتدى بجميعهم.[2]

كما قرر أن كل من رأى النبيَّ – عليه وعلى آله الصلاة والسلام – منهم فهو صاحب، على أن بين السابقِين الأولين ومُسلمة الفتح تفاوتا في الفضل.[3]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 109/1.

[2]– المصدر السابق: 143/1، 144.

[3]– المصدر نفسه: 109/1.

وفي ذلك السياق لمح الشارح إلى من يرفضون مبدأ عدالة الصحابة ممن جاؤوا بعدهم من المسلمين، فقال: "ويحتمل أن يكون خاطب بذلك أصحابه [لا تؤذوني في أصحابي] وهو يريد من يأتي بعده، واستشهد على معنى البعدية بالقرآن."[1]

وكما أثبت الفضل لجملتهم، فقد حاول إيجاد مخارج لآحادهم في مواضع الإشكال. ففي خبر بول الشيطان في أذن من نام عن صلاة الليل، والذي قد يشكل عليه صلاة أبي بكر وأبي هريرة الوتر أولَ الليل، تأوّل الشيخ البوني أن الذي تشمله سوء الحال تلك هو من ليس في نيته القيام وكذلك الذي نام بغير نوافل، وبالتالي فلا يشمل الصحابيين خبث النفس والكسل من قعود الشيطان وسوء عمله بالنائم، وذلك جوابا عن تساؤل استنكاريّ افترضه "فهل يجوز إن لم يستيقظا أن يصبحا خبيثي النفس؟"

ثم إنه توغل في استعراض التأويلات المحتملة كأن يقال أن خُبث النفس والكسل المرادُ بهما "تأسف الرجل على ما فاته من قيم الليل واغتمامه بذلك، فيكسل لذلك."[2]

بالمقابل، نجد أن الشيخ البوني يستخلص من بعض النصوص أن الصحابة غير معصومين وأنه يمكن أن تنتابهم الخواطر[3] وأن يأتوا المعاصي، وأن ذلك ليس مستحيلا في حقهم، بل إن بعضهم أتى الكبائر.[4]

أما الخلفاء، فقد صرح البوني بفضل الثلاثة الأول، أبي بكر وعمر وعثمان، بينما لا نجد شيئا يخص الإمام عليا – كرم الله وجهه– .

فأما أبو بكر الصديق فقد خصّه بما يفيد الحق والسبق في الاستخلاف دون إنكار من أحد، خاصة لتقديم النبي – عليه السلام – إياه لإمامة الصلاة.[5]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 109/1.

[2]– المصدر السابق: 314/1.

[3]– المصدر نفسه: 605/1.

[4]– المصدر نفسه: 973/2.

[5]– المصدر نفسه: 291/1، 306.

وأما الفاروق عمر، فقال فيه: "وفيه فضل عمر – رضي الله عنه – وعلمه، وأنهم كانوا يرونَ ذلك له."[1] وفي موضع آخر قال: "وهذا يدل على علم عمر وفهمه..."[2]

كما خص بالذكر عثمان بفضله وعلمه، قال: "وفيه فضل عثمان وعلمه، لأن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرنَ المُكاتب أن يأتي عثمان."[3]

ودفع عنه شبهة عندما جاء إلى خبره في مسألة القراض المروي في الموطأ قال: "وقيل إن أول قراضٍ كان في الإسلام أن عمر أخرج من السوق من لا يعلم البيوع، وكان فيهم يعقوب مولى الحرقة، وهو جد العلاء بن عبد الرحمن، فأعطاه عثمان مالا قراضا، وأجلسه في السوق.

ومعنى هذا – إن كان محفوظا – أن عثمان كان يعلّمه ويرعى أحواله، ولا ينبغي أن يظن بعثمان في فضله وورعه إلا ذلك."[4]

فوضع احتمالين لدفع النقيصة وإثبات الفضيلة: الأول أن عثمان لم يقصد سوء، والثاني عدم ثبوت الحديث.

وتعرض لصحابة آخرين مشيرا إلى فضلهم، مثل عائشة وبريرة[5] وبلال بن أبي رباح وأسامة بن زيد.[6] وعلى العموم فإن منهج تناول البوني لمبدأ عدالة الصحابة مألوف، وهو لم يُغرق في تفاصيله باعتبار الإيجاز الممنهج في التأليف.

## 2/ الإيمان والكبائر والكفر

إحدى المسائل الخطيرة في التراث الديني عموما والإسلامي بشكل خاص، مفهوم الإيمان وحدوده وما يؤثر فيه جزئيا وكليا. ومن المعروف أن هذه المسألة تطورت سريعا، فقد بدت بوادرها في عصر الصحابة مع قضية التحكيم وخروج فئة من المسلمين على الجماعة، ويشبه أن يكون لها

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 126/1.

[2]– المصدر السابق: 654/1.

[3]– المصدر نفسه: 715/2.

[4]– المصدر نفسه: 660/1.

[5]– المصدر نفسه: 618/1.

[6]– المصدر نفسه: 514/1.

تعلق بالمسألة السابقة، أي عدالة الصحابة من وجه، ومن ثم أخذت المسألة بُعدا علميا بعد أن نشأت في ظروف سياسية بحتة.[1]

ومن المهم التذكير هنا بأن فِرق المسلمين قد اختلفت في أثر المعصية على الإيمان، وإلى أي مدى يمكن للمعصية أن تنأى بالمؤمن عن جوهر الدين، ولعل أشهر الفرق في هذا الشأن تلك التي حصرها الإمام البوني في قوله: "في الحديث رد على الحَرورية والمُرجئة، وذلك أن الحرورية تقول إن كل من عصى الله فقد كفر، وتقول المرجئة من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن لا يضره ما عمل."[2]

وبين هذين الموقفين، قرر البوني رأي أهل السنة المشهور الذي يعتبر مرتكب الكبيرة كتارك الصلاة والزاني والسارق ونحوهم غير مفارق للإيمان، وإنما يكون فاقدا لكماله. قال: "وقوله (ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، أراد حظا كاملا وليس كحظ من لم يترك الصلاة، ومِن ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)، أراد مستكمل الإيمان، وليس إيمانه كإيمان من لم يفعل فعله." ثم علل بشيء من المنطق ذلك التأويل، فقال في السياق نفسه "ولا يجوز أن يخرج الإيمان منه كله، إذ لو خرج منه لكان إن مات في نفس فعل الزنا أو نفس السرقة كافرا، ولكن تأويله ما ذكرنا، والله أعلم."[3]

وأكد هذا الرأي في موضع آخر عند التعليق على حديث ترك الجمعة من غير عذر المخرّج في الموطأ فقال "وإنما ذلك طبْعُ الذنوب لا طبع الكفر."[4]

وفي موضع آخر خص من ببن الكبائر مسألة قتل المؤمن، والتي تعد أشكل المسائل في بابها، وبين أثر ذلك الانتقال الإيماني من الكمال إلى النقص في ميزان الحق يوم القيامة، وما ينبغي

---

[1]– انظر المصادر التالية لمراجعة المسألة: الإبانة للأشعري: ص26، أصول السنة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (399هـ) ، ت: عبد الله البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، ط1، 1415هـ: ص227، 232، الفَرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر الأسفراييني، (429هـ) ، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط2، 1977م: ص55، 56، شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي (792هـ) ، ت: جماعة من العلماء، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، ط1، 1426هـ – 2005م: ص316. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 83/1.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 237/1.

[3]– المصدر السابق: 132/1.

[4]– المصدر نفسه: 220/1.

للمسلم السني أن يعتقد بخصوصه، فقال: "وفي هذا الحديث أن قاتل المؤمن في مشيئة الله – عز وجل – لا يُقطع عليه بالوعيد."[1]

ولم يكتف بمعصية القتل، فمثل لقضية المشيئة بمثالين آخرين فقال: "روى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة.)

قيل أراد بذلك – صلى الله عليه وسلم – في وقت دون وقت، كما قال – صلى الله عليه وسلم – (كاسيات عاريات مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدنن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة مائة عام.) إنما أراد بذلك في وقت دون وقت. وذلك في وقت ينفذ الله – عز وجل – فيه عليهن الوعيد والانتقام منهن إن شاء أن ينتقم منهن، وإن شاء عفا عنهن.

وكذلك شارب الخمر إذا لم يتب مما فعل.

ومثل هذا في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – كثير، وهذا معناه، والله أعلم."[2]

**3/ صفات الله تعالى وتقدس**

يذهب الشيخُ البونيّ في هذه المسألة مذهب التأويل الذي اختاره جمهور أهل السنة، الأشاعرة منهم على وجه الخصوص، ويفهم ذلك من خلال تأويله صفات: الملل، النزول، الضحك، الغضب والكراهية المنسوبة في بعض النصوص إلى ذات الله تبارك وتعالى. قال – رحمه الله – : "وقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يمل حتى تملوا) لعل: العمل، إذ لا يمنع الجزاء حتى تملوا أنتم من العمل، فالله تبارك وتعالى لا يوصف بالملل الذي هو من طبع الخلق، وذلك مثل قوله تعالى: (الله يستهزئ بهم) [البقرة:15]، أي يجازيهم باستهزائهم، وكذلك قوله عز وجل (ومكروا ومكر الله) [آل عمران: 54] ، أي يجازيهم بمكرهم."[3] ثم ناقش معاني "حتى" في الحديث، وجاء لها بثلاثة آراء، نقل آخرها عن الطحاوي مستبعدا إياه، ورجح الرأيَ الأول.

وفي تفسير معنى صفة النزول ينقل رأيين مشهورين من آراء أهل السنة، الرأي الأول المتمثل في إمرار النص على ظاهره، المسمى بالتفويض، ويستشهد له بنصوص عن يحي بن معين وسحنون وابن شهاب الزهري، دون أن يعترض عليها. والرأي الثاني تأويل النزول بنزول العلم، وقد أورد على

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 571/1.

[2]– المصدر السابق: 911/2، 912.

[3]– المصدر نفسه: 228/1، 229.

هذا التأويل إشكالا محتملا، هو أن السماء وغيرها لا تخلو في كل وقت من علم الله، فما معنى نزول العلم في ذلك الزمن بالتحديد؟ ولقد أجاب البوني عن الاستشكال بجواب ذكي فقال: "أراد بالعلم هنا سرعة الإجابة والقبول للداعي، والله أعلم بما أراد نبيه – صلى الله عليه وسلم – ."[1]

بدا الشيخ في هذا الفرع متوقفا أو مفوضا ولم يصرح برجحان التأويل كما صنع سابقا، ولعله أراد الاكتفاء بعرض الآراء المقبولة في المذاهب السنية، وقد تكرر منه ذلك عندما قال في موضع آخر: "وكان قد سألها أيضا أين الله تعالى، فقالت في السماء فكان في ذلك إقرار بالله عز وجل."[2] فمرّ بمسألة العلّو وأعرض عن الخوض في الخلاف الذي فيها، واكتفى بالأصل المشترك الذي يثبت الإيمان، وباستثناء هذين الموضعين، فقد صرح البوني بالتأويل إلى ما يناسب الذات القدسية ونزهها عن مشابهة الخلق.

صفة الضحك هي الأخرى، أخذ فيها البوني بمذهب المؤوّلة فصرفها عن المعنى المتبادر إلى حسن القبول والجزاء، معللا ذلك بكون الضحك حادثا، بينما الله عز وجل قديم. قال: "قوله – صلى الله عليه وسلم – : (يضحك الله) يريد حُسن القبولِ والجزاء، ولا يجوز أن يوصف الله تبارك وتعالى بالضحك الذي هو حادث، لأن الله قديم لم يزل."[3]

وأخيرا، نفى عن الله صفتي الكره والغضب، وأول كراهية الله إلى الجزاء بالعذاب، وذلك اتقاء الشبه بالمخلوقين. ونص كلامه: "وقوله – صلى الله عليه وسلم – (كره لقاءه) أراد جازاه بالعذاب لا على أن الله تبارك وتعالى يوصف بالغضب والكراهية اللذين هما ضد الرضا وضد السرور."[4]

## 4/ خلق القرآن

قرر الشيخ البوني في هذه المسألة أن "الرق والمداد مخلوقان، والقرآن صفة من صفات الله عز وجل ليس بخالق ولا مخلوق."[5] دون أن يتعرض لأدلة هذا الرأي ولا لأدلة مخالفيه من الطوائف الإسلامية القائلة بأن القرآن مخلوق، على أن تقريره ذاك قد يريد به الرد في الوقت نفسه. وقد أكد في سياق آخر على أن القرآن غير مخلوق من وجه مختلف، فقال: "والقرآن كله صفة من صفات ذات

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 365/1.

[2]– المصدر السابق: 896/2.

[3]– المصدر نفسه: 567/1.

[4]– المصدر نفسه: 613/1.

[5]– المصدر نفسه: 1/ 552.

الله..."[1] وتناوله للمسألة –كما هو ملاحظ – أشبه بالمتون التي تقرر بإيجاز رأي أهل السنة في مسائل الاعتقاد، وقد شاع هذا الأسلوب في تلك المرحلة، ولعله كان الأنسب للتعليم والتلقين.[2]

## 5/ التأويل منهجه العام في السمعيات

لم يقتصر التأويل عند الشيخ البوني على صرف المتشابه من صفات الله تبارك وتعالى عن ظواهرها، بل شمل ذلك جل المسائل الغيبية الواردة في النصوص، وقد تتبعت تلك المواضع حسب ورودها في الكتاب:

من ذلك أنه قال: "فقال: (ذلك رجل بال الشيطان في أذنه) يريد أنه [وضع نفسه في] وضع الاستخفاف به والإزراء عليه."[3]

ومنه أنه ذهب إلى تأويل مجادلة سورة تبارك عن صاحبها في الحديث الذي في الموطأ، فقال: "وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – (إن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) ، يريد ثواب تبارك، لأن السورة لا تجادل."[4]

ويؤول قرون الشيطان الوارد ذكرها في قول عمر بن الخطاب في الموطأ "(فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها.)" إلى أهل حزبه وأهل إرادته.[5]

ويؤول فضلَ طيبِ خلوف فمِ الصائم عند الله بالثواب والجزاء، وذلك فرارا من الوقوع في تشبيه الحق بالخلق في استطابة الروائح.[6]

ويؤول ما ورد من فتح أبواب الجنة في رمضان بكثرة ورادها وكثرة عمل الصالحات في ذلك الموسوم، وبالمقابل فإن غلق أبواب النار يعني عنده قلة ورادها وقلة عمل الشر فيه.[7]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 395/1.

[2]– انظر المسألة في الإبانة: ص25، وأصول السنة لابن أبي زمنين: ص82، الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ) ، مكتبة الخانجي – القاهرة: 4/3.

[3]– تفسير الموطأ للبوني: 313/1.

[4]– المصدر السابق: 358/1.

[5]– المصدر نفسه: 372/1.

[6]– المصدر نفسه: 441/1.

[7]– المصدر نفسه: 443/1.

ومع ذلك، قد يحجم الشيخ البوني عن التأويل ويؤثر المحافظة على حرف النص، كما في قوله في خبر المستحاضة "وقوله (إنما هي ركضة من الشيطان) يحتمل أن يكون الشيطان دفع العرق فسال دم الاستحاضة."[1] وهذا أشبه بأن يؤوله عند مقارنته بنظائره، لكنه لم يفعل.

أو قد يعلمنا الإنصاف والأمانة عندما يضعنا أمام رأيين معتبرين للمذاهب الكلامية الإسلامية دون أن يختار منها، كما فعل مثلا في صفة النزول المنسوبة إلى الحق سبحانه في بعض الأخبار، فإنه بعد أن نقل عن بعض الأئمة المتقدمين القول بالإمرار والتسليم دون تفسير ولا حد، وهو ما يعتبر تفويضا، فإنه قال بعدها: "وقيل ينزل علمه.

فإن قال قائل إن السماء وغيرها لا تخلو في كل وقت من علم الله تبارك وتعالى.

قيل له: إنما أراد بالعلم هنا سرعة الإجابة والقبول للداعي والله أعلم بما أراد نبيه."[2]

## 6/ النبوات

ورد في ثنايا شرح الإمام البوني إشارات عقدية أخرى تتسم بالإيجاز، مما يجعل تصنيفها في إطار المسألة الكلامية وفق منهج الدرس العقدي صعبا إلى حد ما، ولكن ولأهمية تلك الإشارات من حيث كونُها معبرة عن مواقف الشيخ صاحب التفسير من جهة، وعن المشهد الكلامي للمرحلة من جهة أخرى، فإن ذكرها أرجح من إهمالها.

وهنا بعض المسائل المتعلقة بالنبوات عموما:

ذكر الشيخ في المسألة الأولى أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يكن يعلم إلا ما عُلِّمَ[3] ولها تعلق أيضا بالإلهيات كونها تتناول جانبا من حقوق الله عز وجل الذي يتفرد بعلم الغيب.

وأما في المسألة الثانية من النبوات، فتناول فيها الشيخُ تنزيه الأنبياء عن الأحلام باعتبارها شيطانية المصدر، وإثبات إلهية الرؤى عندهم، باعتبارهم المبلغين عن الله الممتثلين لأوامره حتى تلك التي طريقها الرؤية في المنام. وقد استدل البوني على ذلك بقوله: "قال إبراهيم – عليه السلام – (يا

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 495/1.

[2]– المصدر نفسه: 365/1.

[3]– المصدر نفسه: 153.

بني إني أرى في المنام أني أذبحك) [الصافات: 102] ، فقال ابنه (يأبت افعل ما تؤمر) [الصافات: 102] ، فجعله أمرا. وقال الله تعالى: (فلما أسلما وتله للجبين) [الصافات: 103] ، أراد عز وجل: استسلما، فأخبر عنهما أنهما فعلا ما أمر به."[1]

وفي موضع آخر متعلق بالسابق، قال: "وقيل إن أعين الأنبياء عليهم السلام لا تنام، ولا تنام قلوبهم أصلا، وأنهم لا تخفى عليهم أحوالهم، والله أعلم."[2]

وبخصوص النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – فقد جاء في الكتاب الإشارات التالية:

- التنبيه على بعض علامات النبوة.[3]
- بركة النبي والأكل والمشي معه ونحو ذلك.[4]

وغيرها من الإشارات المتعلقة بحقوق وخصائص المصطفى عليه الصلاة والسلام، والتي نجمعها عند بحث الإشارات الروحية والتربوية في الكتاب.

### 7/ من لم يدرك النبي من أهل الكتاب

وضح الشيخ حال أهل الكتاب من اليهود والمسيحيين الذين لم يدركوا النبي، فقال – رحمه الله – : "وأما من لم يدركه وقد آمن به منا وصفه الله تعالى في التوراة والإنجيل، فقد استوجب أجر ما لو كان أدركه."[5]

## المطلب الثاني: آراؤه في الحديث وعلومه

المسائل الحديثية التي صرح فيها الشيخ البوني باختياره هي التالية:

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 422/1.

[2]– المصدر السابق: 234/1

[3]– المصدر نفسه: 115/1.

[4]– المصدر نفسه: 360/1.

[5]– المصدر نفسه: 451/1.

## 1/ تعريف الصحابي:

هذه المسألة وإن اشتركت مع مبحث من مباحث أصول الفقه، فإنه يغلب تداولها في علوم الحديث. وقد اختلف علماء الحديث قديما في حد الصحابي، وفرعوا عن ذلك فروعا، ويصور لنا المسألة الشيخُ يحي بن شرف النووي – رحمه الله – بقوله: "اختُلف في حد الصحابي؛ فالمعروف عند المحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –." وعقّب السيوطي على ذلك بقوله: "فالأوْلى أن يقال: من لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – مسلما ومات على إسلامه."[1]

وقد تعرض الشيخ البوني للمسألة في كتاب الطهارة عند قوله: "لأن كل من رآه مرة فهو صاحب."[2] وإن لم يكن السياق متعلقا بقواعد الحديث بشكل مباشر، فإن إخبار الشيخ البوني في مقام الاختيار.

فإذا سأل سائل عن ثمرة هذا الاختيار، قيل له إنّ سياق المسألة وإن تجاذبته أصول الدين، حيث وضح الشيخ فيه تفاوت درجات الصحابة عند شرح عبارة "بل أنتم أصحابي" من حديث الموطأ، إلا أنه من جهة أخرى قد وضع مفتاحا لبقية مسائل الكتاب أينما تعلق الأمر بالصحابة، أقوالهم وأفعالهم. ولعل المسألة التالية فرع عن هذا الاختيار.

## 2/ قول الصحابي: السنة كذا

وهذه مسألة أخرى من مسائل علوم الحديث التي اختلف فيها العلماء قديما، والخلاف فيها على قولين شهيرين، أحدهما أن قول الصحابي: "السنة كذا"، في حكم المسند المرفوع. والثاني عكسُ ذلك، أي أنه ليس بمسند ولا بمرفوع، لأنه ليس في الوسع الاطلاع على مراد الصاحبي بذلك، حيث قد يقصد سنة الخلفاء الراشدين أو ما أداه إليه اجتهاده.[3]

---

[1]– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي: 667/2. وانظر أيضا: فتح المغيث بشرح الفية الحديث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (902هـ) ، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط1، 2003م: 78/4.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 109/1.

[3]– راجع المسألة في: معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (643هـ) ، ت: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1986م: ص50، و النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي: 428/1 وما بعدها.

أما رأي الشيخ البوني في الموضوع، فهو رأيُ الجمهور من كونِ قول الصحابي "السنة كذا" مرفوعا، وهو ما صرح به في قوله: "وهذا الحديثُ مسند بقوله – يعني ابن عمر – (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليُمنى، وتثني رجلك اليسرى) والصاحب إذا قال سنة الصلاة إنما أراد سنة النبي."[1]

### 3/ حجية مرسل الصحابي

عند شرحه لحديث ابن عباس في إفطار النبي – عليه الصلاة والسلام – عام الفتح، قال الشيخ البوني: "هذا الحديث مما لم يحضره ابن عباس لأنه كان من المستضعفين بمكة، وهو يعد من المسند، لأنه لم يروه إلا عن صاحب، وانفرد الصحابة بتسليم هذا المعنى فيهم وليس ذلك لغيرهم."[2] وذلك بالرغم من أنه نبه في موضعين على إمكانية رواية الصحابي عن التابعي.[3]

وهذا منه اختيار لرأي جماهير العلماء في المسألة.[4]

وأما الرأي المخالف لهذا القول فهو متداول غالبا في المذهب الشافعي، فقد جاء في البحر المحيط للبدر الزركشي: "والرابع: لا تقبل مراسيل الصحابة أيضا، وحُكي عن الأستاذ أبي إسحاق، وحكاه القاضي أبو بكر، وابن القشيري، وأغربَ ابن برهان فقال في كتاب الأوسط: (إنه الأصح)، وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص: (إنه الظاهر من مذهب الشافعي) ، ونقله ابن بطال في شرح البخاري تصريحا عن الشافعي، واختيار القاضي أبي بكر."[5]

### 4/ قبول أداء من تحمّل وهو صبي

وهي المسألة التي قال فيها الحافظ العراقي:

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 201/1.

[2]– المصدر السابق: 426/1.

[3]– المصدر نفسه: 455/1، 491.

[4]– شرح صحيح مسلم للنووي: 30/1.

[5]– البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: 349/6.

وقبِلوا مِن مُسلم تحمّلا ... في كفرِهِ ،كـــذا صبيٌّ حملا

ثم روى بعد البلوغ، ومَنعْ ... قومٌ هنا ورُدَّ كالسِّبطين معْ

وهي من مسائل الخلاف القديمة بين علماء الحديث، ولقد نبه إليها الإمام البوني في ثلاثة مواضع من كتابه، ولعل تأكيده هذا في مقام التصريح بالاختيار في المسألة من بين القولين المختلفين.

الموضع الأول الذي ذكر فيه هذا الرأي كائن في كتاب الطهارة، عند التعليق على خبر نافع مولى ابن عمر، الذي كان يرى – وهو صبيٌّ – امرأة عبد الله بنِ عمر تنزع خمارها. قال البوني: "وفيه أن الصبيّ يؤدي ما علم في الصغر إذا بلغ."[1]

وقال في الموضع الثاني، في "كتاب الصلاة في رمضان" تعليقا على خبر عن ابن عباس: "وفيه قبول خبر الصغير إذا أداه بعد البلوغ."[2]

ثم قال في الثالث: "وفيه أن الصغير يؤدي بعد البلوغ ما علم في الصغر، فيقبل ذلك منه."[3] وذلك في "كتاب قصر الصلاة في السفر" عند خبر ابن عباس.

وهذا الذي ذهب إليه الشيخ البوني هو رأيُ الجمهور، وأما الرأيُ الثاني في المسألة فيوجزه الحافظ السخاوي بقوله: "فلم يقبلوا مَن تحمّل قبل البلوغ، لأن الصبي مَظنة عدم الضبط، وهو وجه للشافعية، وعليه أبو منصور محمد بن المنذر بن محمد المراكشي، الفقيه الشافعي. فحكى ابن النجار في ترجمته مِن تأريخه أنه كان يمتنع من الرواية أشد الامتناع، ويقول: مشايخنا سمعوا وهم صغار لا يفهمون، وكذلك مشايخهم، وأنا لا أرى الرواية عمن هذه سبيله. وكذا كان ابن المبارك يتوقف في تحديث الصبي."[4]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 121/1.

[2]– المصدر السابق: 235/1.

[3]– المصدر نفسه: 281/1.

[4]– فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي: 138/2.

## 5/ حجية خبر الآحاد

مسألة حجية خبر الواحد من المسائل التي تجاذبها بالدرجة الأولى علمَا أصول الفقه ومصطلح الحديث، ثم انسحبت بعض آثارها إلى علم الكلام، حيث تم تصنيف بعض فرق المسلمين إلى سنة وغير سنة وفق معايير معينة، كانت مسألة الاحتجاج بخبر الآحاد من بينها.[1]

يبدو أن الشيخ البوني في هذه المسألة يختار رأيا وسطا، وهو اعتبار خبر الواحد حجة في الأحكام يجب العمل به، مع عدم إفادته العلم، بما يوجب التوقف عن الاحتجاج به في الغيبيات والعلميات.

وتصور المسألة قديما بإيجازٍ كان على اعتبار وجود خبر آحادي يفيد العلم ويجب العمل به، وهو الخبر الذي احتفت به قرائن خرجت به من دائرة الظنون. ومن جهة أخرى، وجود خبر آحاديّ خال من القرائن، فالعمل به واجب في الأحكام دون الغيبيات لقصوره عن إفادة العلم.[2] وهذه – عموما – رؤية جمهور العلماء من أصوليي ومحدثي أهل السنة[3]، وهو ما يُفهم من الشيخ البوني الذهاب إليه، فقد أكّد مرارا على قبول خبر الواحد[4]، وصرح مرة فقال: "وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام."[5] على أن بقية المواضع أيضا جاءت في سياق الأحكام العملية.

وبأسلوب مميز أشار الشيخ البوني إلى الخلاف فيما يفيده خبر الواحد، ألعلمَ أم الظن، مع كونه مقبولا واجبا العمل به، وذلك عندما قال: "وقول ابن عمرَ (لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) يريد أن أخبار الآحاد ربما فيها شيء."[6]

---

[1]– البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (478هـ) ، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1997م: 228/1 وما بعدها.

[2]– الإبهاج للسبكي: 300/2. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ) ، ت: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط1، 1403هـ: ص298.

[3]– الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي(474هـ) ، ت: محمد علي فركوس، المكتبة المكية مكة – دار البشائر الإسلامية –بيروت، ط1، 1996م: ص234.

[4]– تفسير الموطأ للبوني: 134/1، 339، 422، 913/2.

[5]– المصدر السابق: 904/2.

[6]– المصدر نفسه: 491/1.

وفي شرحه لحديث الرجل الذي أوصى بحرقه خوفا من لقاء الله، قال الشيخ البوني: "وهذا الحديث من أحاديث بني إسرائيل، وإنما جاء من طريق الآحاد، والله أعلم بحقيقته."[1]

وهذا ما يجعل البوني منسجما مع المقاربة السنية في حجية خبر الواحد وفق ما تقدم تفصيله.

هذه هي المسائل المتعلقة بعلوم الحديث التي اختار فيها الشيخ البوني أراء خاصة، تتفق مع القواعد الاجتهادية للمذهب المالكي وجمهور العلماء.

## المطلب الثالث: آراؤه في أصول الفقه

كما سبق البيان، فإن المقصود هنا هو استقراء وسردُ الآراء الأصولية المجردة التي اختارها البونيّ صراحة أو بسياقات قريبة من التصريح.

على العموم، فإن المسائل الأصولية النظرية التي ذكرها البوني ودافع عنها كانت تقريرات لقواعد مذهب مالك وتفسيرا لبعض زوايا النظر فيها، يدل على ذلك توخيه لأصول مذهب مالك وتنبيهه المتكرر عليها:

1. "هذا يدل على أن مذهب مالك في الأشياء أنها على العموم حتى يثبت الخصوص."[2]
2. وقوله: "وما أظن هذا يأتي على مذهب مالك."[3] أي وفق قواعده الاجتهادية.
3. وكذلك قوله: "(قوله – أي مالكا – الأمر المجتمع عليه عندنا) ليس يريد أنه قول جميعهم، ولكنه أجمع عليه بعض علمائهم."[4]

### 1/ التقليد جائز

قرر ذلكَ البونيُّ في مواضع "فيه دليل على جواز التقليد."[5] "فيه إباحة التقليد."[6]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 614/1.

[2]– المصدر نفسه: 445/1.

[3]– المصدر نفسه: 728/2.

[4]– المصدر نفسه: 934/2.

[5]– المصدر نفسه: 713/2.

[6]– المصدر نفسه: 811/2.

وأشار إلى مشروعيته أيضا في قوله: "وقلّد أبو موسى عائشة – رضيَ الله عنها – لعلمها بهذا الأمر..."[1]

## 2/ جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة

يبدو أن البونيّ يميل إلى القول بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو رأيٌ أصولي من بين طائفة من الأقوال، التي أوصلها بعضهم إلى خمسة، في حين اختصرها آخرون في رأيين.[2]

والخلاف بينهم كائن في تأخر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل في بيان المجمل وتخصيص العموم. والبوني قد أشار إلى المسألة في موضعين بالعبارة نفسها: "فيه جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة."[3]

## 3/ مخالفة الواحد غير مؤثرة في الإجماع

وهذه أيضا إحدى المسائل الشهيرة في حقول الأصول وذات التأثير المحسوس، وقد صرح البوني بأن مخالف الإجماعِ شاذٌ، وأن الإجماعَ منعقدٌ رغم مخالفته، فقال: "وأما الفرائض فإنها تصلى في كل وقت، وذلك لحديثه الآخر – صلى الله عليه وسلم – (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك العصر) فقد أوجب – صلى الله عليه وسلم – قضاءها في ذلك الوقت، وصلى هذا جماعة العلماء إلا من شَذَّ، ولا يؤثر قوله في الإجماع."[4] وفي الموضع الثاني قال:

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 143/1. لمراجعة المسألة، انظر: الإشارة للباجي: ص15 وما بعدها، الموافقات: 51/5، 80 وما بعدها، ونشر البنود: 335/2.

[2]– انظر المسألة في: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (489هـ) ، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1999م: 295/1، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني (1250هـ) ، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، تقديم: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م: 26/2، أمالي الدلالات للشيخ بن بيه: ص162.

[3]– تفسير الموطأ للبوني: 194/1، 634.

[4]– المصدر السابق: 375/1.

"وأكثر العلماء على المنع من بيع الطعام قبل قبضه، إلا عثمان البتي... وهذا قول مرغوب عنه، لا يؤثر في الإجماع، والله أعلم."[1]

علما بأن الباجي في الإشارة يقول: "لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع العلماء، فإن شذَّ منهم واحد لم ينعقد الإجماع. وذهب ابنُ خُوَيز مِنداد إلى أن الواحد والاثنين لا يعتد بهم."[2]

وهو ما أكده صاحب المراقي في قوله:

والكل واجب وقيل لا يضر *** الاثنان دون من عليهما كثر

"يعني: أن أصحاب مالك والجمهور قالوا لابد في الإجماع من اتفاق جميع المجتهدين فلا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد واحد."[3]

وعلى هذا فإن اختيار البوني مخالف لمذهب الجمهور.

**4/ جواز أن يستفتى العالم مع وجود الأعلم**

قال البوني: "وفيه جواز أن يفتي العالم، وإن كان غيره أعلم منه، لسؤالها أمّ سلمة، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (ألا أخبرتها) فقد جوّز لها الفتيا."[4]

**5/ سد الذرائع حجة**

دافع الشيخ عن أصل الذرائع بشكل خاص، واستدل لها بالآثار المخرجة في الموطأ ونسب العمل بها لأهل المدينة، كما أنه فرّق بين ما يسد منها وما يُفتح. ولعل تلك العناية منه كانت بسبب الجدل حول هذا الأصل بين المذاهب، فأراد أن يبين أنه أصلٌ مدني، ولمالك فيه مشاركة واعتبار.

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 766/2، 767.

[2]– الإشارة في معرفة الأصول: ص277، 278.

[3]– نشر البنود: 85/2، 86.

[4]– تفسير الموطأ للبوني: 442/1. وانظر المسألة في: شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (716هـ)، ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م: 666/3. والفقيه و المتفقه، لأبي = بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (463هـ) ، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط1، 1421هـ: 432/2. وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: 159/2.

جاء في الفروق: "الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل: وربما عبر عن الوسائل بالذرائع، وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا ولذلك يقولون سد الذرائع، ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالكٌ مِن ذلك الفعل في كثير من الصور، وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية."[1]

قال الشيخ البوني: "حديث ابن عباس هذا حجة لأهل المدينة في المنع من الذرائع، والشافعي يخالف ابن عباس وأهل المدينة في ذلك."[2]

وقال في موضع آخر: "وهذا أصل عمل أهل المدينة في العمل بالذرائع"[3]

و"وفي الحديث (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) فيه من الفقه المنع من الذرائع، وذلك أنه نهي أن يمنع الماء لئلا يتذرع بذلك إلى منع الكلأ."[4]

وذكر مثل ذلك في مواضع أخرى في أبواب المعاملات. وعندما جاء إلى الحال التي تفتح فيها الذرائع قال: "وقوله – صلى الله عليه وسلم – (انتبذوا، وكل مسكر حرام) ظاهر هذا اللفظ يدل على إباحة الانتباذ في الأوعية كلها... إلا أن مالكا تمسك بحديث ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الانتباذ في الأوعية كلها إلا في القِرَب." ، ثم بحث علة ذلك النهي، وعاد إلى تقرير القاعدة الأصولية التي تقتضي أن الذرائع إنما تُسد مالم تكن ضرورة، فقال: "فأباح لهم الانتباذ في الأوعية لما ذكروا له من عذر، فهذا يدل على أن الذرائع يُمنع منها ما لم تكن ضرورة."[5]

وقد نظم هذه المسألة الأصولية سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي في قوله:

سدُ الذرائع إلى المحرّم *** حتمٌ، كفتحها إلى المنْحتمِ[6]

---

[1]– أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ) ، عالم الكتب، د. ط : 32/2.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 781/2.

[3]– المصدر السابق: 714/2.

[4]– المصدر نفسه: 825/2.

[5]– المصدر نفسه: 635/1، 636.

[6]– نشر البنود على مراقي السعود: 265/2.

### 6/ قول الصاحب إذا لم يخالفه مِثلُه لا يعد إجماعا

نقل البوني قولين عن العلماء في هذه المسألة، الأول أن قول الصحابي إذا لم يخالفه مثله فهو سنة، والقول الثاني هو أن قول الصحابي إذا لم يخالفه مثله كان إجماعا. لكنه بعد ذلك – ووفق السياق الذي تناول فيه المسألة – أجاب عن القولين بأن المعتبر في الإجماع هو كثرة القائلين، وبالتالي فلا إجماع في مثل هذه الحال، وهو بذلك يقرر قول مالك: "وما لم يأت فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم تمض فيه سنة ولا عقلٌ مسمى، فإنه يُجتهد فيه."[1]

### 7/ مشروعية الاجتهاد

عند شرح خبر عُمرة الحديبية المخرج في الموطأ، والذي يُذكر فيه اختلاف الصحابة في صيد الحمار الوحشي أثناء الإحرام، استخلص البونيُ لطيفة في أصول الفقه، فقال: "ففي هذا إباحة التأويل، لأن كل واحد تأوّلَ وظن أنه جائز له."[2]

وكما هو جلي من عبارته، فإن المقصود بالتأويل هنا الاجتهاد، أي أن كل واحد منهم اجتهد وبلغه اجتهاده ذاك ظنا، وما الاجتهاد إن لم يكن غير تأويل التنزيل؟ كما يُفهم من استعماله مصطلح "الإباحة" أصل المشروعية، فالاجتهاد مشروع عموما، وتعتريه أحكامٌ مختلفة حسب حال المستثمر والمسألة المُجتهد في حكمها.

وفي موضع آخر أضاف البونيّ قيدا لمشروعية الاجتهاد التي أطلقها سابقا فقال: "وفيه جواز الاجتهاد عند عدم النص."[3]

ولعله يلمح إلى الرد على القائلين بتعين الاجتهاد على كل مكلف، وهو قول الظاهرية.[4]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 923/2. والمسألة مستوفاة في: اللمع للشيرازي: ص94، قواطع الأدلة للسمعاني: 4/2، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: 193/3، وحاشية العطار على شرح المحلي: 396/2.

[2]ـ تفسير الموطأ للبوني: 482/1.

[3]– تفسير الموطأ للبوني: 662/1. وانظر مسألة حكم الاجتهاد في: البحر المحيط: 239/8، ونفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ) ، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995م: 3832/9، 3842، والاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين) ، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (478هـ) ، ت: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دارة العلوم الثقافية – دمشق , بيروت، ط1، 1408هـ: ص106.

[4]– المحلى لابن حزم: 83/5.

## المطلب الرابع: آراؤه في الفقه

سبقت الإشارة إلى معالم من منهج البوني في الفقه، كان أهمها أن الشيخ لم يقصد بتأليفه هذا إلى تتبع الفروع العلمية بالتحقيق، ولذلك فإن عنايته بالمسائل الفقهية قد لا تزيد على عنايته بشرح مفردات النصوص. إضافة إلى أن التناول الفقهي وإن كان ثريا بما يناسب تقريب كتاب الموطأ بإيجاز، فإن الترجيح لم يكن أولوية عند الشيخ البوني. وعليه فإنني في هذا المطلب سأعتمد أساسا على ما صرح فيه البونيّ باختيار رأيٍ من مسألة خلافية، وقد ألحق بعض المسائل القليلة التي يغلب على الظن أنه يرجح فيها قولا، مع الإحالة على نص كلامه الدال على ميوله، ومع العلم أن الترجيح يشمل الخلافين، العالي والنازل. بناء على ذلك، سأحيل على مصادر المسألة كلما اقتضت الحاجة، ووفق ما يتناسب مع السياق. كما أنني سأحافظ على تبويب الكتاب نفسه.

### الفرع الأول: كتاب الطهارة

#### 1/ فرض الرجلين هو الغَسل

من أشهر مسائل الخلاف في أبواب الطهارة والوضوء تحديدا، حكم الرجلين في الوضوء، الغسل أم المسح؟

ومذهب جمهور العلماء كما هو منصوص في كتبهم أن فرض الرجلين هو الغَسل لا المسح. بل وذهب جماعة إلى أن فرضهما المسح، كما ذهب آخرون إلى التخيير، وآخرون إلى الجمع بين الغسل والمسح. وقد قيل أن من نُقل عنهم القول بالمسح قد تراجعوا عن ذلك، ولذلك لجأ بعضهم إلى نقل الإجماع على وجوب غسل الرجلين، وهذا فيه نظر، فالمثبت عن بعضهم في كتبهم كالطبري وغيره أن الغسل غير متعين.[1]

وقد اختار البوني من ذلك مذهب المالكية والجمهور. ويمكننا القول بأنه أطال بحث هذه المسألة نسبيا، مقارنة مع غيرها، أو على غير المعتاد، واستدل لما ذهب إليه بأكثر من دليل.

قال – رحمه الله – : "ومراده بمسح الرجلين إمرار اليد عليهما، ويكون ذلك المسحُ غسلا، وبين ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: (ويل للأعقاب من النار.)

[1]– انظر المسألة في بداية المجتهد: 1/ 21، ونيل الأطار: 1/ 212.

وبوب البخاري في كتابه: باب: تغسل الرجلان ولا تمسحان، ثم أدخل حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الذي ذكر فيه: فجعلنا نمسحُ على أرجلنا، فنادى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار.)

فقيل يحتمل أن يريد بقوله: (نمسح على أرجلنا) أي: نغسل أرجلنا، فحذرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نترك من هذا المغسول شيئا.

وقيل إن القراءة التي بالفتح نسخت القراءة التي بالكسر، لأن القراءتين المشهورتين بمنزلة الآيتين، تبين إحداهما الأخرى، وتنسخ إحداهما الأخرى، والناسخ من إحدى القراءتين ما ثبت دليله. والدليل على أن القرآءة التي بالفتح هي الناسخة للقرآءة التي بالكسر ما تقدم ذكره من قوله – صلى الله عليه وسلم – (ويل للأعقاب من النار.)

وهذان القولان من أحسن ما قيل في القرآءة التي هي بالكسر.

وفيها غير هذين القولين، مما يطول الكتاب بذكره، وفيما ذكرنا مَقنعٌ لمن قنع، والله أعلم.

وكل من وصف وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنما وصف أنه غسل رجليه، ولم يصف عنه أحد أنه مسحهما.

وفي هذا أعظم الدليل على أن مراد الله تعالى في الرجلين الغسلُ."[1]

وزيادة على حرص البوني على التمسك بقول مالك، يمكننا ملاحظة شيء آخر استدعى هذه الاستماتة في ترجيح هذا الرأي والاستطراد في الاستدلال له، وذلك أن القول بالمسح هو مذهب الإمامية. وقد سبقت الإحالة على رأيهم في بحث الإمام الشوكاني للمسالة في نيل الأوطار. فيبدو أن هذا من أثر واقع مرحلة الصراع السني – الشيعي بالمنطقة في المنهج التأليفي، والذي شهد الشيخ البوني طرفا منه.

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 1/ 95 – 98.

**2/ كراهة الوضوء بالماء المستعمل**

يظهر أن البوني في هذه المسألة يميل إلى ما اشتهر في المذهب المالكي، فقد ذكر رأي من يجيزون التطهر بالماء المستعمل، ثم أجاب بقوله: "ولا حجة له في ذلك."[1]

وقد آثرتُ التمثيل بهذه المسألة لبيان وجودها في الكتاب، مع أن اعتبار هذا من الترجيح فيه نظر، ولذلك تركتُ بقية المسائل التي على شاكلتها رغم كثرتها في الكتاب.

**3/ لا يمسح في الوضوء على ما يستر الرأس**

اختلف العلماء في المسح على العمامة، فأجاز ذلك أحمد بن حنبل وأبو ثور وجماعة، ومنع من ذلك جماعة منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة، وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة وغيره أنه – عليه الصلاة والسلام – مسح بناصيته وعلى العمامة. [2]

وقال في القوانين الفقهية: "ولا يمسح على حائل خلافا لابن حنبل."[3]

وهو ما ذهب إليه الشيخ البوني فلم ير أن المسح على العضو المستور جائز إلا الخفين، وأجاب عن بعض الآثار التي يقتضي ظاهرها الإذنَ بأنها لعلة، ولا يجوز ترك النص القرآني الصريح في مسح الرأس لأجل احتمالات.[4]

**4/ لا يمسح على الخفين في الحضر**

نقل الشيخ البوني الأقوال المسموعة في المذهب المالكي بخصوص المسح على الخفين، المنع في الحضر والجواز في السفر، ثم جواز المسح في الحضر والسفر، نقل هذا عن ابن وهب وأصبغ، ثم المنع منه في الحضر والسفر. ثم جنح للاحتياط والأخذ بما ارتضاه من الرواية عن مالك في عدم

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 115/1. وانظر المسألة في مواهب الجليل للحطاب: 66/1، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: 28/1، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ)، دار الفكر، د. ط: 41/1.

[2]– بداية المجتهد: 1/ 20.

[3]– القوانين الفقهية: ص20.

[4]– تفسير الموطأ للبوني: 1/ 120.

المسح في الحضر: "فالوجه ما ذهب إليه مالك، والله أعلم... والناس مختلفون في الحضر، مجمعون في السفر... "[1]

## 5/ الفور في الوضوء سنة واجبة ولا فرق بين ما يغسل وما يمسح

قرر الشيخ البوني المشهور من مذهب مالك في حكم الفور في الوضوء، وأنه لا فرق فيه بين ما يغسل وما يُمسح، ثم ذكر قولا آخر عن مالك يرويه عنه ابن حبيب في "الواضحة"، وأنه يرجحه على رواية ابن القاسم عن مالك – وهي الرواية الأشهر – ثم يتعقب البونيُّ ابنَ حبيبٍ في اختياره، ويشكك في وجه استدلاله، وينتصر للمشهور عن مالك مؤيدا له بالقياس والنظر.[2]

## 6/ لا يجب من الرعاف وضوء ولا ابتداء الصلاة

تناول البوني الاختلاف في الرعاف، هل يوجب الوضوء أم الغَسل، والبناء أم الابتداء في الصلاة. والبوني يرجح أن الوضوء من الرعاف غير واجب وإنما هو احتياط لفعل ابن عمر الوارد في الموطأ. كما أن الواجب منه البناء في الصلاة وليس الابتداء، وعده استثناء من القياس.[3]

## 7/ مس الذكر بغير قصد ينقض الوضوء

واختار الشيخ أن مس الذكر ولو من غير قصد لمسه ناقض للوضوء[4]، وهو ما استقر عليه العمل في المذهب المالكي، خلافا لبعض المذاهب الأخرى، فالمسألة محل خلاف مشهور. قال ابن جزيء: "ومنها مس الذكر. والمراعى فيه باطن الكف والأصابع وقيل اللذة. وينقض عند الشافعي مطلقا ولا ينقض عند أبي حنيفة مطلقا. وفي مسّه من وراء حائل خلاف." [5]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 124/1. لمراجعة الخلاف المذهبي المذكور أعلاه ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 141/1.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 127/1، 128. وتفصيل المسألة في مواهب الجليل: 223/1، والقوانين الفقهية لابن جزيء: ص20.

[3]– تفسير الموطأ للبوني: 129/1، 130، 131. انظر المسألة بترتيب حسن في القوانين الفقهية: ص28.

[4]– تفسير الموطأ للبوني: 138/1.

[5]– القوانين الفقهية: 22. وانظر المزيد حول المسألة في: المغني لابن قدامة: 131/1، وبداية المجتهد: 45/1.

**8/ يجوز للصائم الاستياك في جميع أوقات النهار**

اختار البوني أن السواك للصائم مباح في كل ساعات النهار، وذكر خُلفَ أحمد بن حنبل الذي كره السواك للصائم في آخر النهار، فقال: "وكان ابن حنبل يكرهُ السواك في آخر النهار لحديثه الآخر (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.)" ثم أجابه: "فهذا الحديث يرد ما تأوله والله أعلم." يعني حديث: "لأمرتهم بالسوالك مع كل وضوء."[1]

**9/ لا يجزئ في المذي إلا الاستنجاء بالماء**

اختار البوني تعين الماء لإزالة المذي، وهو ما اشتهر في المذهب المالكي. قال الشيخ في موضع: "وفيه غسل المذي وأنه لا تجزء فيه الأحجار كما تجزء في البول والغائط."[2]

وأكد هذا في موضع آخر: "والذي صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بغسل المذي بالماء، فلا يجزئ منه إلا الاستنجاء بالماء."[3]

وللإشارة فهذا أحدُ قولي العلماء في المسألة. جاء في الموسوعة الكويتية: "المذي نجس عند الحنفية، فهو مما يستنجى منه كغيره، بالماء أو بالأحجار. ويجزئ الاستجمار أو الاستنجاء بالماء منه. وكذلك عند المالكية في قول هو خلاف المشهور عندهم، وهو الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أما في المشهور عند المالكية، وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة، فيتعين فيه الماء ولا يجزئ الحجر."[4]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 173/1. والمسألة مفصلة في: المغني لابن قدامة: 126/3، والمجموع للنووي: 279/1.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 133/1.

[3]– المصدر السابق: 171/1.

[4]– الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (طبعت من 1404 – 1427 هـ)، مطابع دار الصفوة – مصر: 117/4.

**10/ يجزئ في الوذي الاستجمار**

قال الشيخ البوني: "والوذي بمنزلة البول، يجزئ فيه الاستنجاء بالأحجار."[1]

وللعلماء حول هذا خلاف أيضا.[2]

**11/ ليس على المستحاضة الاغتسال لكل صلاة**

وقع في المذهب المالكي – كما في غيره – خلاف حول المستحاضة كيف تتطهر للصلاة قبل انقطاع الدم.

قال في البيان والتحصيل: "فقد قيل: عليها الغسل لكل صلاة، وقيل: عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وللمغرب والعشاء غسلا واحدا، وللصبح غسلا واحدا. وقيل: إنها تغتسل من ظهر إلى ظهر. وذهب مالك إلى أنها تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة، وبالله التوفيق."[3]

واختار الشيخ البوني أن الغسل عليها غيرُ واجب، ولم يقل أنه مستحب كذلك، بل قال أنه على التنظف لا على الإلزام.[4]

**<u>الفرع الثاني: كتاب الصلاة</u>**

**1/ التختم بالحديد مكروه**

وفي المسألة خلاف قديم نقله الحافظ ابن عبد البر والنووي وغيرهما، وقال الأخير: "... وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولأَصحابنا في كراهته وجهان أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف."[5]

والذي اختاره الشيخ البوني من الكراهة هو الأشهر في المذهب المالكي.[6]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 133/1.

[2]– الموسوعة الفقهية الكويتية: 375/42.

[3]– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ) ، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1988م: 74/1.

[4]– تفسير الموطأ للبوني: 165/1.

[5]– شرح النووي على مسلم: 9/ 213. وانظر الاستذكار لابن عبد البر: 414/5.

[6]– تفسير الموطأ للبوني: 120/1. وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (1299هـ)، دار الفكر – بيروت، د. ط، 1989م: 1/ 80.

**2/ لا حرج في قول: "فاتتني الصلاة"**

قال الشيخ: "وفيه جواز أن يقول الرجل: فاتتني الصلاة، وقد كرهه بعض العلماء، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى."[1]

وفي بيان الخلاف يقول النووي: "وقوله – صلى الله عليه وسلم – وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة وأنه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه بن سيرينَ وقال إنما يقال لم ندركها."[2]

**3/ لا يقرأ المأموم خلف إمامه فيما جهر فيه**

عرض البوني بإيجاز رأييْ مالك والشافعي في المسألة، وانتصر لرأي مالك، والذي هو رأيُ الجمهور[3]، ورد على الشافعي الذي يوجب على المأموم قراءة الفاتحة دون فرق بين سرية وجهرية.[4]

**4/ ألفاظ التشهد على التخيير**

رغم اشتهار صيغة عمر في المذهب المالكي لاختيار مالك إياه، فإن الشيخ البوني يرى أن الأمر واسع وأن تلك الألفاظ المنقولة عن الصحابة على التخيير. قال – رحمه الله – : "وذكر ابن عمر في تشهده بسم الله، وذكر ألفاظا مقدمة وزائدة، وكذلك ذكرت عائشة ألفاظا بخلاف عمر وابن عمر، فدل هذا كله أن التشهد واسع، يقول المرء من ذلك ما تيسر عليه، وتشهد عمر هو تخيره مالك لقيام هبه بحضرة جميع الصحابة."[5]

وقد أحسن ابن رشد الحفيد تلخيص المسألة مذهبيا فقال: "وأما المختار من التشهد، فإن مالكا – رحمه الله – اختار تشهد عمر – رضي الله عنه – الذي كان يعلمه الناس على المنبر، وهو: (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 175/1.

[2]–شرح النووي على مسلم: 99/5.

[3]– انظر: المغني لابن قدامة: 403/1، ونيل الأوطار للشوكاني: 250/2.

[4]– تفسير الموطأ للبوني: 198/1.

[5]– المصدر السابق: 1/ 203.

علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

واختار أهل الكوفة أبو حنيفة، وغيره تشهد عبد الله بن مسعود.

قال أبو عمر: وبه قال أحمد، وأكثر أهل الحديث، لثبوت نقله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو: (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

واختار الشافعي، وأصحابه تشهد عبد الله بن عباس الذي رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران، فكان يقول " التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله).

وسبب اختلافهم: اختلاف ظنونهم في الأرجح منها، فمن غلب على ظنه رجحان حديث ما من هذه الأحاديث الثلاثة مال إليه، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كالأذان، والتكبير على الجنائز وفي العيدين وفي غير ذلك مما تواتر نقله، وهو الصواب والله أعلم."[1]

## 5/ ليس من واجبات الصلاةِ الصلاةُ على النبي

انطلق البوني في هذه المسألة من الرد على الشافعي الذي يعد الصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام – فرضا، وقد اعتبره في ذلك مخالفا للإجماع.[2]

وفيما تقدم من دراسة مصطلح الإجماع عند الشيخ البوني، فإنه هنا يعني به الإجماع الحقيقي لا الالتفاق، حيث يعتبر مخالفة الواحد شذوذا لا أثر له في انعقاد الإجماع.

---

[1]– بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 139.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 202/1. وأقوال الفقهاء مفصلة في: بداية المجتهد: 139/1، والقوانين الفقهية: ص47، والمجموع: 467/3.

**6/ السجود للزيادة في الصلاة يكون بعد السلام**

بعد أن عرض الشيخُ القولين في المسألة، أي أن السجود للزيادة إما أن يكون قبليا أو بعديا، أشار إلى احتمالٍ ثالث، وهو سعة الأمر على المكلف، ثم اختار أظهر الأقوال لديه بناء على فعل النبي – عليه السلام – أن يكون السجود للزيادة بعد السلام، وهو مذهب مالك.[1]

**الفرع الثالث: كتاب الصلاة في رمضان**

**1/ الوتر واجب وجوب السنن:**

في أكثر من موضع تعرض الشيخُ البوني لمسألة حكم صلاة الوتر، وقرر أنه ليس فرضا وإنما هو واجب وجوب السنن[2] وهو بذلك يقرر مذهب الجمهور، ويرد على الأحناف، الذين عدوا الوتر – فيما اشتهر عنهم – فرضا إلى جانب الخمس.[3]

**الفرع الرابع: كتاب صلاة الجماعة**

**1/ صلاة الجماعة ليست فرضا:**

لم يتعرض الشيخُ للخلاف في المسألة، أعني الخلاف بين الظاهرية ومن وافقهم من القائلين بوجوب الجماعة، والجمهور القائلين بعدم وجوبها[4].

ولكن رد الشيخ البوني – رحمه الله تعالى – يوحي بأنه يختار القول بعدم وجوب إتيان الجماعة، فقد قال: "وفي الحديثين دليل على أن إتيان الجماعة ليس فرض، إنما جعل الله تبارك وتعالى الفضل في صلاة الجماعة، لأنها أكمل للإسلام."[5]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 206/1، 207. والمسألة في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: 202/1، والمجموع للنووي: 155/4.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 236/1 وما بعدها. وقد تناولنا مصطلح السنة الواجبة بالتوضيح عند دراسة مصطلحات الإمام البوني.

[3]– تفصيل المسألة في المراجع التالية: بداية المجتهد: 96/1 وقد اعتبر الخلاف بين الجمهور والأحناف في أصل المسألة لفظيا. والمجموع: 19/4، وفيه أن القول بأن الوتر فرض هو رواية عن أبي حنيفة، تقابلها أخرى توافق مذهب الجمهور في الجملة. وهو المثبت في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ) ، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م: 270/1، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: 3/2.

[4]– بداية المجتهد: 150/1، المجموع: 189/4، المحلى بالآثار، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد، الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، دار الفكر – بيروت، د. ط: 104/3.

[5]– تفسير الموطأ للبوني:243/1.

**الفرع الخامس: كتاب قصر الصلاة في السفر**

**1/ القصر في السفر سنة ورخصة وليس فرضا**

أراد البوني من خلال هذا الاختيار، إضافة إلى إبداء رأيه وتقرير الرأي المشهور من المذهب المالكي، الردَّ على مذهب الأحناف وابن حزم ومن ذهب إلى قولهم في أن القصر في السفر حتمٌ.

قال: "وهذا يدل أن القصر في السفر سنة ليس بفرض لأن ابن عمر قد ترك القصر لفضل الجماعة..."[1]

**الفرع السادس: كتاب صلاة الخوف**

**1/ الأمر واسع في هيئات صلاة الخوف**

تقدم عرض المسألة عند البحث في منهج الشيخ في التعامل مع الخلاف العالي، وهو يختار سعة الأمر، وأن للمكلف أن يفعل في كل مرة فعلا من الهيئات المروية والمختارة عند فقهاء المذاهب.[2]

**الفرع السابع: كتاب القرآن**

**1/ لا يكره للحائض قراءة القرآن من المصحف إذا أمسكه لها إنسان آخر**

"أما الحائض فلا يكره لها أن تقرأ، لأن ذلك يطول فلا تدع القرآن، وجائز أن تقرأه في المصحف إذا أمسكه لها إنسان أو غيره. وقد كره مالك للحائض أن تقرأ القرآن، ورآها كالجنب، والأول أحسن."[3]

---

[1]- تفسير الموطأ للبوني: 276/1. انظر مسألة حكم القصر في السفر عند ابن حزم في المحلى: 216/3، وابن رشد في بداية المجتهد: 176/1، 177، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (633هـ) ، ت: أبو الفضل الدمياطي – أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، 2007م: 427/1، 428، وبدائع الصنائع للكاساني: 91/1.

[2]- تفسير الموطأ للبوني: 322/1.

[3]- المصدر السابق: 348/1.

هكذا عبر الشيخ البوني عن المسألة، واختار – فيما يبدو من عبارته – خلاف رأي الإمام مالك. لكن الذي تتداوله بعض المصادر الفقهية المالكية قبله وبعده، هو أن في المذهب خلافا معتبرا، فقد ذكر القاضي عبد الوهاب البغداديّ أن في المذهب رواية بالجواز إلى جانب رواية المنع.[1]

وكذلك فعل أبو الحسن اللخمي.[2]

أما ابنُ شاس، فقد اعتبر في عقد جواهره الثمينة أن أشهر الروايتين في المذهب هي الرواية القاضية بجواز قراءة الحائض للقرآن دون مس للمصحف.[3]

وعلى هذا، فإن الإمام البوني ليس خارجا فيما تخيّره عن الإطار العام للمذهب المالكي.

**الفرع الثامن: كتاب الزكاة**

**1/ عدم تأثير الدَّين في زكاة المال الذي بلغ نصابا وحال عليه الحول**

وهذه أيضا من المسائل الفقهية الشهيرة، وقد تعرض إليها الشارح – رحمه الله – عند تناول بعض فروع الخلاف في أثر الدين في الزكاة، حيث ذكر الشيخ البوني قولا لبعض الفقهاء في كون الديْن الذي يحطُّ من النصاب مؤثرا في الزكاة.

لكنه رجح بعدها بالاحتياط أن يُحسب ذلك الديْن في العروض وأن تزكى العين.[4]

---

[1]– الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (422هـ) ، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1999م: 128/1.

[2]– التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (478هـ) ، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011م: 216/1.

[3]– عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجدامي السعدي (616هـ)، ت: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 2003م: 54/1.

[4]– تفسير الموطأ للبوني: 382/1، 383. لمراجعة المسألة يُنظر: بداية المجتهد: 7/2، 31/2، المجموع: 343/5 وما بعدها، والمغني: 67/3 وما بعدها.

**2/ جواز إعطاء الغازي من مال الزكاة**

الإمام البوني يميل إلى جواز إعطاء الغازي من مال الزكاة، ترجيحا لرأي ابن القاسم وأصبغ وأبي عُبيد، وقد أشار إلى قولٍ بالمنع من ذلك إذا كان معه ما يُغنيه، لكنه انتصر للجواز مطلقا، لأنه ظاهر الحديث والأشبه بتأويل الحديث.[1]

**3/ يجوز إخراج الزكاة في صنف واحد من مستحقيها**

عرج الشيخ البوني على قول الإمام الشافعي الذي يوجب استيعاب الأصناف الثمانية المستحقةِ بالزكاة، ثم رد ذلك القولَ وانتصر لرأي مالك بجملة من الأحاديث. قال: "وليس كما قال الشافعيُ، وإنما ذلك عِلم من الله عز وجل، أعلمنا الأصناف التي تُجعل فيها الصدقة، فإن جعلت في صنف من هذه الأصناف أجزأ."[2]

**4/ يجوز إخراج العروض في الزكاة**

خلافا لما يبدو أنه المشهور عن الإمام مالك في المسألة، يرى البونيّ جواز إخراج العرض في الزكاة، وعلل منع مالك بالخوف من عدم استيعاب العروض لقيمة الزكاة الواجبة وشح الناس في ذلك.[3] وقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "قوله (أخرج عما قوَّم عيْنا لا عرْضا) أي بقيمته، وهذا هو المشهور، خلافا لمن أجاز له إخراجه عرضا بقيمته."[4]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 388، 389. والمسألة مفصلة في المجموع للنووي: 213/6 والمغني لابن قدامة: 500/2.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 389/1. وانظر المسألة في: بداية المجتهد: 36/2 ، القوانين الفقهية: ص75 ، المجموع: 216/6 ، المغني: 498/2 وما بعدها.

[3]– تفسير الموطأ للبوني: 390/1.

[4]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 474/1. وانظر المسألة أيضا في: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (1189هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1994م: 482/1.

**5/ يجوز استعمال أموال الزكاة في بناء الحصون وشراء السلاح وفك الأسرى**

اختلف الفقهاء في استعمال مال الزكاة فيما سبق ذكره أعلاه، قال ابن جزيء: "... وفي آلة الحرب، واختلف هل تصرف في بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل؟"[1]

وقد اختار الشيخ جواز ذلك فقال: "وفيه جواز أن يشترى من الزكاة السلاح والكراع، لأن ذلك داخل في قوله – عز وجل – (وفي سبيل الله) [التوبة: 60]

وجائز أيضا أن تُبنى منها الحصون، ويفك منها الأسرى، لأن ذلك كله في سبيل الله."[2]

**6/ يجوز تقديم الزكاة عن وقتها**

وهذه أيضا من مسائل الخلاف الشهيرة، قال في البيان والتحصيل: "وفي جواز تقديم الزكاة قبل حلول حولها اختلاف كثير، قيل: إنها لا تجزئ قبل الحول كالصلاة، وقيل: إنها لا تجزئ إلا قبل الحول باليوم واليومين، وقيل بالعشرة الأيام ونحوها؛ وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وقيل بالشهر، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى عنه من كتاب الزكاة، وقيل الشهر والشهران، وهو قول مالك في رواية زياد عنه، وبالله التوفيق."[3]

وأما الحفيد فقال: "المسألة الثامنة – وهي جواز إخراج الزكاة قبل الحول –: فإن مالكا منع ذلك، وجوزه أبو حنيفة والشافعي."[4]

إذن فقد اختار الشيخ الجواز[5]، خلافا لما نقلته كتب الخلاف العالي عن الإمام مالك.[6]

---

[1]– القوانين الفقهية: ص75.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 390/1.

[3]– البيان والتحصيل لابن رشد الجد: 325/14.

[4]– بداية المجتهد: 2/ 36.

[5]– تفسير الموطأ للبوني: 788/2.

[6]– انظر مثلا المغني لابن قدامة: 470/2.

**الفرع التاسع: كتاب الصيام**

**1/ الأمر واسع في الصيام والفطر في السفر**

اختلف الفقهاء قديما في الأفضل للمسافر، الصوم أم الفطر، أم هو مخير بلا تفضيل. ومذهب الجمهور بمن فيهم المالكية أن الصوم أفضل. بينما ذهب الإمام أحمد إلى أن الفطر أفضل.[1]

لكن الشيخ البوني – رحمه الله – اختار قولا آخر وهو القول بالتخيير، فقال بعد استعراض القولين الأولين: "والصيام والفطر في السفر، كل ذلك واسع."[2]

**الفرع العاشر: كتاب الحج**

**1/ ليس على المرأة ستر وجهها**

لم يتطرق الشيخ البوني لتفاصيل المسألة في المذهب ولا في غيره، وإنما ذكر أنه ليس واجبا على المرأة ستر وجهها[3] ، لكننا وفق ما تقتضيه الأمانة نشير إلى وجود الخلاف في المذهب المالكي حتى تتضح قيمة اختيار البوني. جاء في حاشية الدسوقي: "وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها، وهو الذي لابن مرزوق قائلا إنه مشهور المذهب، أو لا يجب عليها ذلك، وإنما على الرجل غض بصره، وهو مقتضى نقلِ المواق عن عياض، وفصّل زروق في شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب عليها، وغيرها فيستحب."[4]

وإن كانت عبارة الشيخ البوني لا تسعفنا للوصول إلى مراده بعدم الوجوب على وجه التفصيل، هل هو الإباحة أم الاستحباب، إلا أنه يظل بعيدا عن التفصيل الأخير بين الجميلة وغيرها. والله أعلم.

---

[1]– بداية المجتهد: 58/2. القوانين الفقهية: ص81. المغني: 157/3، المحلى: 389/4 وما بعدها.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 427/1، 428.

[3]– المصدر السابق: 490/1.

[4]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 214/1.

**2/ يكره للمرأة حلق شعرها**

وقال أن سنتها في الحج التقصير، والحلاق مثلة بها.[1]

**3/ لا يجوز دخول مكة إلا بإحرام**

بعد أن حكى مذهب ابنِ شهاب في جواز دخول مكة بغير إحرام مطلقا، قال الشيخ البوني: "والناس على خلافه، لا ينبغي لأحد أن يدخل مكة إلا محرما بحج أو عمرة، إلا أن يكون مثل الحطابين وأصحاب الفواكه الذين يكثر ترددهم إلى مكة فيشق عليهم الإحرام فرخص لهم بدخول مكة بدون إحرام..."[2] ولعل قوله "والناس على خلافه" إشارة إلى رأي الأكثر، رغم ما في المسألة من اضطراب في عزو الأقوال.[3]

**4/ لا عبرة بالاستثناء للمحرم**

في مسألة الاستثناء في الإحرام عند أداء المناسك، عرض الإمام البوني خلافا بين الإمامين ابن شهاب الزهري وسفيان الثوري، ثم مال إلى قول ابن شهاب بالمنع. وهو المعتمد في المذهب المالكي.[4]

**<u>الفرع الحادي عشر: كتاب الجهاد</u>**

**1/ الماء الذي خالطته نجاسة فلم تغير إحدى صفاته يبقى على حكمه الأول**

جاء في بداية المجتهد: "المسألة الأولى اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فقال قوم: هو طاهر سواء أكان كثيرا أو قليلا، وهي إحدى الروايات عن مالك، وبه قال أهل

---

[1]- تفسير الموطأ للبوني: 454/1.

[2]- المصدر السابق: 538/1.

[3]- لمراجعة المسألة يُنظر: فتح الباري لابن حجر: 59/4، وبداية المجتهد: 90/2، القوانين الفقهية: 88، المغني: 253/3.

[4]- تفسير الموطأ للبوني: 543/1. ومذاهب الفقهاء في المسألة مفصلة في المغني لابن قدامة: 265/3 وما بعدها، وانظر أيضا حاشية الدسوقي: 97/2.

الظاهر، وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير، فقالوا: إن كان قليلا كان نجسا، وإن كان كثيرا لم يكن نجسا."[1]

فهذه المسألة محل خلاف بين المذاهب الفقهية.[2]

ولقد صرح الشيخ البوني – رحمه الله – برأيه في نوع الماء بعد مخالطته النجاسة دون تغير إحدى أوصافه ودون تحديد له بالقليل أو الكثير، ولكنه لم يحدد درجة مشروعية استعماله. قال: "ومن ذلك الماء تحل فيه النجاسة فتغير لونه، أو طعمه أو رائحته فتزيله عن حكم الماء المطلق، فإن لم يغيّر له رائحة ولا طعم ولا لون فهو على حكمه الأول."[3]

فيبدو أنه يقصد بالحكم الأول الماء المطلق، لا تحديد حكم استعماله بالإباحة أو الكراهة.

**2/ إذا خللت الخمر فحكمها حكم ما حالت إليه**

يبدو من عبارة الشيخ البوني أنه يختار أن الخمر إذا خللت بفعل الإنسان فإن أحكامها تتحول مع تحول مادتها، وهذا ما يفهم من قوله: "ومن ذلك الخمر، فهي حرامٌ في عينها، فإذا خللتها وحالت عن حالة الخمر، فحكمها إلى ما حالت إليه."[4]

فهو يخاطب فاعلا بقوله: "فإذا خللتها".

وكلامه في حكم ما آلت إليه كذلك عام، لا يقتصر على طهارتها وإنما يتعدى إلى إباحة استهلاكها، خاصة وأنه قدم قوله في حكم أصلها: "فهي حرام في عينها."

وللفقهاء خلاف قديم حول الخمر إذا خللت بفعل فاعل، وكذلك لو تخللت بنفسها، يقول ابن جزيء ملخصا المسألة: "إذا تخللت الخمر من ذاتها صارت حلالا طاهرة اتفاقا وأما تخليلها بمعالجة ففيه ثلاثة أقوال المنع وفاقا لهما والجواز على كراهة والفرق بين أن يتخذها خمرا فلا يجوز تخليلها أو

---

[1]– بداية المجتهد لابن رشد: 1/ 30.

[2]– مواهب الجليل: 1/ 70. القوانين الفقهية: ص25. مجموع فتاوى ابن تيمية: 21/ 326.

[3]– تفسير الموطأ للبوني: 1/ 570، 571.

[4]– المصدر السابق: 1/ 571.

يتخمر عنده عصير لم يرد به الخمر فيجوز تخليله وفي جواز أكلها على القول بالمنع ثلاثة أقوال."[1]

والمسألتان السابقتان من مسائل الطهارة، إلا أن الترتيب روعي فيه موضع ورود المسألة في الكتاب.

## الفرع الثاني عشر: كتاب الجنائز

### 1/ لا يقرأ بالفاتحة في صلاة الجنازة

اختلف العلماء في حكم ذلك، فذهب مالك وأبوحنيفة إلى عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وإنما هي دعاء كلها، بينما ذهب الشافعي وأحمد إلى مشروعيتها. واختار الشيخ رأي إمامه.[2]

### 2/ الدعاء للميت عند قبره أرجى للإجابة

قال الإمام البوني – رحمه الله – : "وفيه أن الدعاء للموتى عند قبورهم أرجى للإجابة منه على البعد."[3]

وأقرب شيء إلى ما ذهب إليه الشيخ هو ما يذكر عند الفقهاء غالبا من استحباب الدعاء للميت إذا زاره أو فرغ من دفنه.[4] أما كون الدعاء عند القبر أرجى للإجابة، فليس مما يثيره الفقهاء كثيرا في كتبهم، ثم إن الذين أشاروا إليه من شراح الموطأ كابن عبد البر وابن العربي والزرقاني مسبوقون بالشيخ البوني، ولم ينقُل أحدهم عنه ذلك !

قال أبو عمر "يحتمل أن تكون الصلاة ها هنا الدعاء فإنْ كان ذلك ففيه دليل على أن زيارة القبور والدعاء لأهلها عندها أفضل وأرجى لقبول الدعاء."[5]

---

[1]– القوانين الفقهية: ص117. وانظر أيضا: مواهب الجليل: 1/ 98، والمغني: 9/ 172.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 1/ 589. وانظر تفصيل المسألة عند ابن رشد في بداية المجتهد: 1/ 249.

[3]– تفسير الموطأ للبوني: 1/ 619.

[4]– المجموع شرح المهذب: 5/ 311.

[5]– الاستذكار لابن عبد البر: 121/3.

وقال ابن العربي: "قال علماؤنا: قوله في الحديث: "لأصلي عليهم" يحتمل أن تكون صلاته ههنا الدعاء.

فإن كان ذلك، ففيه دليل على أن زيارة القبور والدعاء لأهلها أفضل وأرجأ لقبول الدعاء."[1]

**الفرع الثالث عشر: كتاب الضحايا**

**1/ الأحسن ترك الاشتراك في الهدي**

ذكر البوني الخلاف عن الإمام مالك في حكم الاشتراك في هدي التطوع، وأنه روي عنه إجازته ومنعه. والمنع هو الذي شُهّر في المذهب.[2]

واختيار الشيخ البوني في قوله: "وترك الاشتراك في الهدي على كل حال أحسن، لأنه لم يمض من عمل الناس الاشتراك في الهدي."[3]

**الفرع الرابع عشر: كتاب الذبائح**

**1/ يكره الذبح بغير الحديد**

قال الشيخ البوني بخصوص ذلك: "... وهذا كله على حال الضرورة، نحو ما بوب مالك في الرسم. وأما على المندوحة والسعة فلا ينبغي. وينبغي للذابح أن يحد شفرته، فإن ذبح بالحجر أو نحر بالعود من غير ضرورة، أُكِلتْ، وبئس ما صنع."[4]

---

[1]- المسالك لابن العربي: 619/3.

[2]- قال في المختصر (مع شرح الخرشي) : "ولا يشترك في هدي: أي لا يجوز الاشتراك في الهدي لا في ثمنه ولا في أجره ولو كان تطوعا." شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، د. ط: 387/2.

[3]- تفسير الموطأ للبوني: 636/1، 637.

[4]- المصدر السابق: 641/1، 642.

وهذا الذي عليه السادة المالكية. جاء في بلغة السالك: "قوله: (كالحديد) فإنه أفضل من غيره في الذبح والنحر كزجاج مسنون وحجر كذلك وقصب وعظم كذلك."[1]

وقال ابن جزيء: "الآلة التي يذكى بها وهي كل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم سواء كان من حديد أو عظم أو عود أو قصب أو حجر له حد أو فخار أو زجاج إلا أنه يكره غير الحديد من غير حاجة وتؤكل."[2]

## الفرع الخامس عشر: كتاب القراض

### 1/ السفتجة مكروهة

قال الشيخ البوني: "وكان محمد بن عبد الحكم يجيز السفتجات. والسفتجات أن يعطي الرجلُ الرجلَ مالا على أن يكتب له إلى شريكه إلى الموضع الذي يقصد إليه، ليعلم أنه ما دفع إليه خوف غائلة السفر، وما ينزل فيه من العطب. وقال مالك: (إذا كانت المنفعة للذي يأخذ الدراهم، فذلك جائز، وإن كانت المنفعة للذي يُسلفها، لخوف الطريق، فإنه لا يجوز.) وقد كرهه قوم، وأجازه قوم، والكراهية أولى."[3]

## الفرع السادس عشر: كتاب النكاح

### 1/ ابنة الرجل من الزنا له، لا يحل له الزواج منها

نقل الشيخ البوني في هذه المسألة أن قول أكثر العلماء أن ابنة الرجل من الزنا تعتبر ابنته فلا يحل له الزواج منها، وردّ على ابن الماجشون وابن شعبان قولهما بإباحة الزواج منها فقال: "وهذا قول مرغوب عنه، فاسد..."[4]

---

[1]– بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ت: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1952م: 319/1.

[2]– القوانين الفقهية لابن جزيء: ص123.

[3]– تفسير الموطأ للبوني: 661/1، 662.

[4]– المصدر السابق: 681/1، 682. وانظر المزيد حول المسألة في: مواهب الجليل للحطاب: 462/3.

ورده المؤكد بهذه العبارات – وإن لم يكن فيه تصريح بالترجيح – إشارة قوية إلى أنه ينتصر لقول الجمهور.

### 2/ يجوز نكاح المرأة التي زنت

مال الشيخ إلى جواز أن يتزوج الرجل من المرأة التي وقعت في فاحشة الزنا، وهي من مسائل الخلاف، والذي ذهب إليه البوني هو رأي الجمهور، واشترط آخرون شروطا في تلك المرأة تراجع في مظانها.[1]

## الفرع السابع عشر: كتاب الظهار

### 1/ الزوج المفقود إذا قدِم أولى بزوجته مالم يدخل بها الثاني

استحسن البوني رواية ابنِ القاسم عن مالك التي تقضي بأحقية الزوج العائد من غيبته في زوجته، مالم يدخل بها العاقد الثاني. وذكر قول مالك في الموطأ وهو أن لا سبيل للزوج الأول إليها لأنها فاتت بالعقد مع الثاني.[2]

### 2/ الأقراءُ هي الأطهار

استعرض الشيخ البوني القولين الشهرين في مسألة الأقراء ومعناها الشهيرة، قولَ أهل العراق وقول أهل المدينة، واستحضر بعض الأدلة من كل قول، ثم رجح رأي أهل المدينة فقال: "فلما كان اسم القرء واقعا على الطهر والحيض، استدللنا أن مراد الله – عز وجل – في الأقراء ها هنا الأطهار، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر حين أمره أن يطلق في طهر لم يمسها فيه."[3]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 698/1.

[2]– المصدر السابق: 716/2.

[3]– المصدر نفسه: 718/2، 719.

### 3/ لا نفقة للمبتوتة

وافق الشيخ البوني – رحمه الله – في اختياره هذا مذهب جمهور العلماء، وذكر أن المخالفين هم أهل الرأي، وقد أثبتوا لها النفقة.[1]

## الفرع الثامن عشر: كتاب الرضاع

### 1/ يجوز العفو في الغيلة من عداوة

ذهب الشيخ البوني – رحمه الله – إلى أنه يجوز العفو عن القاتل غيلة لأجل عداوة بين القاتل والمقتول، أما إذا كان قتل الغيلة لأجل أخذ مال القتيل فيعتبر هذا حرابة يقضي فيها الحاكم بأحكام الحرابة. والغيلة هي الخدعة والتحايل والغدر.

وقد شرح هذا المصطلح البونيُ قبل التعرض للمسألة فقال: "والغيلة أيضا بكسر الغين أن يخدع الرجل الرجلَ، حتى يسير به إلى موضع يستتر فيه، فإذا صار إليه قتله."[2]

ثم أضاف: "فإن كان اغتاله لنائرة بينهما، أو عداوة حتى قتله، فالعفو في ذلك عن القاتل، بصلح أو بغيره جائز.

وإن كان اغتاله ليأخذ ماله، لم يجز العفو فيه، وصار حكمه حكم المحارب."[3]

وهذا التفريق بين القاتل مريدِ المال والقاتل مريد الانتقام ليس محل اتفاق بين علماء المالكية، فبعض من تعرض للمسألة من الفقهاء جعل قتل الغيلة شيئا واحدا، لا يفرق في الدافع إلى القتل. قال ابن جزيء الغرناطي في القوانين الفقهية: "لا يجوز العفو عن القاتل غيلة: وهي القتل على وجه المخادعة والحيلة فإن عفا أولياء المقتول فإن الإمام يقتل القاتل."[4]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 722/2 وما بعدها. وآراء الفقهاء وأدلتهم مفصلة في: شرح النووي على صحيح مسلم: 95/10، ونيل الأوطار للشوكاني: 357/6.

[2]– تفسير الموطأ للبوني: 744/2.

[3]– المصدر السابق: 745/2.

[4]– القوانين الفقهية: ص227.

**الفرع التاسع عشر: كتاب البيوع**

**1/ لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه**

نقل البوني الإجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه، وردّ على عثمان البتي الذي ذكر عنه القولَ بجواز ذلك، واعتبر قوله غير مؤثرٍ في الإجماع.[1]

وقد رأينا عدم اعتداد الشيخ البوني بمخالفة الواحد في انعقاد الإجماع في المباحث الأصولية.

**2/ يجوز استقراض الحيوان**

وافق الشيخ البوني الجمهور في هذا الفرع الخلافي أيضا[2] ، فقال: "وفيه جواز قرض الحيوان، وهو مذهب أهل المدينة، وأبى مِن ذلك أبو حنيفةَ وأصحابه، واعتلّوا بأن الحيوان لا يُطلب له مثل، وإنما يجوز القرض والسلم في صفة لا تُشكل. والحجة عليهم حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه استسلف بكرا، فرد رباعيا خيارا."[3]

**الفرع العشرون: كتاب الأشربة**

**1/ الانتفاع من آنية الخمر بعد تطهيرها ممكن**

فرق الشيخ البوني بين الزقاق التي هي أوعية جلدية تستخدم في السوائل، وبين الآنية المصنوعة من الفخار. فأما آنية الفخار فأجاز غسلها والانتفاع بها، ولم ير أن إتلافها لازم. قال – رحمه الله – : "ولا بأس أن تُغسل ظروف الفخار التي كانت فيها الخمر."[4]

وأما الزقاق فرأى أنه لا ينتفع بها لدخول الخمر في مادتها وجزئياتها، فقال: "وأما الزقاق التي كانت فيها الخمر فتخرق، لأن الخمر يداخلها، ولا يطهرها الغسل."[5]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 766/2، 767. راجع المسألة في: بداية المجتهد: 163/3، والمغني: 86/4.

[2]– نيل الأوطار: 273/5.

[3]– تفسير الموطأ للبوني: 789/2.

[4]– المصدر السابق: 913/2.

[5]– المصدر نفسه: 913/2. اللفظ الذي استعمله البوني في حكم الزقاق هنا مأخوذ من باب أورده البخاري في صحيحه: بابٌ هل تُكسر الدنانُ التي فيها الخمر أو تُخَرَّق الزِّقاق. وقد راجعت كثيرا من الشروح والمثبت فيها أن لفظ "تخرق" بالخاء المعجمة، خلافا لما في نص تفسير البوني المحقق، فإن فيه "تحرق" ولم أجد من قال بأن ظروف الخمر تحرق! والله أعلم.

وقد اختلف المالكية – مثل غيرهم – في حكم طهارة هذا النوع من الأوعية. يدل على ذلك هذا النص من كتاب الجامع لمسائل المدونة: "قال أبو محمد قال سحنون في قلال أو زقاق كان فيها خمر فغسلت فلم تذهب الرائحة، قال: لا يضر ذلك وينتفع بها وفي مختصر بن عبد الحكم: أما الزقاق فلا ينتفع بها، قال أبو محمد: يريد زقاق الخمر التي كثر استعمالها، قال: وأما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين أو ثلاثاً وتغسل وينتفع بها."[1]

وقال في ابن جزيء: "واختلف في ظروفها – أي الخمر – فقيل يكسر جميعها وتشق وقيل يكسر ويشق منها ما أفسدته الخمر ولا ينتفع به دون ما ينتفع به إذا زالت منه الرائحة وقيل أما الزقاق فلا ينتفع بها وأما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين وتغسل وينتفع بها."[2]

وقد اختار الشيخ البوني – رحمه الله تعالى – كما تقدم التفريق في الأواني بين ما تخترقه الخمر فتؤثر فيه وما لا تخترقه ولا تؤثر فيه.

---

[1]– الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (451هـ) ، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2013م: 1004/13.

[2]– القوانين الفقهية: ص117. وانظر أيضا: الموسوعة الفقهية الكويتية: 29/ 112.

# المبحث الثالث:

## فوائده التربوية

قراءة بين سطور تفسير الشيخ البوني لنصوص الموطأ في محاولة لاستجلاء المعاني التربوية والتوجيهات الأخلاقية واللطائف السلوكية، وهي على قلتها في كتاب للأحكام مؤثرة ومفيدة في فهم معالم منهج التأليف.

## المبحث الثالث: فوائده التربوية

تفسير الموطأ هو العمل الوحيد الذي وصل إلينا من الشيخ البوني، والاستفادة منه بمختلف الأساليب ومن مختلف الجوانب من خلال استنطاق العبارات والتدقيق في السياقات والتمعن في الإشارات امتداد لوجوب إخراج نص الكتاب محققا، فهو مثل مرحلة التفسير والتعليل بعد النقل والتحقق من الرواية. ولأن الحاجة إلى اللطائف الروحية والتوجيهات التربوية أكبر من حاجتنا إلى تحقيق الأحكام ذاتها، إذ منتهى الأحكام العملية عتبات الأخلاق الباطنية، وغاية التشريعات الدينية المتنوعة صون الجوارح والارتقاء بعنصر الروح، وهو ما يتأكد في هذه المرحلة تعزيزه والدعوة إليه. وقد حاول الباحث قراءة تفسير البوني قراءة من زاوية أخرى، لعله يجد ما يخدم هذه الغاية.

ينبغي التذكير أيضا بأن هذا التفسير يظل فقهيا، وذلك انسجاما مع تلك المرحلة التأسيسية للتأليف المنهجي في الفقه.

وأنه أيضا سفر مختصر، وأن بعضه مفقود، فلا يُشكل علينا إذا شُحَّ المطلوب.

وقد يناسب أن نقسم تلك التوجيهات إلى قسمين، قسم هو عبارة عن فوائد تربوية ذات طابع رياضي، تخاطب العقل لتفتح نوافذ الخير فيه، والجوارح لتضبط أفعالها وتطلق إحسانها، وذلك يشمل حسن المعاملة وآداب العلاقات الاجتماعية وعلاقة الإنسان بالبيئة والحيوان، وغير ذلك مما ينتمي إلى الإحسان العملي. والقسم الثاني إشارات معنوية لا تستقبلها إلى الأرواح الزكية، وهي قليلة جدا في الكتاب.

وقد حاولت تبويبها ما أمكن، مع التعليق على ما يحتاج إلى تعليق:

### 1/ موعظة الصغير للكبير

قال الشيخ البوني: "في حديث عبد الرحمن موعظة الصغير للكبير، لقول عائشة: "أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن !" وعائشة أصغر من عبد الرحمن."[1]

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 98/1.

تزداد قيمة هذا التوجيه الأخلاقي وتتضح أبعاده أكثر، عندما نضعه في سياق الأهداف التربوية للكتاب حسب ما بدا للباحث، ونعني هنا أن الشارح يوجه التلاميذ إلى أن العبرة بالعلم لا بالسن في القيام بواجب النصح، وأن الصغير إذا عرف لزمه أن يساهم في الإصلاح والتوعية، ولو مع من يكبرونه سنا. وهذا الرفع من شأن الصغير تحفيز له على الاستمرار في طلب العلوم.

**2/ الرحمة بالحيوان**

قال الشيخ البوني: "وقوله (إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) والهر في اختلاطه كبعض الخدم... وفيه الرحمة بالبهائم." ثم أكد ذلك المعنى بتوجيه عملي فقال: "وفيه ترك التقزز."[1] أي من الحيوان وسؤره.

وجاء عند خبر: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رُئي وهو يمسح وجهَ فرسه بردائه... ففي هذا الرفق بالخيل والإحسان إليها."[2]

فشبه الهر في اختلاطه ببعض الخدم، ووجه إلى ترك التقزز من الحيوان، وأكد على الرحمة به، ووجه أخيرا إلى الإحسان إلى الخيل.

وهذه القيم الأخلاقية السامية من أكثر ما يجب استخلاصه من كتب التراث الإسلامي وحسن عرضه والعمل به. وفي سياق تاريخ التنافس الحضاري، الذي لاحظنا تأثيره في الفكر الديني في العالم الإسلامي في عصر الإمام البوني، فإن وجود هذه المبادئ الرفيعة في كتب التعليم الديني عند مسلمي القرن الحادي عشر الميلادي لمن أنصع صفحات الحضارة الإسلامية والإنسانية.

**3/ في آداب السفر**

تناول الشيخ البوني جملة من الآداب والأخلاق المحمودة المتعلقة بالسفر، فكان في كل موضع مناسب يوجه إلى أدب يوحي به النص. ربما لأنه عاش زمن الرحلة وعايشه !

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 101/1.

[2]– المصدر السابق: 579/1.

- قال الشارح: "وفيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر."[1]
- وقال: "من احتاج إلى مال غيره فعليه أن يواسيه."[2]
- وقال كذلك: "أكل الأمير مع رعيته تواضعا."[3]
- وأيضا: "زيارة المسلم إذا قدِمَ من السفر."[4]

وهي قيم إنسانية نبيلة تستحق التنويه.

## 4/ آداب اجتماعية عامة

وهي آداب عامة ومتنوعة جاءت متفرقة في ثنايا الشرح.

- من ذلك إجابة دعوة الداعي إلى طعام أو غيره.[5]
- وقبول الهدية.[6]
- ومن ذلك أيضا الترحيب بالزائر.[7]
- والتواسي بين الناس عند الحاجة، فقال: "في هذا الحديث أن على الناس أن يتواسوا عند الحاجة."[8]
- ونهى عن الضرر.[9]
- ووجه إلى الألفة بين المسلمين.[10]
- وإلى حرمة المؤمن حيا وميتا.[11]

---

[1]- تفسير الموطأ للبوني: 105/1.

[2]- المصدر السابق: 105/1.

[3]- المصدر نفسه: 105/1.

[4]- المصدر نفسه: 105/1.

[5]- المصدر نفسه: 106/1.

[6]- المصدر نفسه: 208/1.

[7]- المصدر نفسه: 276/1.

[8]- المصدر نفسه: 634/1.

[9]- المصدر نفسه: 672/1.

[10]- المصدر نفسه: 672/1.

[11]- المصدر نفسه: 607/1.

هنالك أيضا بعض التوجيهات التي يصعب تصنيفها في موضوع محدد، فهي هامة جدا، وهي – في تقديري– من الذوق في الفهم الذي يثمر ممارسة رشيدة للدين. مثال ذلك أن الكذب قد يأتي من غير عمد، فمجانبة الصواب تعتبر نوعا من الكذب، وبالتالي فمفردة كاذبٍ قد تطلق ويراد بها معنى أخف مما يعرف الناس ويفهمون من دلالتها، وهو معنى يضمر سوء ظن قد يورث سوء عاقبة. فإذا فهم الناس من "الكذب" و"الكاذب" سواء في الاستعمالات الواردة في التراث الإسلامي أو في الاستعمال الواقعي في الحياة اليومية معنى ألطف وأقل حدة وسوءا، انطبع في النفوس حسن الظن وألفت الأذواق التسامح والتجاوز، بينما حصرُ المصطلح في معنى تعمدِ إخفاءِ الحقيقة على العكس من ذلك، يورث المعاني السلبية ويعزز النوايا العدوانية. قال الشيخ البوني: "... قد يقال لمخطئ الصدق كاذب، أي ليس بصادق..."[1]

وقد فعل الشيخ البوني الأمر نفسه مع مفردة "اللعن" ، فهو يأتي بمعنى الردع والزجر على سبيل التغليظ، وبالتالي فليس كل لعن في التراث ولا في استعمالنا ينبغي حمله على أقصى معانيه الذي هو الطرد من رحمة الله ونزول مقت الله وسخطه. فهذا أيضا مما يلطّف الكلام ويربي على سعة الاحتمالات فيه، وإذا كانت معاني المفردة العربية تتراوح بين الشدة واللطف، كان من الذوق الحملُ على المعنى الأخف والألطف، كما يرشدنا الشيخُ البوني حين قال: "وقوله: (لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المختفي والمختفية) كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ربما حمله الغضب في الله عز وجل حتى يلعن الفاسق، تغليظا وإرداعا، كما قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة) ، و (لعن الله الواشمة) ، ونحوها. وإنما هذا كله لعنة للجنس، على وجه التغليظ كما ذكرنا."[2]

وأخيرا، فقد بين الشيخ البوني انطلاقا من النص القرآني، وبتوظيف قواعد الفهم فيه أن الظلم محرم على كل حال. قال: "(إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم، ذلك الدين القيم، فلا تظلموا فيهن أنفسكم) [التوبة: 36] وكذلك سائر

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 1/ 465، 466.

[2]– المصدر السابق: 1/ 607.

الشهور، فلا يجوز فيها الظلم، غير أنه خص ذكر الأربعة الحرم تأكيدا."[1] وهذا التنبيه غاية في الأهمية، فالغلط في الفهم في مثل هذه النصوص خطير جدا على الأخلاق.

## 5/ علاقة الراعي بالرعية

تناول البوني أيضا عددا من المسائل التي تضبط الصلة بين الحاكم والمحكوم في مختلف مستويات المسؤولية، لكن ذلك منه لم يكن على سبيل ما يسمى في الفقه الإسلامي بالفقه السياسي أو السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية، ولذلك بدا لي أن الأنسب الإشارة إلى تلك التوجيهات ضمن الأدبيات، لأنها في النهاية من المعاملة بين أفراد المجتمع، والتي ينبغي أن تؤطرها – في أكمل أحوالها – آداب طوعية لا قوانين إلزامية، مع العلم أنه قد أشار إلى العلاقة بين الحاكم والمحكوم في إطار الحقوق والواجبات، عندما قال مثلا: "وفيه أن على الإمام أن يمنع مما يؤذي الناس. وفيه أن على الناس طاعة الإمام بالمعروف."[2]

- ذكر البوني أن من الأدبيات المتعلقة بحال الحاكم أن أئمة المسلمين قديما كانوا يوكلون من يراعي لهم أوقات الصلاة[3] وهذا منه وعظٌ وعناية بحال المسؤول وما ينبغي أن يكون عليه من الحرص على الخير والصلاح في شخصه.
- كما وجّه إلى عناية الإمام برعيته وجمعهم على البر والتقوى.[4]
- وبالمقابل وجّه إلى عناية الرعية بحاكمها وتعاهده بالنصيحة.[5]
- وخص العالِمَ من بين الرعية بتعاهد الحاكم بالتوجيه والنصح، خاصة إذا عرف أنه يقبل منه.[6]
- كما وجه المسؤول على الرعية إلى أدب الاعتذار.[7]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 610/1.

[2]– المصدر السابق: 541/1.

[3]– المصدر نفسه: 112/1.

[4]– المصدر نفسه: 224/1.

[5]– المصدر نفسه: 514/1.

[6]– المصدر نفسه: 514/1.

[7]– المصدر نفسه: 721/2.

- وإلى أنه ينبغي أن يستمع إلى شكوى رعيته.[1]
- وأنه لا يقصر في معاقبة المجرمين، لأن الحدود حقوق الله تبارك وتعالى.[2]
- وأخيرا، أن الطاعة للإمام إنما تكون إذا كان ما أمر به عدلا.[3]

## 6/ في شؤون المرأة

خص الإمام البوني المرأة المسلمة ببعض التوجيهات والإرشادات، وإن كان بعضها يتجاذبه الفقه والأدب. ومن الجدير بالملاحظة أن تلك الإشارات التربوية قد ارتبطت بدور المرأة في المجتمع ابتداء من حقها في التعلم، مع تجاوز ما يحول بينها وبين ذلك كالحياء السلبي مثلا، إلى قيامها بدورها التربوي والإصلاحي في المجتمع، وهذا ما يجعلنا نغلّب البعد الحضاري لتلك التوجيهات، ويجعلنا نقرؤها في شكل مبادئ راسخة في شخصية المرأة المسلمة بعد تلقيها كتشريعات في بنود فقهية.

- جاء عند الشيخ البوني: " فيه الاقتداء بالمرأة العالمة."[4]

وذلك لأن نافعا مولى ابن عمر كان يتحرى سلوك صفية امرأة ابن عمر، رضي الله عنهم.

- وقال الشيخ البوني أيضا: "وفيه أن النساء كن يتفقهن."[5]
- وأيضا: "وفي الحديث أن النساء لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين."[8]
- وأشار أيضا إلى مشروعية أو استحباب اتخاذ المرأة كنية، وقد كان ذلك مألوفا في زمان الشارح، ولعله أيضا من الآداب المستحسنة عند البعض.[9]
- وقال أخيرا: "وفيه موعظة النساء الرجالَ."[10]

---

[1]- تفسير الموطأ للبوني: 902/2.

[2]- المصدر السابق: 903/2.

[3]- المصدر نفسه: 974/2.

[4]- المصدر نفسه: 121/1. وقد أحسن المحقق إذ نبه على نقل تلك الفوائد عن البوني من طرف الشراح كابن العربي في المسالك دون عزوها إلى البوني.

[5]- المصدر نفسه: 138/1.

[8]- المصدر نفسه: 150/1.

[9]- المصدر نفسه: 276/1.

[10]- المصدر نفسه: 606/1.

## 7/ آداب العلم والتعلم

ذكّر الشيخ البوني بخصال كثيرة متعلقة بآداب العلم وتحصيله، وقد أحسن في ذلك – رحمه الله – :

- فنبه إلى فضل مذاكرة العلم ومناقشة مسائله: "وفيه الاحتجاج والمراجعة في العلم."[1]
- وأن المرء يراجعُ من هو أعلم منه إذا سئل: "وفيه أن المرء يستَظهر بسؤال من هو أعلم منه إذا روجع في شيء."[2]
- وأن من مهارات التعليم أن يطرح العالم المسائل على أصحابه.[3]
- وأن من أُخبِرَ بشيء لا يعلمه أنه يستفهم ويستثبت فيه.[4]
- وأن التثبت لازم، وكذلك الاستظهار بمراجعة من نُسب إليه القول إذا كان حيا.[5]
- واللطف والدعابة في السؤال والتعلم.[6]
- ومراجعة العالم حتى يتبين قوله [7]

وهي كما هو واضح أساليب تربوية تدور حول قيم التواضع وإتقان مهمة التعليم والإحسان فيها، وهي بالتالي مرتكزات التعليم الناجح.

## 8/ علاقات أسرية

وجه البوني في مجال الأسرة إلى ثلاث خصال حميدة تصب في إطار المحافظة على رابطة الأسرة وتعزيز أواصرها.

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 126/1 .

[2]– المصدر السابق: 127/1.

[3]– المصدر نفسه: 133/1.

[4]– المصدر نفسه: 137/1.

[5]– المصدر نفسه: 137/1.

[6]– المصدر نفسه: 219/1

[7]– المصدر نفسه: 939/2.

- فنبه – رحمه الله – إلى استحباب استعمال الحياء مع الأصهار.[1]
- وإلى أدب الرجل ابنتَهُ حتى لا تفرّط فيما تملك ولا تتلفه.[2]
- وأخيرا إلى كراهية سوء المعاشرة بين الأزواج.[3]

## 9/ في الجناب النبوي المعظم

ذكّر الشيخ البوني في مواضع ببعض الشمائل المحمدية – على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام – والتي تدل على ما كان عليه من الخصال الحميدة والخلال الفريدة. وشمل ذلك:

- معاملة أصحابه له على وجه التوقير.[4]
- قال "وفيه أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يتقدمُ مَن حاضرَهُ تكرُّما."[5]
- ونبه إلى خصوصية الأنبياء في كون أعينهم وقلوبهم لا تنام ولا تخفى عليهم أحوالهم.[6]
- وإلى بركة ملازمة النبي – صلى الله عليه وسلم – والأكل معه.[7]
- وقال: "في الحديث ما كان عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – من الحياء ومكارم الأخلاق."[8]
- وقال: "ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب الستر على أمته... "[9]
- وحتى في أثناء بيان الأحكام الفقهية، تخلل ذلك تذكير بمقام النبي – عليه السلام – قال: "وفيه جواز ركوب الدابة في داخل المدينة. وكان مالك يأخذ في خاصة نفسه ألا يركب في المدينة، لمكان جثة النبي – عليه السلام – فيها.[10]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 134/1.
[2]– المصدر السابق: 152/1.
[3]– المصدر نفسه: 725/2.
[4]– المصدر نفسه: 152/1.
[5]– المصدر نفسه: 194/1.
[6]– المصدر نفسه: 234/1.
[7]– المصدر نفسه: 360/1.
[8]– المصدر نفسه: 675/1.
[9]– المصدر نفسه: 972/2.
[10]– المصدر نفسه: 423/1.

وكثير من المواضع لا تخلو من هذا النوع من الإشارات، وما العنوان التالي إلا من هذا القبيل.

## 10/ الرفق

- تناول منه الرفق في التعامل مع الأطفال: "في هذا الحديث رأفته – صلى الله عليه وسلم – بالأطفال وإجلاسهم في حجره، وإنما كانوا يأتونه بأطفالهم، ليدعو لهم، ولما تنالهم في مسح يده عليهم من البركة."[1]
- وفي التعامل مع الجاهل: "قوله – صلى الله عليه وسلم – (اتركوه)، إنما أراد "أتركوه" إنما أراد الرفق به، لئلا ينجس من المسجد مواضع كثيرة، وينجس مع ذلك ثوبه."[2]
- والرفق في الأمر بالمعروف: "وفيه الرفق بالأمر بالمعروف، لقوله (يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك)"[3]
- وفي الموعظة كذلك.[4]

## 11/ آداب في العبادة

ووجه إلى الاعتناء بآداب الصلوات المختلفة، من ذلك البدء بالطعام قبل الصلاة للإقبال على الصلاة والقلب فارغ.[5] وذكر لأجل ذلك بهديَ النبي – عليه الصلاة والسلام – في العناية بالصلاة وآدابها، فقال: "فيه الإقبال على الصلاة، والتحفظ عن الانشغال عنها... وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أشدُ محافظة على الصلاة وأكثر إقبالا عليها من جميع الناس..."[6]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 168/1.

[2]– المصدر السابق: 169/1.

[3]– المصدر نفسه: 541/1.

[4]– المصدر نفسه: 606/1.

[5]– المصدر نفسه: 106/1.

[6]– المصدر نفسه: 208/1، 209.

ومن كمال العبادة وهيئتها العناية بنظافة العابد، فوجه البوني إلى التنظف للجمعة وتحسين الهيئة لها.[1]

## 12/ في الورع والرقائق

أخذ البوني بشيء من الوعظ وتلطيف القلوب، وذلك ضروري أيضا إذا اقتضى عملا وأثر في السلوك إيجابيا، أو حتى لتنويع محتوى كتابه فلا يمل القارئ والمتعلم.

من ذلك أنه صور مشاهد من أحوال آخر الزمان وفق ما دلت عليه بعض الأخبار، من اختلال منهجي في فهم وممارسة الدين، يعود على الأخلاق بالنقض، قال: "وفي آخر الزمان خلاف هذا كله، يقل العلم، ويكثر حفظ القراءات، ويشتغل حافظها بطلبها عن طلب العلم وحدود القرآن، ويكثر السؤال، ويتشاحُ الناس، وتضيع الصلوات، فحسبنا الله ونعم الوكيل."[2]

وفي الورع أرشد إلى الأخذ بالاعتبار تصرفاتِ النبي، فما وقف فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – فغيره أحق بالوقوف فيه.[3]

وتابع بعد ذلك ترسيخَ هذا المبدأ ببيان إحدى آثاره في نفسِ رجل الدين، وذلك بأن يحتاطَ فيما يرشد إليه الناس فيما يتعلق بشؤون دينهم، فقال: "وفيه خشية العالم على نفسه فيما يفتي به. وفيه حملُ العالم السائل على الأحوط له في دينه."[4]

وأرشد المؤمنين إلى خلق من أخلاق الباطن، بأن وصفهم بأنهم "لا يغضبون لقضاء الله."[5]

ويمكن ملاحظة أنه اعتنى ببعض اللطائف حتى بين الأحكام الفقهية. قال – رحمه الله – : "إنما كُرهتْ أن تُتبع – الجنازة – بنار، لئلا يكون آخر عهدها من الدنيا النار.

وهو أيضا من وجوه السرف والمباهاة وإضاعة المال للعود الذي يحرق في ذلك.

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 219/1.

[2]– المصدر السابق: 311/1.

[3]– المصدر نفسه: 617/1.

[4]– المصدر نفسه: 700/1.

[5]– المصدر نفسه: 451/1.

وكذلك كرهت الحنوط على أكفانها، لأن ذلك من ناحية المباهاة، وذلك وقت لا ينبغي أن يكون فيه مباهاة."[1]

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 587/1.

# المبحث الرابع:

# إشاراته الروحية

استخراج للإشارات اللطيفة والتوجيهات الرقيقة من ثنايا عبارات الشيخ البوني، وهي مع قلتها تكشف من جهة عن جانب من البعد الروحي لهذه الشخصية العلمية ذات الصدى الروحي في بلدها، ومن جهة أخرى عن المقصد التربوي والتعليمي للمؤلَّف.

## المبحث الرابع: إشاراته الروحية

المقصود بالإشارات الروحية كل ما يُشعر بمخاطبة الروح، ويرتقي بالذوق الديني عن الحُجب الظاهرية والأعراض الشكلية والممارسات الآلية من عبارات الشيخ اللطيفة التي وردت في ثنايا كتابه.

إن هذا المستوى من الخطاب أقل وأندر من التوجيهات التربوية في الكتاب، لعل ذلك فيما يبدو لسهولة إدراج الإرشادات العملية بين المسائل الفقهية، مقارنة بالروحانيات والذوقيات، كبركة النبي – عليه الصلاة والسلام – وأثر الصلاة في القلب، واحترام الأرواح، ونحو ذلك مما أشار إليه الشيخ.

**التبرك:**

وردت بعض الإشارات في هذا المعنى، من بينها قول الشيخ البوني:

- "وفيه وضع يده – صلى الله عليه وسلم – على أيديهم للتبرك بذلك."[1]
- وقوله: "وفيه التبرك بحب ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحبه."[2]

والتبرك من المعاني الروحية التي اعتنى بها أرباب التصوف تفسيرا وممارسة. وهم لا يقتصرون في هذا الباب على التبرك بشخص النبي حال حياته، وإنما بكل ما يخصه ويتعلق به من أماكن وأشياء ومشاعر، وقد ذكر الشيخ البوني أن التبرك يكونُ أيضا بحب ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحبه، ولعل هذه الإشارة مما يصلح للاستدلال على مسائل أخرى في مسالك التبرك، كالتبرك بالأماكن المقدسة والأولياء ونحو ذلك مما قد يثبت اندراجه في حب النبي، عليه وعلى آله وأتباعه السلام.

وليست مصادر التصوف وحدها من اعتنت بهذا السلوك، وإنما مراجع التاريخ الإسلامي والتراجم كنفح الطيب للمقري وتاريخ الإسلام للذهبي وطبقات الأولياء لابن الملقن وغيرها... لم تهمل

---

1- تفسير الموطأ للبوني: 194/1.

2- المصدر السابق: 696/1.

الوقوف على هذه الممارسة، مما يدل على تجذرها في المنظومة الأخلاقية الباطنية وعمق امتدادها إلى الجناب النبوي الطاهر.

**القبور:**

والحديث عن التبرك يتقاطع بشكل أو بآخر مع القبور، فإذا كانت مصادر التصوف والتاريخ في الإسلام تسجل ملاحظاتها واهتمامها بالقبر كرمز ديني ذي أبعاد روحية، خاصة إذا تعلق الأمر بشرف المقبور وولايته، فإن الشيخ البوني في كتابه حام حول هذا المعنى، لكنه توقف عند حق القبر من جهة كرامة المقبور ولم يتجاوز ذلك.

نجد أن الشيخ – رحمه الله – قد أشار إلى المعنى الروحي للقبر من جهة مكانة المقبور، فقال: "روي أن العلماء لا تأكلهم الأرض."[1]

كما تحدث الشارح بشكل أوضح عن النهي عن القعود على القبور، لكنه جعل علة ذلك معنى لطيفا، فقال: "وربما كانت الأرواح على رموسها فيؤذيها بذلك، ويجب أن يستحى منها كما يستحى منها لو أنها في الحياة."[2]

وتوجد في الكتاب إشارات أخرى رقيقة وموجزة نحو: "والعمدُ أعظم من أن تكفره الكفارة."[3]

---

[1]– تفسير الموطأ للبوني: 611/1 بتصرف يسير.

[2]– المصدر السابق: 598/1.

[3]– المصدر نفسه: 532/1.

# خاتمة

تلخيص لأهم ما وصل إليه هذا البحث من النتائج والإجابات عن الأسئلة المحورية التي انطلق منها، ومشاركة لأهم التوصيات العملية التي من شأنها فتح آفاق جديدة وجادة للبحث في تراث الشيخ البوني، وفي الإسلاميات عموما.

# خاتمة

في نهاية بحث "منهج الشيخ مروان بن علي البوني في شرحه على موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي" والذي صحبنا فيه أحد أبرز فقهاء المسلمين بالغرب الإسلامي خلال الفترة الممتدة بين أواخر القرن الرابع وبداية القرن الخامس الهجري، وراجعنا رفقته الحالة الدينية وتفاعلاتها مع المشاهد العلمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بالمنطقة، وقد كان ذلك على سبيل الإيجاز الذي يقتضيه أمران أساسيان:

كثرة ما كتب حول المرحلة نقلا وتوصيفا وتحليلا ونقدا، من المتقدمين والمتأخرين، الشرقيين والغربيين، دون إمكانية الحسم في كثير من القضايا، وتلك طبيعة التاريخ في مواجهة اليقين، وطبيعةُ اجتهادات العقل البشري الضنين.

إضافة إلى ما يكتنف تلك المرحلة من الغموض والتناقض، فهي مرحلة يحول بيننا وبينها مجدٌ معرفيٌّ تليد، تهزه سؤالات أخلاقية وإشكالات سياسية كبرى، وقد رأينا يدَ الحالة الاجتماعية في إضفاء مسحة من التعقيد على الشؤون الدينية والتطورات السياسية الخطيرة، وأثر ذلك في الحالة الحضارية للمرحلة بالمنطقة. بالتالي، كان في تقدير الباحث أنه لا طائل من وراء الوقوف مجددا على أطلال المسلمين في كل من الأندلس وشمال إفريقة، إلا بما يفيد بشكل مباشر في جوهر البحث ويخدمه.

ثم انتقلنا إلى رباط بونه، وعنده تناول البحث شخصية المؤلف، الشيخ الإمام مروان بن علي البوني – رحمه الله تعالى – انطلاقا من المولد والمنشأ وطلب العلم على الشيوخ والرحلة مع العائلة من الأندلس إلى شمال إفريقية، أين تنوعت مصادر الشيخ وازدهرت معارفه، فألف كتابه الشهير الذي استمر في الاعتناء به حتى وهو يدرسه ويمليه على تلاميذه الذين أخذوه عنه إلى جانب شرحٍ على صحيح البخاري، مؤلفان رسّخا اسم البوني في تاريخ المشارقة والمغاربة عند الحديث عن فقه السنة ومعاني مفرداتها، وجعلت الأئمة يحفظون للإمام البوني إضافة إلى مكانته العلمية، مقاما

روحيا خاصا، ابتدأ بأوصاف الصلاح والعفة التي تناقلها المترجمون له، وانتهى إلى مقام الولاية التي وجدها فيه أهل مدينته "بونه" لاحقا.

من خلال كتاب الشيخ البوني تعرفنا على شخصية جديدة لم نكن لنعرفها من خلال كتب التراجم والسير، فقد ظهرت لنا شخصية الإمام البوني من كلامه شخصية هادئة، عاقلة، غاية في الاحترام، محبة للنصح معتنية بأنواع من الآداب. كان من الممكن أيضا ملاحظة خصائص البحث عنده من جانبها الأخلاقي، فالبوني عقلاني وموضوعي ونسبي في فقهه.

أما شخصيته العلمية، فبالإضافة إلى شهرته بالفقه والحديث، فإن الذي تعاملنا معه من خلال البحث لغوي بارع، وأصولي مقاصدي، محافظ على هويته المغاربية الأشعرية المالكية.

لكننا رغم هذه المعاني والمعالم، لم نستطع تحديد درجة تأثير الشيخ في بعض الجوانب من المظاهر الإنسانية إبان فترة حياته.يعود ذلك إلى حالة الجهالة التي تكتنف علاقة الشيخ البوني بالعنصر السياسي والمكون الاجتماعي على حدٍ سواء، فحتى لو استكثرنا من النقول حول أوضاع الغرب الإسلامي في مرحلة حياة الشيخ البوني فإننا عاجزون – مع الأسف – عن التوصل إلى أقل ما يدلنا على طبيعة التواصل الذي ميز الشيخ بدولته ومواطنيه، فتلك حلقة مفقودة.

ذلك النقص التاريخي لم يعق المضيَ قدما نحو الاقتراب أكثر من شخصية الإمام البوني من بعض جوانبها، وقد كان من الممتع التعرف على جغرافيا حياته بين قرطبة والقيروان وبونه والمشرق، وإن لم يكن الترتيب والتدقيق في التواريخ مكننا في أكثر الأحوال، لكنه يسر لنا الاهتداء إلى أساتذة الشيخ البوني وتلاميذه، ومن ثم مكانته في المجتمع العلمي ورمزيته في المجتمع الإسلامي. وقد كنا أسعد بإدراك مكانة شيخ بونه أكثر عندما توغلنا في شرح البوني على الموطأ وحاولنا قراءة جوانب من شخصية الشارح من خلال شرحه.

عند دراسة منهج الشيخ البوني في علوم الحديث، تبين للباحث أولا علو كعب الشيخ في تلك العلوم، ليس فقط في جانبها النقلي، الذي يغلب على طبيعتها المعرفية ويشكل جل مباحثها العلمية، وإنما أيضا في المباحث العقلية القليلة ذات الصلة بالصناعة الفقهية، بله التي عليها مدار الاجتهاد الفقهي في الحقيقة، وهي المباحث التي تعنى بتحرير مفاهيم السنن والآثار وتبيين مثارات التأويل وتحقيق مجالي الاختلافات في التنزيل، فقد أبان تعامل الشارح مع النقليات تعاملا مقاصديا عن

مهارة متقدمة في استثمار السنة وعلومها وتطويعها لخدمة الفقه الإسلامي. كما اتضح لنا أن الوصف الذي اشتهر به الإمام البوني "الحافظ" والذي يدل في الاستعمال التراثي على الإحاطة بالنصوص السُنية ومصادرها ومتونها وأسانيدها ومفرداتها، وتعارضها وقبولها وردها، وغير ذلك، الأمر الذي لا يصعب ملاحظته في كتاب الشيخ البوني من خلال الأساليب التي تناول بها المسائل الحديثية والآليات التي حكمها فيها، فقد ألفيناه حذرا في التعامل مع مصادر الحديث خارج الموطأ بالخصوص، واقفا عند أوهام الأئمة الأعلام منبها عليها، ومعتنيا بأعيان الرواة وأحوالهم، يتصرف في الأسانيد، فيحذف ويقدم ويؤخر، وينوه بالأسانيد المشهورة "كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" ، ويبين مقامها في الموطأ وعند الإمام مالك خاصة، ومع المتون يفعل مثل ذلك، فيسبر عناصر المتن حيث يميز كلام المعصوم من غيره، ويورد عليه متونا أخرى قريبة ليكمل بها صورة النص وهيكله اللفظي في تلك المسألة، مبتعدا بنا عن منهج الاجتزاء في التعامل مع السنة. ويغوص – رحمه الله – في دلالات مفردات المتن، ما رشحه وكتابه ليحليَ كتب من جاءوا بعده وشرحوا السنة الشريفة، وبدل الاكتفاء بالتفكيك اللغوي للمتون، وجدنا أن الشارح قد تدرج بسلاسة بديعة في التفسير مازجا بين مفردات المتن ومعانيها الإجمالية في فقرات محكمة تُفهم المبتدئ وتُذَكر المنتهي.

وفي منهجه الحديثيّ دائما، وبالتحديد عند نقده لمتون الحديث، فإن الشيخ البوني – رحمه الله – احتكم إلى رباعية اللغة العربية وبحث السند وأولوية القرآن العظيم والنظر العقلي، قواعد برع في كلٍ منها منفردة كثير من العلماء، ولعله الأمر الذي جعل الشيخ ينقل في بعض تلك القواعد النقدية عن بعض الأئمة ذوي الشأن، إلا أن التأليف بين تلك القواعد لا يمكن إلا أن يكون توفيقا وتفوقا.

لقد راعى الشيخُ البوني في منهجه في مسائل الحديث مبادئ علمية ذات خلفية واقعية، فنحن عندما نلاحظ الاختصار الذي تناول به عددا كبيرا من الأحاديث في دراستها متنا وإسنادا فإننا نستحضر المشهد الكامل لعمل الشيخ والذي يتألف من مراعاة المرحلة التي عرفت بداية نهاية عصر الرواية، ومراعاة أولوية الفهم التي أقبلت مرحلتها في عصر المؤلف، والتي تشتد الحاجة إليها – أعني الفهم بدلا من الرواية – في دور المعلم الذي نحسه في نَفس الشيخ وهو يتعامل مع كل مسألة.

إن المرحلة الانتقالية من الرواية إلى الفقه قد بدأت بالتدريج من دور صياغة النص المقدس إلى دور صناعة الفقه الملخص، حيث إنه كان بين هذين المستويين رابطٌ منطقي يتمثل في علم

أصول الفقه، الشيء الذي اتضح وتأكد من خلال منهج الشيخ البوني في شرحه لأحاديث الموطأ. وقلت أن الأمر بدأ بالتدرج تفسيرا وتبريرا لعمل الشيخ البوني إذ لم يتوسع في مسائل الأصول. وقد سجل الباحث أن الشارح – رحمه الله – اعتنى بقواعد أصول الفقه بأسلوبين مختلفين، الأول، ما يمكن اعتباره توظيفا نظريا للقاعدة، لكن مظهر هذا التوظيف انحصر في تحليل وجيز لمفهوم القاعدة من خلال تطبيقها على مادة النص الشريف. ويلحق بهذا الأسلوب أيضا تقرير القواعد الأصولية والدفاع عنها وتصحيح نسبتها إلى الإمام مالك وأهل المدينة وتصويب بعض زوايا البحث فيها والإجابة عن مخالفيها...

أما الأسلوب الثاني فهو الأكثر ورودا عند البوني، وذلك للطبيعة التطبيقية التي اتخذها كتابه، وهذا الأسلوب يتمثل في كيفية تأسيس الفرع الفقهي على القاعدة الأصولية، وقد رأينا كيف يعود ذلك المنهج على العقل بالفائدة من وجهين، الأول من خلال معرفة أصل المسألة وبالتالي سبب الخلاف فيها، والثاني من خلال ربط الذهن بالدليل والقاعدة الأصولية والرأي الفقهي.

أثار الشيخ – رحمه الله – قواعد كثيرة من الفهرس الأصولي، تراوحت بين النقليات والعقليات، المتفق عليها والمختلف فيها، فتعرض لمفهوم الخطاب وللعموم والخصوص والنص والظاهر والنسخ والاستحسان والعمل المدنيّ، واعتنى بتعليل الأحكام والبحث عن مقاصدها، وبدرجات الخطاب في النصوص ومراتبه، وانتبه إلى مقاصد المكلفين وأثر الزمان في الأحكام، وحاول التوفيق بين ما ظاهره التعارض من النصوص، وتعرض للأصل المقيس عليه والأصل الذي لا يقبل القياس في حديثه على خبر المصَراة الشهير.

وبعد دراسة المنهج البحثي عند البوني في مادة التشريع وآلة الاستنباط منها، عرجنا على منهجه في التعامل مع ثمرة ذلك كله، الفقه.

عالج الشيخ البوني الفقيه فروع الفقه انطلاقا من كتاب الموطأ واعتمادا على نصوصه المتنوعة، ويشكل الانسجام بين رواية الأخبار وآراء الفقه في المدرسة المالكية امتدادا لعمل الإمام مالك واستلهاما من منهجه في أم مصادر المذهب، وقد سلك الشيخ البوني مسلك تلك المرحلة والتي مهدت لافتراق جديد بين النصين، الحديثي والفقهي، مع شروق شمس المتن الفقهي. وبالتالي، فإن البوني – رحمه الله – قد استثمر الرواية في دراسة الفقه وتقريبه، وذلك من خلال النقول الكثيرة عن

أئمة المذهب المالكي من مختلف المدارس والمراحل، بدء بالإمام المؤسس، مالك بن أنس وأصحابه وأعلام مذهبه كابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وصولا إلى ابن حبيب والقاضي إسماعيل وابن شعبان والجباب وغيرهم، وشيوخه كالإمام الداودي والأصيلي. أما خارج المذهب المالكي، فقد أورد البوني روايات توضح مواقف أئمة المذاهب وغيرهم من القضايا المدروسة.

ارتبطت الوسائل المعرفية التي استثمرها الشيخ البوني ارتباطا وثيقا بمادة الموطأ، ولذلك فقد كان من الطبيعي أن تتمحور دراسة الفقهيات عند الشيخ البوني حول نصوص الموطأ، فكان منهجه أن يبدأ في الغالب بالبحث عن تأويلات لتلك النصوص من خلال الدراسة اللغوية المفردة ثم الاحتمالات التي يكتنزها النص ثم صياغة المعنى الإجمالي في فقرة جديدة مستقلة ومختصرة، تتسم بالسهولة والوضوح.

وبتعامله مع نصوص الموطأ، فإن الشيخ البوني أولى عناية رفيعة بكلام الإمام مالك، وذلك بتوضيح مراده والبحث عن تحقيق رأيه في مقام الاختلاف عليه بين أصحابه، والاستدلال له بالأثر والنظر، إضافة إلى التذكير بشأنه العلمي ومكانته وفضله في بعض المناسبات، ولم يُشعر ذلك الباحثَ بشيء من دواعي التعصب ولا أمارات الذاتية في البحث.

ونحن نحلل منهج الشيخ البوني في دراسة الفقه، لا يسعنا إلا أن نُعجب ببعض الأساليب التعليمية النافعة عمليا، والتي من أبرزها سعي المؤلف المستمر لربط ذهن الباحث بالدليل الشرعي، فلا تشعر بالقطيعة بين الدال والمدلول، وبذلك يتدرب الطالب على ممارسة الفقه ومصدره ووسائله. وهذا ملحظ جليل، ليس في البحث الفقهي فقط بل وفي بيداغوجيا التعليم. ومع ذلك الربط الذهني، استعمل الشيخ البوني أسلوبا تعليميا آخر في منهجه العام، وعند استخلاص وتحرير مسائل الفقه خصوصا، وهو الصياغة السهلة واللغة الواضحة.

افترض الإمام البوني وقائع جديدة وولّد منها فروعا فقهية قريبة من المسألة الأم، ثم وضع لها ما يناسبها من الأحكام، وقد رأينا أن ذلك وقع منه بشكل أوسع في أبواب المعاملات.

ولعل أبدع وأنفع ما وظفه الشيخ البوني من الأساليب المعرفية في تقرير مسائل الفقه هو ما يمكن أن نسميه بالنسبية، وهي حالة من الإنصاف والإحجام عن الاندفاع نحو الحسم في المعاني التي يكتنزها النص. لاحظنا ذلك في الاستعمال المباشر والمتكرر لمصطلح "يحتمل" عند استنطاق

النصوص لاستظهار احتمالاتها، وكذلك من خلال النفَس الهادئ وقلة الترجيح الجازم ونسبة العلم إلى الله تبارك وتعالى وغيرها من الأساليب اللطيفة التي ترسخ مبدأ تعدد الصواب وظنية الفقه، ما يفتح أبوابا من السعة في الدين ويوسع آفاق النظر والتفكير. هذا الأسلوب العلمي ذو البعد الأخلاقي أصيل في منهج البحث الفقهي الإسلامي، ووجوده عند البوني دعوة مشجعة إلى إحيائه اليوم مع موجة إصلاح العقل الديني في العالم الإسلامي، خاصة في مواجهة التعصب المذهبي والتطرف الإيديولوجي والنمطية البحثية والتطرف الديني عموما.

بعد ذلك، فصّل البحث في المادة الفقهية عند الشيخ البوني، وعند دراسة منهجه في التعامل مع الاختلاف الفقهي ميزنا بداية بين مستويين من الاختلاف تقتضيهما طبيعة الفقه والبحث فيه، الخلاف النازل والخلاف العالي. وبتعامله مع روايات الفقه المالكي المتقدمة فإن الشيخ البوني يكون قد اعتنى بجزء ولو صغير من التراث الفقهي المالكي، وتلك العناية لم يكن الهدف منها جمع الروايات وعرضها، فطريقة الشيخ في تناولها ترفض هذا الاحتمال، لأنه لم يلتزم النقل ولا التصريح بالأسماء، مقارنة بعنايته بنقل الآراء المختلفة عن مالك، بل إن طريقته في تناول الآراء المالكية تضعنا أمام منهج أئمة المذهب في الخلاف النازل، وهي طريقة تحافظ على منهج المدرسة وإن لم تحفظ تفاصيل رواياتها، طريقة تصوّر حالة المذهب العامة في كل مسألة. بالمقابل، فإن بحث الخلاف العالي عند الشيخ البوني قد اتخذ منهجية نقدية، كأنه أراد توضيح الطريقة المتبعة في الرد على المخالفين. ولعله أوجز في ذلك المقام مراعاة للدرس أو محافظة على حجم الكتاب. ووفقا للأعراف المذهبية، فإن حظ المذهبين الشافعي والحنفي كان أوفر من التناول النقدي، لكنه لم يهمل مذهب أحمد وعطاء والأوزاعي والليث وابن عيينه وغيرهم، بل تعرض لبعض مواقفهم واعتبرها في سياق البحث الفقهي المقارن. كل ذلك، مع التعرض النسبي لأدلة المخالفين ومناقشتها في بعض الأحايين.

من جهة أخرى، فإن الاختلاف يهتف بالاتفاق، ولذلك فإن من طريقة الشيخ البوني في دراسة الفقه المقارن الوقوف عند مواقع الإجماع بين مذاهب الأمة ومواضع الاتفاق بين الجمهور، وهذا الأسلوب يمكن أن ندرجه فيما يسمى بتحرير محل النزاع، المرحلة السابقة لعملية الترجيح إن تعين.

وفي الترجيح، اهتم الشيخ البوني بشكل واضح بالخلاف النازل، فجاءت أكثر ترجيحاته تقريرا لما يعبر عنده عن موقف المذهب المالكي بين الآراء المختلفة داخله. وقد وظف في ترجيحاته المعدودة قواعد من النظر معتبرة في الفقه الإسلامي عامة وفي المذهب المالكي خاصة، كالاستحسان وقاعدة رفع الضرر ومراعاة الزمن. أما في الخلاف العالي، فإنه استند فيما رجحه إلى أدلة نقلية أكثر، كالإجماع في رد مخالفة عثمان البتي في مسألة بيع الطعام قبل قبضه، وكعمل أهل المدينة في رد رأي الأحناف الذين منعوا قرض الحيوان. وفي مقابل ترجيحات البوني لصالح المذهب المالكي، فإنه تحرر في حالات نادرة اختار فيها غير ما استقر عليه رأي المالكية، إما رأيا بعينه له وجه عند المالكية، أو رأيا خارج المذهب أو تسوية بين الآراء المذهبية مراعاة للتوسعة والتيسير. وبنظرة شاملة على منهجه في الترجيح، نجد أن الشيخ البوني قد وظف أدلة الشرع النقلية والعقلية، المتفق على حجيتها والمختلف فيها، كما راعى التيسير ورفع الحرج، واحتاط في بعض المسائل، واطمأن إلى كثرة القائلين في بعض الأحيان، كما رجح بتعاضد الأدلة وكثرتها، وغير تلك الحجج، وبالجملة، فإن ترجيحه معتدل اعتدال فقهه، ومتوازن توازن فكره ومتنوع تنوع أدلة الشرع ومقاصده، رحمه الله تعالى.

ثم انتقل البحث إلى علم آخر من العلوم الدينية التي جرى ببعض متعلقاتها قلمُ الشيخ البوني في تفسيره لنصوص الموطأ، إنه علم العقائد. للتقرب من منهج الشيخ في المسائل العقدية التي تناولها، وضع الباحث إطارا مذهبيا يحدد المقدمات المعرفية التي انطلق منها الشيخ البوني في تناوله للمسائل العقدية، وقد كان من شأن هذه الخطوة المنهجية تسهيل الرؤية من جهة ضبط تصورنا للمدرسة الكلامية التي تمثلها تلك الآراء من جهة، والتقاط المؤشرات التعليمية منها، فيما بدا للباحث أنه ينتظم في منهج الدرس العقدي.

من خلال المعالم التي تظهر في منهج الشيخ العقدي، عرفنا أنه تناول المباحث العقدية في ضوء المدرسة السنية الأشعرية، والتي تميزت ب:

- الولاء المطلق لأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – جميعا، الموقف الذي يعد من شعارات المذهب السني عبر التاريخ الإسلامي.

- النفور مما اصطلحت عليه المدرسة الكلامية السنية وعلماء الملل والنحل بأهل الأهواء والبدع، ويتعلق الأمر بفرق كلامية كثيرة، تطرق البوني إلى بعضها بالنقد حيث رد على مواقف بعض المدارس الكلامية كالمرجئة والقدرية، والفرق السياسية كالخوارج، وقد لاحظنا تركيزه على هذه الفرقة نظرا لاستمرار تهديدها لاستقرار الأوطان وأمن الأفكار، وقد كان موفقا في ذلك.
- الدفاع المستميت في مسائل كلامية محورية كمسألة خلق القرآن ومسألة الإمامة، التي تمايزت بها فرق كلامية إسلامية كثيرة، وتميزت المدرسة السنية فيها بمواقف دافع عنها الشيخ البوني.

بالإضافة إلى معالجته مسائل المرحلة وفق أسلوب المرحلة، مثل بعض المسائل المتعلقة بصفات الله – عز وجل – والتي تناولتها المدرسة السنية بطريقة نقلية في بدايات تكون الدرس العقدي والجدل المصاحب لبعض تفاصيله بين المذاهب العقدية، ثم تطور ذلك التناول تدريجيا ليواكب التوجه المنطقي فالفلسفي ثم مستوياتٍ أخرى، خاصة بالمشرق العربي. والشيخ المحدث البوني يبرهن على أصالة المنهج العقدي الذي يتصالح فيه النقل والعقل، أو المحدث والأشعري. هذا من جهة المسائل التي عالجها الشيخ ورؤيته لها والطريقة التي ميزت طرحه، أما من جهة الدور الوظيفي للكتاب وهو التعليم الذي مارسه الشيخ البوني في رباط بونه وربما في غيره حيث أملى وعلق وفسر للطلاب، فقد راعى الشيخُ الإيجاز وعدم التفصيل، فلم يلتزم رد المسائل إلى أصحابها من المدارس الكلامية، رغم أنه فعل ذلك عندما تعلق الأمر بالمسائل الحساسة التي ترتب عليها عمل، مثل مسألة الإيمان وأثر ارتكاب الكبائر فيه، فإنه لخطورتها ووجود متعلقاتها التاريخية وآثارها السوسيو–سياسية وضح المؤلف موقفه وموقف المخالفين مصرحا بمذاهبهم.

أما عند المسائل الكلامية التجريدية، فإنه اكتفى بتلقين الراجح لديه فيها. كما أننا لاحظنا أن تناوله لتلك المسائل الاعتقادية القليلة جاء بعبارة واضحة سهلة، واستهل أغلب تلك المسائل بتفسير النص الذي نشأت فيه.

أخيرا، فإن مسائل الاعتقاد رغم صغر مساحتها في الكتاب، نجدها من خلال تناول الشيخ البوني لها شاملة لأبواب علم التوحيد المعروفة، الإلهيات والنبوات والسمعيات.

في جميع العلوم التي تعامل معها الشيخ البوني في مؤلفه، جرت مصطلحات استحقت بعض التأمل والتحليل، وهي وإن لم تكن مصطلحات جديدة ولا دخيلة على دائرة المعارف التي وردت فيها، إلا أن دراسة سياق ورودها وخلفية المؤلف عند استعمالها وطريقته في استثمار كل واحد منها ساعدنا في الاهتداء إلى بعض خصائص البحث عنده في كل مجال من المجالات العلمية التي تعرض لها، وذلك من جهة العلاقة بين المصطلح وبيئته، وطبيعة التأثير المتبادل بينهما، والعلاقة بين المصطلح ومذهبه، والعلاقة بين المصطلح وسياقه الخاص.

إن الاهتمام ببعض العينات من المصطلحات التي وظفها الشيخ البوني أبان عن آثار البيئة الثقافية والعلمية والدينية في منهج التفسير البوني، وكذلك عن الامتداد المذهبي والحضور المرجعي، بالإضافة إلى تماسك بنية فقرات الكتاب وأفكاره، إذ وجدنا أن تحديد مفهوم بعض المصطلحات يتوقف على تحليل السياقات.

ولقد كانت آخر محطة مع منهج الشيخ البوني في تفسير الموطأ تربوية روحية، فجاء الختام بثمرة التشريعات وروح الدين المتمثل في السلوك، الذي نال حظا من العناية ولو متفرقا بين فروع الفقه موزعا بين روايات الحديث، فأبان عن التفات الشارح وملاحظته للصلة الوثيقة بين التربية والتعليم، وتوجيهه إلى جوهرية حضور الروح في جميع أطوار الممارسة الدينية من الاجتهاد العقلي إلى التطبيقات العملية لأحكام الدين.

# نتائج البحث

# نتائج البحث

إن شرح الشيخ البوني على الموطأ كتابا علميا خاصا بدراسة المادة التشريعية، وهو مع ذلك كتاب تعليمي بامتياز، حيث تأكد بعد محاولة استجلاء الأنساق والأدوات البحثية في الكتاب أن الشيخ البوني كان واعيا بمنهج التأليف، الذي أثيرت حوله التساؤلات الجوهرية ومن ثم الإشكالية المركزية، ففي مايلي أهم نتائج البحث:

- تناول البوني مسائل من علوم دينية شتى، من قواعد الحديث وأصول الفقه وغريب الحديث والعقائد، لكن الفقه حاز عنده النصيب الأوفر من الاهتمام، وذلك شمل الفقه المذهبي والمقارن، أو النازل والعالي.
- لم تقتصر عناية الشيخ بالفقه على نقل المسائل الفقهية وسرد أسماء المختلفين حولها، بل إن براعته تتجلى في تقريب منهج البحث في الفقه نفسه، وذلك من خلال تيسير تصور المسائل ابتداء، وتحرير محالّ الاتفاق والنزاع، ثم توضيح وجه الاستدلال أو كيفية إعمال الدليل للاحتجاج على المسألة المراد بحثها. ويمكن ملاحظة تكراره لذلك الأسلوب في مسائل متفرقة من الكتاب، حتى إنه يشعرك بأنه لم يؤلف لاختيار آراء فقهية في مسائل خلافية، وإنما لتدريب الباحث على تحصيل الفروع من أدلتها الإجمالية، وبشكل عمليٍّ من خلال التطبيق المباشر على أخبار الموطأ.
- ولعل ذلك من العوامل التي أخرجت الكتاب في اختصار عميم الفوائد، فمن الواضح أنه قصد الإيجاز وعدم استقصاء الشرائد، فذلك يكون في المطولات الموضوعة للثقافة والتوسع، وليس لتأسيس قاعدة اجتهادية وتحصيل ملكة بحثية.

- ورد في كتاب البوني مسائل هي بنات أفكار زمانه، واهتمامات بيئته، وقد تناولها هو أيضا بتلك الخلفية. على سبيل المثال، فإن من العلوم التي كانت لا تزال سائدة في المجتمع التشريعي في تلك المرحلة، علوم الحديث، والتي ترتبط بشكل مباشر بالكتاب الذي شرحه الإمام البوني، لكنه على الرغم من ذلك قد كيّف قواعد الحديث على ما يناسب منهجه في الكتاب، حتى أن المطالِع لا يحس إغراقا في مسائل المصطلح النظرية، ولا استطرادا في دراسة أحوال رواة الحديث ومعطياتهم التاريخية، لأن البوني قد سخّرها بنجاح كبير في خدمة الهدف المنهجي، الذي يتمثل في التدريب العملي للباحث على فهم حِكم النصوص والتوصل إلى أحكامها. ومثله أيضا تناوله لمسائل الفقه التي حكمها عامل الزمن وحدد تصورها مفاهيم تلك البيئة وأنظمتها السياسية والاجتماعية.
- إن تعرض الشيخ البوني للجانب الروائي للحديث، بالإضافة إلى المسائل الفقهية – المعدودة – ذات التناول التاريخي لدليل هو الآخر على وجود منهج بحثي وثيق الصلة ببيئته المعرفية، باعتبار أن حضور الأبعاد التاريخية لأي علم من العلوم هو في حد ذاته معلم من معالم المنهج العام الذي يميز البحث في ذلك العلم في تلك المرحلة.
- اتسم البحث الفقهي في منهج الشيخ البوني بسمتين جوهريتين هما التعليل والنسبية، وقد اتضح ذلك من خلال كثرة النماذج التي عبر فيها عن ذكاء وتواضع باهرين، عند استنطاقه للنصوص بسؤال "لماذا؟" وما يشبهه في إفادة البحث عن العلة أو الحكمة من وراء الحكم، وجوابه المتكرر بما يفيد "احتمال" عدة وجوه، مما يوسع الأمر على المكلفين، ويثري الفقه، ويحمي النص من ضيق الأفق، ويفتح للتجديد والاجتهاد مجالات وآمالا، ويعزز التواضع والتسامح، ويضفي تنوعا على الثقافة الإسلامية عموما.
- لا يوجد مجال – في تقدير الباحث – لدراسة معمقة للمنهجية اللغوية في تفسير البوني، وذلك راجع بالأساس إلى توظيف البوني للقواعد اللغوية بشكل مباشر، دون تفكيك منهجي يوضح عمل القاعدة اللغوية في النص، كما فعل مع كثير من قواعد أصول الفقه إذ سمّاها وأظهر منهج إعمالها وكيفية الاستفادة منها في النصوص في الغالب. وعلى الرغم من ذلك، فإن

الشراح إن اتفقوا على شيء بخصوص تفسير البوني، فإنهم متفقون على اعتباره مصدرا ذا أهمية كبيرة في فقه الحديث وغريبه، وليس ذلك إلا للثراء اللغوي الذي يزخر به الكتاب.

- وإذ نتحدث عن اللغة، فإن البوني قد لفت انتباهي أيضا بتوظيفه لغريب الحديث في إعادة صياغة النصوص بلغة أسهل في فقرات سلسلة، تضم المعنى الإجمالي وعلة الحكم المحتمل في الغالب، وتلك جودة في صياغة مادة الدرس الديني يُحمد عليها.
- إن الباحث يمكنه وبوضوح رؤية منهج متكامل في تفسير البوني لموطأ الإمام مالك بن أنس، منهجٍ منطلق من بيئة المرحلة والمنطقة، متميز بالسهولة والوضوح والإيجاز غير المخل، موجه في الجملة لتحصيل الدُربة في التعامل مع النصوص الشرعية في الصناعة الفقهية.
- إن هذه النتيجة ترشد الباحث والمجتمع العلمي ككل إلى أن الشيخ البوني قد اتبع قواعد منطقية وأساليب تربوية جديرة بالاعتبار والتأمل، ووجه الاعتبار يكمن في توجيه صناعة الخطاب الديني المعاصر الذي اختل ابتداء ببدعة غلق باب الاجتهاد وتوابعها المأزومة على العقل العربي، ونتائجها المشؤومة لاحقا على العالم الإسلامي، إلى الانتظام في المسلك المعرفي التقليدي من جهة الرؤية والمقدمات، والانطلاق في فهم واستثمار آليات المرحلة بما يحقق مصلحة الإنسان التي ينبغي أن يدور في محورها الخطاب الديني.
- ومن هنا تتجلى الحاجة إلى البحث المنهجي في المادة التراثية، البحث الذي يقوم بتحقيق تلك المادة تحقيقا شاملا جادا، وتقييمها بموضوعية وتجرد لأجل استدراك قطيعتها الإبستيمولوجية في النسق الفكري الحديث. وهذا من شأنه – في تقديري – تحديث العلاقة بين الخطاب الديني الميت والعقل الحي، خاصة بإعادة توضيح طبيعة العلاقة بين ثلاثية الإنسان والتراث والمقدس، في ظل هيمنة الحضارة المادية وتراجع سلطان الخطاب الديني الأصيل.
- إن العنصر الأخلاقي في تفسير البوني على الموطأ حاضر في ثنايا المسائل العلمية حضورا مركزيا، بما يرشد إلى أن قواعد الأخلاق في المعرفة من صميم التراث الإسلامي، وأنها ليست من كماليات العقل وإنما هي من ضروريات العمل. ولعلنا لم نتوصل إلى شيء يشفي غليل مريدي الشيخ من المتصوفة بعد هذه الدراسة، لكن السلوك عند الشيخ البوني قد تجلى من خلال أدبه العلمي، في نسبيته وتواضعه واحترامه للخصوم، وليس كل أحدٍ موفقا إلى ذلك،

وهل التصوف إلا أدبٌ مع الحق والخلق؟ وعناية الشيخ البوني في منهجه في شرح الموطأ بقيم التواضع المعرفي وأدب الاختلاف كما تقدم بحثه في موضعه، من أهم ما يرشد البحث المعاصر في التراث إلى معالجة الأزمة الأخلاقية الحادة داخل الوسط الديني وخارجه في مرحلة ما بعد إحياء علوم الدين.

- للمشتغلين بصياغة الفقه وأدلته في مواد عصرية أو قوانين رسمية، فالكتاب حجة وسند ومرجع، فإن البوني قد برع في تصوير المسائل في فقرات تضم المعنى الإجمالي بلغة أسهل من لغة النص، مع تضمين الحكم المحتمل وحكمة التشريع أحيانا.

# التوصيات والمقترحات

# التوصيات والمقترحات

- إن الإطار العام للكتاب يصلح – بعد التنقيح والتهذيب – للتدريب العملي لطلبة المراحل المتوسطة والمتقدمة على بحث الفروع من أدلتها. صحيح أن للمالكية – وفق التقاليد العلمية – مؤلفاتهم المخصصة للدرس الديني، شأنهم شأن بقية المذاهب الإسلامية، لكن هذا الكتاب في فقه الحديثِ وثيقُ الصلة بالفقه، ممهدُ الطريق إلى إناطة الأحكام بأدلتها، ولذلك، فإن الباحث يوصي بأن يعاد الاعتبار للكتاب، وذلك باستثمار نماذج منه في التدريس، خاصة فيما يتعلق بالتعليل والنسبية.
- لعل قراءات أخرى قد تبدي لباحثين غيري جوانب جديدة عن الشيخ البوني وحياته وأثره، خاصة إذا كانت قراءة بآليات علمية أكثر أنثروبولوجية، فقد وجدتُ في شخصية المؤلف أشياء تتجاوز الفقيه والمحدث والحافظ والراوية إلى العقلاني والهادئ والنسبي والمتواضع، كما وقفتُ على بعض الإشارات الروحية والتوجيهات السلوكية التي قد توثق الصلة بين الشيخ والمعتقدين فيه من متأخري الصوفية الذين نظموا في كراماته الأشعار.
- ولأهل بلد الشيخ وأهل مدينته، فإن الاستفادة من "سيدي بومروان" لا تكون بالتبرك بصلاح الشيخ وعلمه وحسب، بل بانتهاج نهجه علما وذوقا.
- ولأهل الإبداع، فإن الباحث يقترحُ مادة تفسير البوني على الموطأ – بعد تهذيبها – للاستثمار في الصناعة الرقمية، كمشروع تطبيق (Application) يقرب المادة في خدمة إلكترونية على الهواتف المحمولة وغيرها من الوسائل الرقمية.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

والحمد لله رب العالمين.

# الملاحق

# ملحق الصور الفوتوغرافية

صور قديمة لمدينة بونه من جهة الساحل أين يمكن رؤية رباط بونه وجامع الشيخ البوني.

www.printereest.com

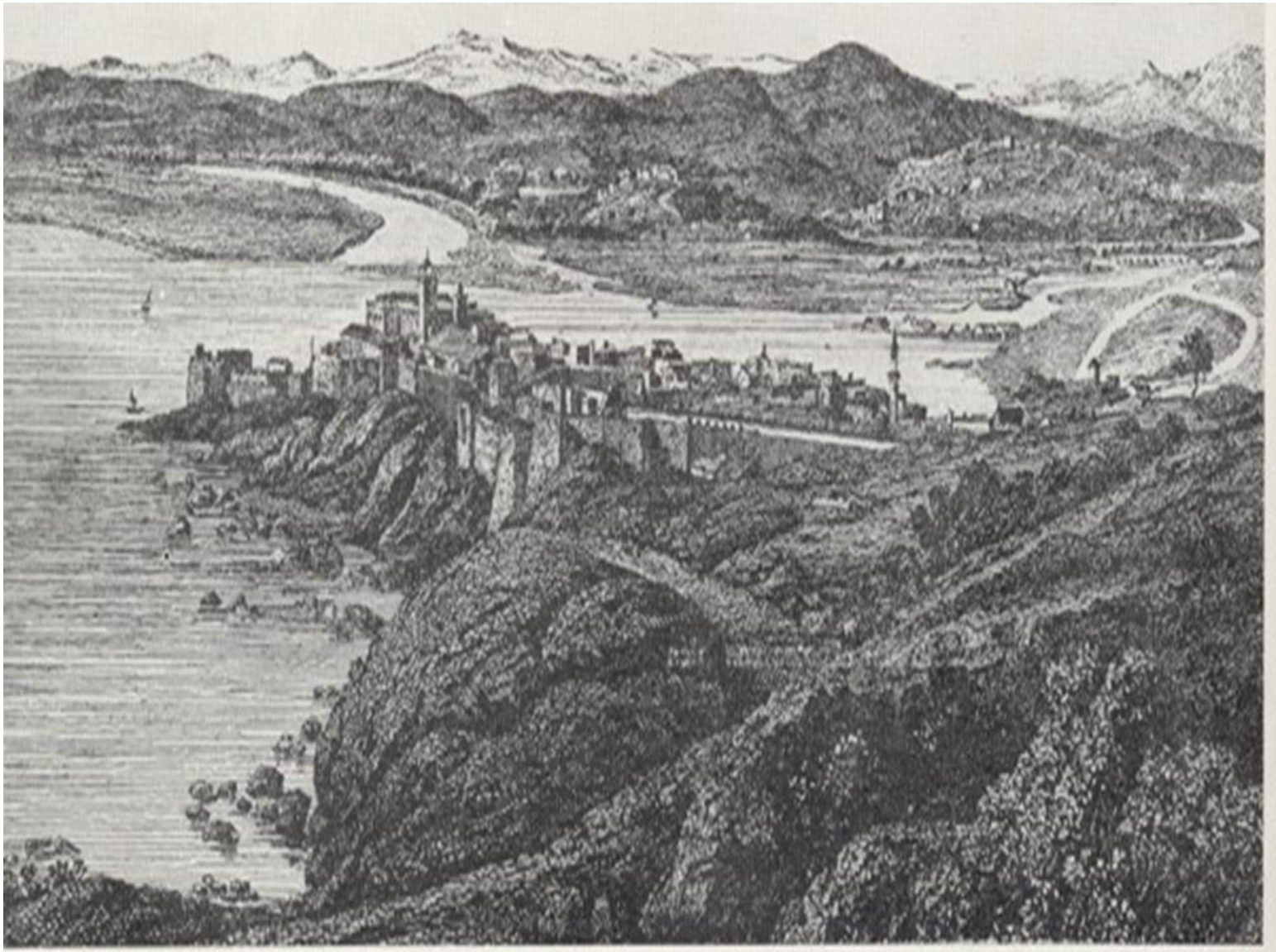

*Vue de Bône en 1830*

rbrugger, 1843, Algérie, pittoresque, historique et monumentale, Province de Bône, éd. Delahaye

سور مدينة بونه على الجهة البحرية، وخلفه الجامع الأعظم.

www.erudit.org

مئذنة مسجد الشيخ البوني بين منازل المدينة القديمة.

www.erudit.org

باب الجامع قبل الترميم. صورة ملتقطة بعدستي.

من أشهر وأجمل صور مئذنة الجامع.

www.printerest.com

printerest.com

صورة قديمة لبعض المسؤولين بمسجد الشيخ البوني مع بعض المخطوطات المحفوظة بالمكتبة. وقد نفى كل من السيد "عابد" (في أقصى اليمين) وإمام المسجد الحالي الشيخ أ. كيلا وجود مخطوط للشيخ البوني بالمكتبة. حصلت على الصورة من صاحبها.

ساحة ومئذنة الجامع.

www.skyscrapercity.com

مئذنة الجامع من الأرشيف الفرنسي: www.souvenirfrancais-issy.com

مسجد الشيخ البوني، قاعة الصلاة، المحراب والأعمدة.
www.qantara-med.org

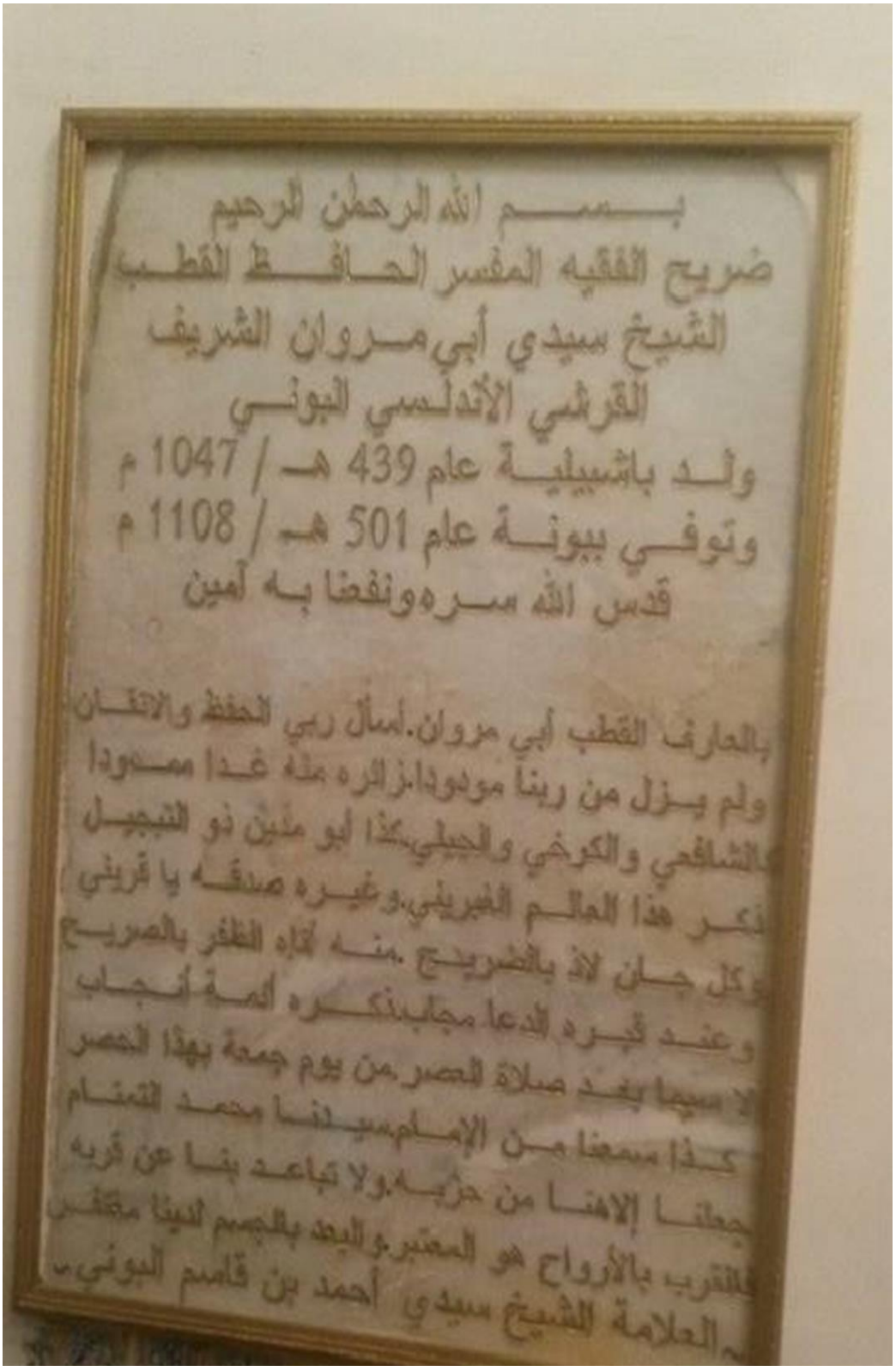
بسم الله الرحمن الرحيم
ضريح الفقيه المفسر الحافظ القطب
الشيخ سيدي أبي مروان الشريف
القرشي الأندلسي البوني
ولد باشبيلية عام 439 هـ / 1047 م
وتوفي ببونة عام 501 هـ / 1108 م
قدس الله سره ونفعنا به آمين

بالعارف القطب أبي مروان. أسأل ربي الحفظ والاتقان
ولم يزل من ربنا مودودا. زاره مئة غدا ممدودا
الشافعي والكرخي والجيلي. كذا أبو مدين ذو التبجيل
ذكر هذا العالم الخبر. وغيره صدقه يا قرني
وكل جان لاذ بالضريح. منه تناه الظفر بالصريح
وعند قبره الدعا مجاب. ذكره انمة أنجاب
لا سيما بعد صلاة العصر. من يوم جمعة بهذا الحصر
كذا سمعنا من الإمام. سيدنا محمد التمنام
جعلنا الإلهنا من حزبه. ولا تباعد بنا عن قربه
بالقرب بالأرواح هو المعتبر. والبعد بالجسم لنينا مختصر
العلامة الشيخ سيدي أحمد بن قاسم البوني

صورة للوح المرافق لضريح الشيخ البوني

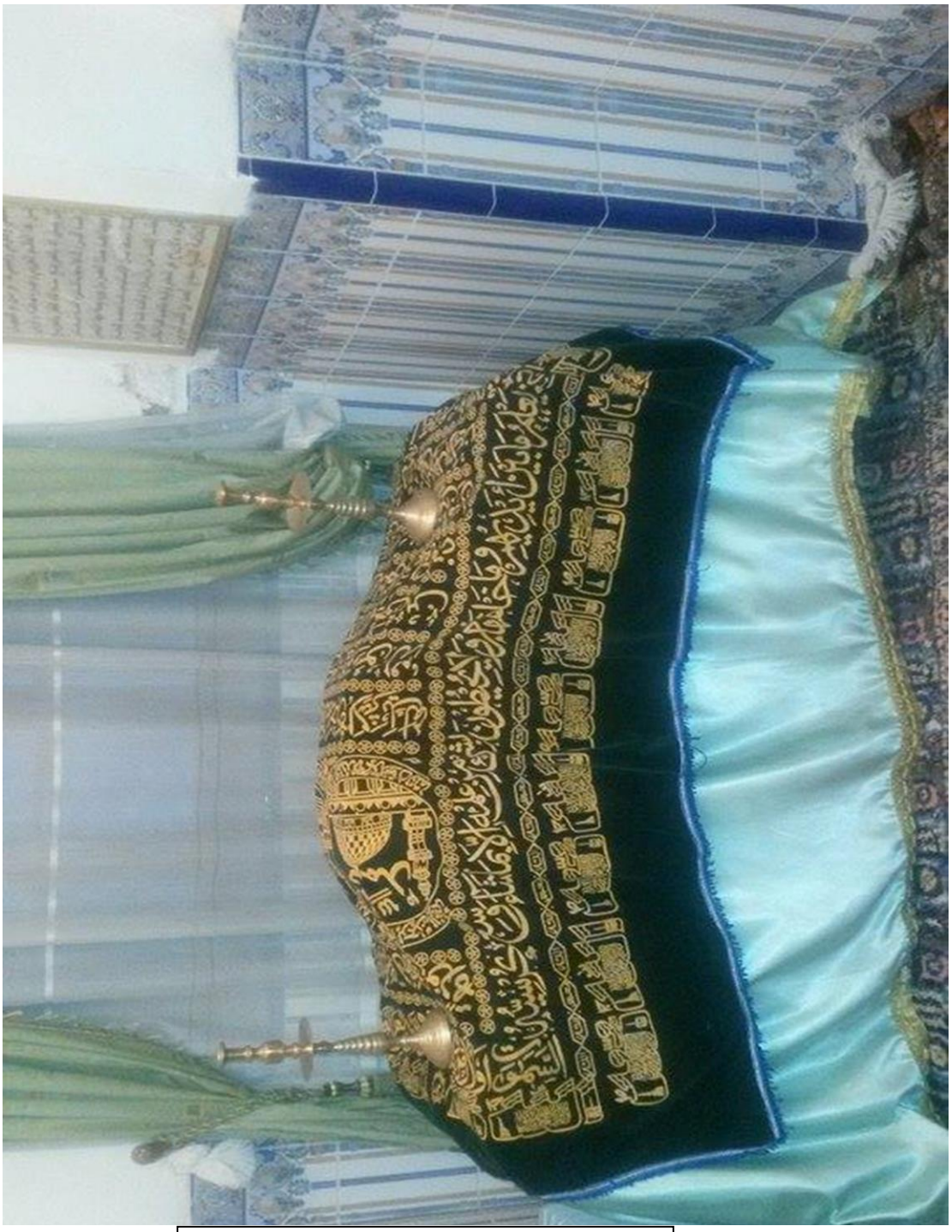

صور لضريح الشيخ البوني. الصورة بهاتفي.

قاعة الصلاة بعد الترميم

Akhersaa-dz.com

باب جامع الشيخ البوني بعد الترميم.

www.akhersaa-dz.com

مئذنة الجامع.

www.printerest.com

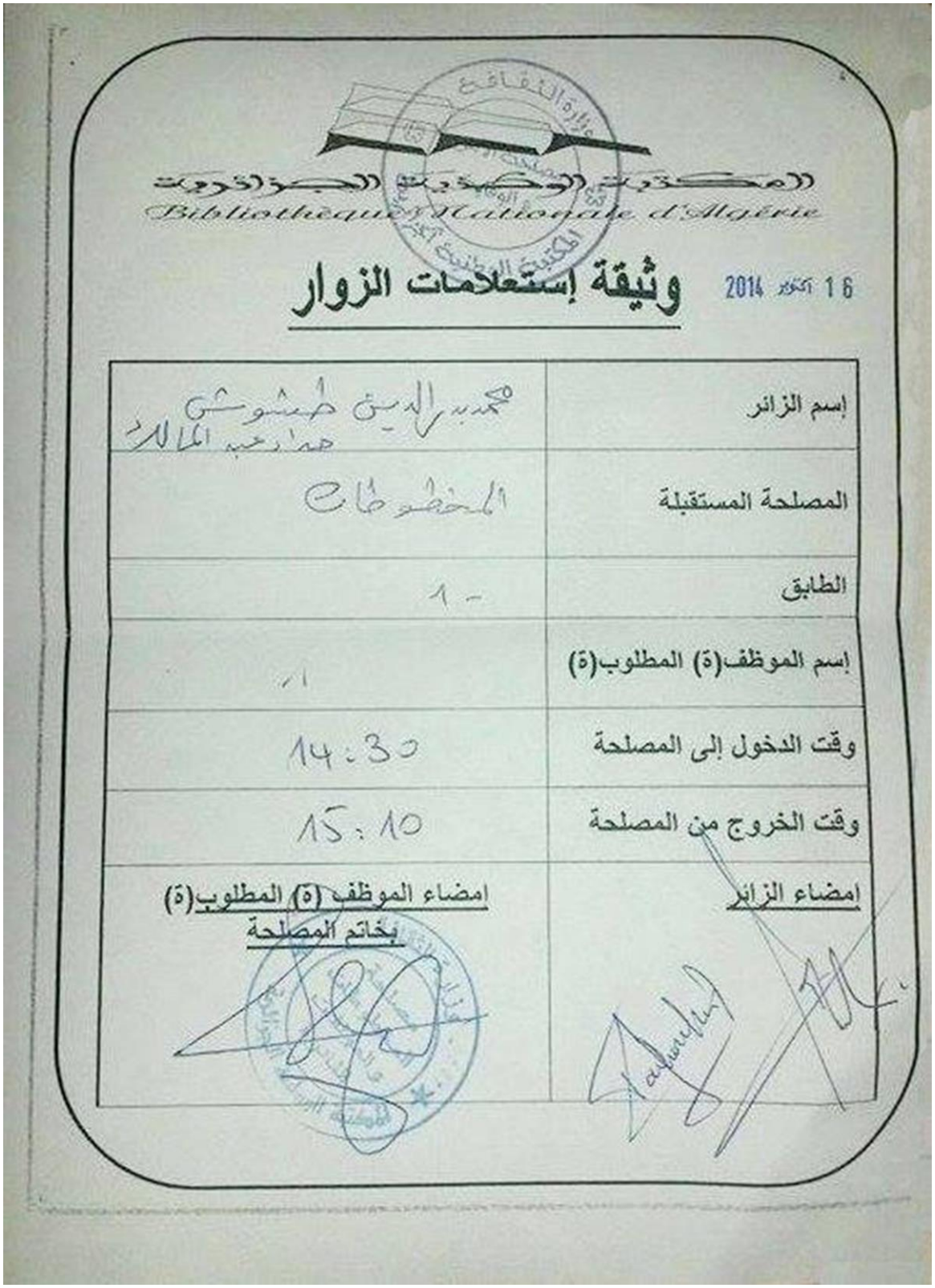

المكتبة الوطنية الجزائرية
Bibliothèque Nationale d'Algérie

# وثيقة إستعلامات الزوار

16 أكتوبر 2014

| | |
|---|---|
| إسم الزائر | محمد بن الدين حمشوش<br>حمادي عبد المالك |
| المصلحة المستقبلة | المخطوطات |
| الطابق | 1- |
| إسم الموظف(ة) المطلوب(ة) | |
| وقت الدخول إلى المصلحة | 14:30 |
| وقت الخروج من المصلحة | 15:10 |
| إمضاء الزائر | إمضاء الموظف (ة) المطلوب(ة)<br>بخاتم المصلحة |

توثيق لبحثي عن نسخة ثانية لمخطوط الكتاب

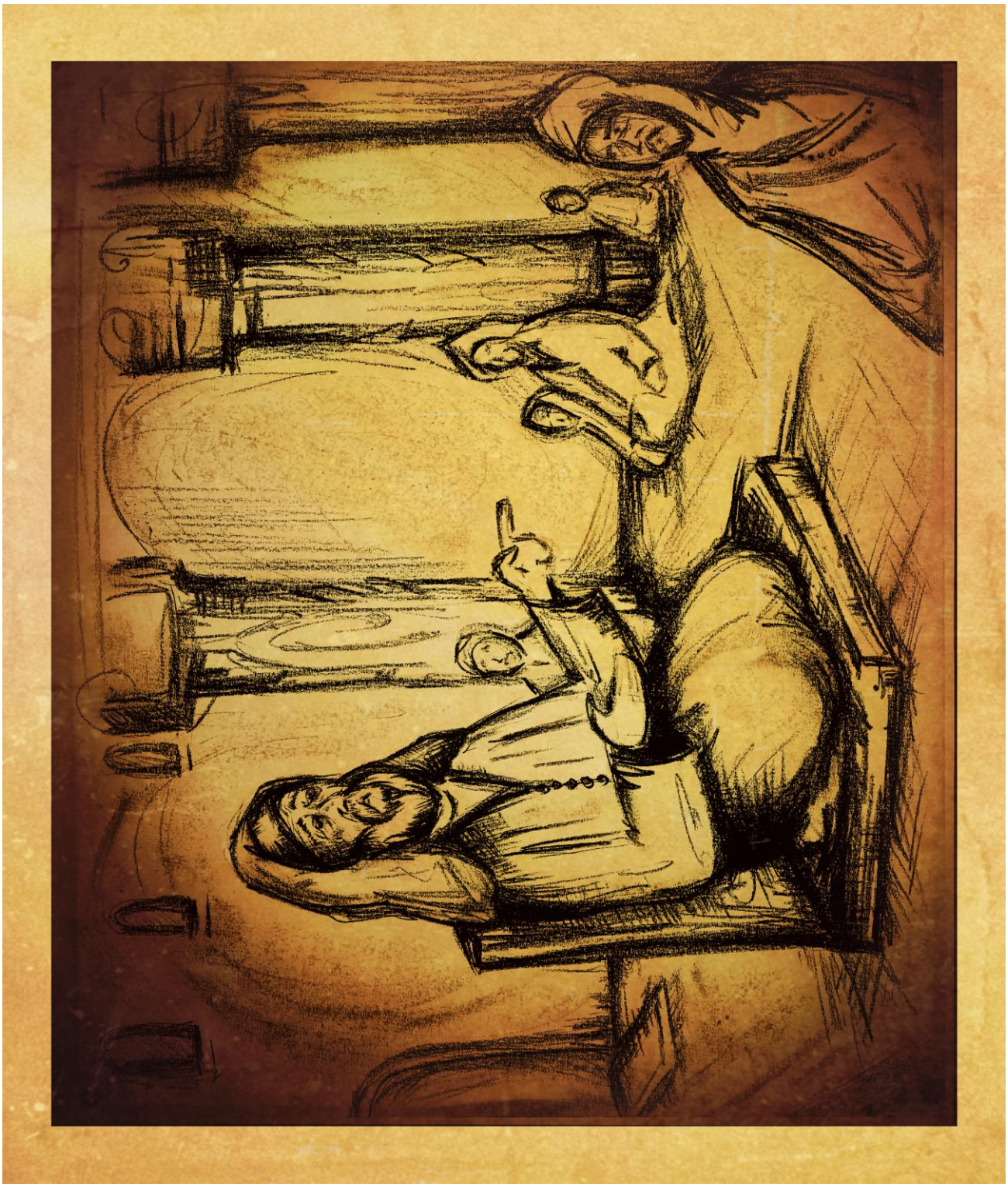

توثيق للرحلة العلمية والروحية مع الشيخ مروان بن علي البوني وتفسيره للموطأ من خلال لوحة خيالية للشيخ ومجلسه، بريشتي.

# الفهارس العامة

# فهرس الآيات القرآنية

# فهرس الآيات القرآنية

| الآية | الصفحة |
|---|---|


- ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها [الزمر: 72].....69
- إذا السماء انشقت [الانشقاق: 1] .....226
- إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله [التوبة: 36].... 276
- إنما الصدقات للفقراء والمساكين [التوبة: 60].....202
- أو ما ملكت أيمانكم [النساء: 3].....197
- رب اشرح لي صدري... يفقهوا قولي [طه: 25 – 28] .....5
- فكلوا مما أمسكن عليكم [المائدة: 4].....147، 148
- فلما أسلما وتله للجبين [الصافات: 103] .....238
- الله يستهزئ بهم [البقرة: 15].....234
- وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر [المائدة: 61] .....69
- وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف [النساء: 23].....197
- وسئل القرية [يوسف: 82].....143
- ومكروا ومكر الله [آل عمران: 54] .....234
- يا أيها الذي آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة [الجمعة: 9].....185

- يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك [الصافات: 102] .....238

# فهرس الأحاديث النبوية

# فهرس الأحاديث النبوية

الحديث الصفحة


- ادعهم إلى الإيمان، فـإن أجابوا..... 203
- إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم لـينثر.....106، 127، 154
- إذا دبغ الإهـاب فقد طهر.....133
- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبـع مرات.....148
- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى.....129
- أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.....134
- إنّ تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها.....236
- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميـمونة وهو محرم..... 134
- انتبذوا، وكل مسكر حرام.....246
- بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم ..... 147
- كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.....129
- كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي، فإذا تبين له الفجر...141

- لا تؤذوني في أصحابي.....148، 231
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..... 233
- لا يمل حتى تملوا.....234
- لعن الله السارق يسرق البيضة..... 276
- لعن الله الواشمة.....276
- لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المختفي والمختفية..... 276
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.....130
- ليس من البر الصوم في السفر..... 184
- ما مِن امرئ يتوضّأ، فيحسن وضوءَه، ثم يصلي الصلاة.....127
- من أدرك ركعة من العصر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك العصر..... 245
- من راح – يوم الجمعة – في الساعة الأولى..... 185
- من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.....167
- نهى – رسول الله صلى الله عليه وسلم – عن صيام يوم الجمعة.....171
- ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.....233
- يضحك الله..... 235

# فهرس الأعلام

# فهرس الأعلام

1. **إبراهيم بن يعقوب الطرطوشي** [ص 57]: رحالة أندلسي من القرن التاسع الميلادي، لا يعرف تاريخ مولده ولا وفاته، كما لا يعرف إن كان مسلما أو يهوديا. ذكره البكري وغيره من الجغرافيين ونقلوا عنه وصف أجزاء من أوروبا الوسطى، وخاصة الأراضي السلافية، بوهيميا وبولندا، ولذلك لا يزال اسمه مسموعا بين التشيك، واعتنى الأوروبيون بترجمة النص الوحيد المتبقي عنه. [تاريخ الأدب الجغرافي العربي، كراتشكوفسكي: 190، وانظر بحثا مفيدا في ترجمة إبراهيم بن يعقوب على موقع www.academia.edu من موسوعة اليهود في أوروبا الشرقية، عن جامعة ييل. إعداد ميريام فرنكل]
2. **ابن التين** [ص97، 102] محمد بن عبد الواحد السفاقسي، المعروف بابن التين، شارح البخاري في المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، الشيخ الإمام المحدث المفسر، له اعتناء زائد في الفقه ممزوجاً بكثير من كلام المدونة وشراحها، مع رشاقة العبارة ولطف الإشارة، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشيد وغيرهما. ووفق صاحب شجرة النور فقد توفي سنة 611هـ بسفاقس، وقبره بها معروف. [الإصابة لابن حجر: 324/7 ، وشجرة النور الزكية: 242/1]
3. **ابن الجباب** (246هـ -322هـ) [ص129، 140، 180...] أحمد بن خالد، أبو عمرو القرطبي، محدث الأندلس والفقيه المالكي. كان بالأندلس إمام وقته غير مدافَع في الفقه والحديث والعبادة، ضابطا متقنا خيرا فاضلا ورعا منقبضا متقشفا، وكان يبيع الجباب. سمع ابن وضاح وقاسم بن محمد والخشني وغيرهم. قال أبو عمر بن عبد البر: "لم يكن بالأندلس أفقه منه ومن قاسم بن محمد بن قاسم." [سير أعلام النبلاء: 240/15، الديباج المذهب: 159/1]

4. **ابن الجزار** (توفي نحو 369هـ) [ص54] هو أحمد بن إبراهيم القيرواني، طبيب وابن طبيب وعمه طبيب، كما أنه مؤرخ من أهل القيروان، لقي إسحاق بن سليمان الإسرائيلي وأخذ عنه. ولابن الجزار مؤلفات كثيرة من أشهرها زاد المسافر في الطب. [عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة: 481. والإعلام للزركلي: 85/1.]
5. **ابن الفرضيّ** (351هـ – 403هـ) [ص51] عبد الله بن محمد القرطبي، أبو الوليد مؤرخ وحافظ وأديب أندلسي. تعلم من كبار شيوخ عصره، كما حج وأخذ عن علماء المشرق. وقد كان حسن الصحبة والمعاشرة جيد التأليف. قتلته البربر، وبقي ملقى في داره ثلاثة أيام. [سير أعلام النبلاء: 179/17، الأعلام للزركلي: 121/4]
6. **ابن القرطي** (270هـ – 355هـ) [ص 180، 189، 200...] أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفنن في سائر العلوم، من الخبر والتاريخ والأدب، إلى التديّن والورع. له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب مناقب مالك. [ترتيب المدارك: 275/5]
7. **ابن القطان** (390هـ– 460هـ) [ص86] أبو عمر أحمد بن محمد القرطبي، أحد علماء الأندلس البارزين، وشيخ المالكية الذي دارت عليه وعلى ابن عتاب الفتيا بقرطبة، وقد كان بينهما منافسة، إلى أن فرق الموت بينهما. روى أبو عمر عن أبي بكر التّجيْبي، ويونس بن عبد الله القاضي وغيرهما. [ترتيب المدارك: 135/8، سير أعلام النبلاء: 305/18]
8. **ابن بسام** [ص 41] أبو الحسن، علي الشنتريني الأندلسي، أديب، من الكتّاب الوزراء. نسبته إلى شنترين – Santarem في البرتغال. اشتهر بكتابه "الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة الذي ترجم فيه لأعيان الأدب والسياسة. توفي عام 542هـ. [الأعلام للزركلي: 266/4.]
9. **ابن حبيب** (174هـ – 238هـ) [ص 141، 144، 180...] عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي. يكنى أبا مروان. عالم الأندلس وفقيهها في عصره، سمع ابن الماجشون ومطرف وغيرهما، وروى عنه من عظماء القطربيين، مطرف بن قيس، وبقي بن مخلد، وابن وضاح. وعندما انتشر علمه وروايته نقله الأمير عبد الرحمن بن الحكم إلى قرطبة ورتبه في طبقة

المفتيين بها، فأقام مع يحيى بن يحيى في المشاورة والمناظرة. له تفسير الموطأ ومؤلفات أخرى كثيرة. [الديباج المذهب لابن فرحون: 8/2]

10. **ابن حوقل** [ص45] محمد بن علي الموصلي، أبو القاسم. رحالة، من علماء البلدان. اشتغل كذلك بالتجارة، ورحل من بغداد سنة 331هـ، ليدخل المغرب وصقلّيّة وبلاد الأندلس وغيرها. ويقال أنه كان عينا للفاطميين. توفي ابن حوقل بعد 367هـ. [الأعلام للزركلي: 111/6]

11. **ابن خَيْر** (502هـ – 575هـ) [ص 91، 102، 104] محمد بن خير بن عمر الإشبيلي، أبو بكر، مقرئ من حفاظ الحديث، كما كان لغويّا أديبا. بقي من تصنيفه فهرسة ما رواه عن شيوخه.[الإعلام للزركلي: 119/6]

12. **ابنُ شاس** [ص 257] عبد الله نجم الدين الجلال أبو محمد، السعدي المصري، الفقيه الإمام، صاحب الجواهر الثمينة مال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها ، توفي سنة 616هـ. [شجرة النور الزكية: 239/1]

13. **ابن عذاري** ( توفي نحو 695هـ) [ ص40، 44، 59...] أبو عبد الله، محمد المراكشي، المعروف بابن عذاري. مؤرخ أندلسي من أهل مراكش، لا يكاد يعثر له على ترجمة وافية، وأحسن ما يتحدث عنه كتابه: البيان المغرب في أخبار المغرب.[الأعلام للزركلي: 7/ 95. ومعجم المؤلفين: 12/ 12.]

14. **ابن ماكولا** (422هـ – 475هـ) [ ص 83، 98] الأمير أبو نصر علي هبة الله، المعروف بابن ماكولا. إمام حافظ بارع نسابة. ولد بعكبرا وأقام ببغداد، ثم سافر إلى المشرق وخراسان وما وراء النهر. ولقي الحفاظ الكبار والأئمة، وتبحَّر في علوم كثيرة. قتله غلمانه المماليك. من مؤلفاته: الإكمال في المؤتلف والمختلف من أسماء الرجال. [سير أعلام النبلاء: 569/18]

15. **ابن مُزين** (توفي سنة 259هـ) [ ص 99، 129...] يحيى بن إبراهيم بن مزين، أبو زكريا، من علماء قرطبة بلغة الحديث ورجاله. له رحلة إلى المشرق، ومؤلفات من بينها تفسير الموطأ، والمستقصية في علل الموطأ. [ ترتيب المدارك: 238/4]

16. **أبو القاسم الزهراوي** [ ص 51] خلف بن عباس، أبو القاسم، ولد في الزهراء (قرب قرطبة) وإليها نسبته، طبيب عالم، وهو أشهر من ألف في الجراحة عند العرب، وله في كتاب مشهور كثير الفائدة سماه كتاب "التصرف لمن عجز عن التأليف" وقد ذكره ابن حزم وأثنى عليه. مات بالأندلس بعد الأربعمائة. [بغية الملتمس للضبي: 286، الأعلام للزركلي: 310/2]

17. **أبو عمران الفاسي** (356هـ – 430هـ) [ ص 52، 54] البربريّ، أحد أعيان فقهاء المالكية، إليه انتهت رئاسة العلم بالقيروان. تفقّه على أبي الحسن القابسيّ، وأخذ الأصول عن الباقلاني، وهو أجلُّ أصحابه. دخل إلى الأندلس، فتفقّه على أبي محمد الأصيليّ، وسمع الحديث من الهروي والمستملي.[ ترتيب المدارك: 243/7 وما بعدها، تاريخ الإسلام: 299/29]

18. **أحمد بن قاسم البوني** (1063هـ – 1139هـ) [ ص 84، 85، 101...] التميمي ينتسب إلى أسرة عريقة في العلم والتصوف، وهو عالم بالحديث، كثير التصانيف. ولد وتوفي ببونه (عنابة)، وله نحو مئة كتاب، منها نظم الشمائل، فتح الباري في شرح غريب البخاري، والدرّة المصونة في علماء وصلحاء بونه. [تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله: 61/2، الإعلام للزركلي: 199/1]

19. **إسحاق بن سليمان الإسرائيلي** (من القرن الرابع الهجري) [ ص 54] أبو يعقوب، طبيب عاش بالقيروان واشتهر بالإسرائيلي، وله من المؤلفات بستان الحكيم والمدخل إلى صناعة الطب وغيرها. يقال أنه كان المعمرين.[عيون الأنباء في طبقات الأطباء: 480.]

20. **إسماعيل باشا** (1339هـ) [ ص 86] إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي: عالم بالكتب ومؤلفيها. بغدادي المولد والمسكن.كان قريبا من الأستانة في الدولة العثمانية، وله من الأعمال هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. [انظر الأعلام للزركلي: 1/ 326.]

21. **البدر العيني** (762هـ – 855هـ) [ ص 97] أبو محمد محمود بن أحمد، بدر الدين الحنفي، محدث ومؤرخ من أعلام القرن التاسع الهجري، ولد بمصر ودخل القاهرة وولي

الحسبة مراراً، كما ولي قضاء الحنفية. له شرح صحيح البخاري، وشرح معاني الآثار، وشرح الهداية وشرح الكنز من كتب الحنفية. [الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي: 207]

22. **بلكين بن زيري** [ ص 43] أبو الفتوح بلقين بن زيري، الأمير الصنهاجي مؤسس الدولة الزيرية بالجزائر. استخلفه المعز لدين الله الفاطمي على إفريقية عند توجهه إلى مصر، فنجح في أن يقضي على الفتن الداخلية وعلى الثورات القبائلية المجاورة على حدود البلاد، وحقق استقراراً كبيراً بالبلاد إلى أن توفي سنة 373هـ.[تاريخ الإسلام للذهبي: 536/26]

23. **بن بيه** [ ص 164، 242] أستاذي الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ، من مواليد مدينة تمبدغة – شرق موريتانيا سنة 1935، نشأ وتربى في بيت علم وورع، وأخذ جميع العلوم الشرعية الإسلامية في المحظرة. شغل منصب وزير مرارا، وتم اختياره من قبل جامعة جورج تاون كواحد من أكثر 50 شخصية إسلامية تأثيرا في العالم للأعوام 2009–2016م. وهو حاليا رئيس منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة ورئيس مجلس الإمارات للإفتاء، له من المؤلفات: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، إثارات تجديدية في حقول الأصول وغير ذلك. [http://binbayyah.net]

24. **التاويل** (1934م – 2015م) [ ص 209] شيخنا هو الدكتور محمَّد بن محمَّد بن قاسم التاويل، من مواليد 1934م، بمدينة (عين باردة) قرب فاس، بالمغرب. حفظ القرآن وأخذ مبادئ العلوم الشرعية ثم التحق بجامع القرويين، فدرس الفقه على العلامة أبي بكر جسوس، والعلامة عبد الكريم الداودي وغيرهما. شغل مناصب كثيرة منها: أستاذ التعليم العالي والفقه والأصول بجامع القرويين، عضو المجلس العلمي، عضو اللجنة الملكية الاستشارية لمراجعة مدونة الأسرة. له من الكتب: الوصايا والتَّنزِيل في الفقه الإسلامي، شذرات الذهب فيما جدَّ من قضايا النكاح والطلاق والنسب، الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي وغيرها.

25. **جون والبريدْج** [ ص 6] أستاذ باحث في الثقافات واللغات الشرقية ومحاضر بجامعة إينديانا بالولايات المتحدة الأمريكية. حاصل على الدكتوراه من جامعة هارفرد وله أعمال منشورة من بينها: God and Logic in Islam، و The wisom of the mystic in the East [انظر ترجمة موجزة له في مقدمة مجلة كلية الزيتونة، عدد 2019]

26. **حسداي بن إسحاق** (ولد نحو 315هـ – توفي نحو 370هـ) [ص 60] أبو يوسف بن شبروط. حبر وسياسي وطبيب يهودي من الأندلس، صحب الحكم بن عبد الرحمن الناصر لدين الله. وله إسهامات دبلوماسية وعلمية وحضارية مهمة.[عيون الأنباء في طبقات الأطباء: 498، Jewish Encyclopedia: www.jewishencyclopedia.com]

27. **الحسن بن رشيق** (390هـ – 463هـ) [ ص 53] أبو علي الحسن بن رشيق المعروف بالقيرواني؛ أديب شاعر وناقد، له التصانيف المليحة، منها كتاب العمدة في معرفة صناعة الشعر ونقده وعيوبه، وكتاب الأنموذج والرسائل الفائقة والنظم الجيد. ولد: بالمسيلة، وعلمه أبوه الصياغة، فلما قال الشعر رحل إلى القيروان، ومدح ملِكها، فلما أخذتها العرب، واستباحوها، دخل إلى صقلية، وسكن مازر إلى أن توفي. قال عنه الذهبي: العلامة، البليغ، أبو علي الحسن بن رشيق الشاعر. [وفيات الأعيان لابن خلكان: 85/2، سير أعلام النبلاء: 324/18]

28. **الحَطَّاب** (902هـ – 954هـ) [ ص 95، 224] محمد بن محمد الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، في الأصول، و تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ومواهب الجليل شرح على مختصر خليل. [شجرة النور: 389/1 ، الإعلام للزركلي: 85/7 ]

29. **الحكم المستنصر بالله** (302هـ – 366هـ) [ ص 39، 49، 50...] هو تاسع أمراء الدولة الأموية في الأندلس، وثاني خلفاء الأندلس بعد أبيه عبد الرحمن الناصر. يعتبر عصره امتدادًا لفترة زهوة الدولة الأموية في الأندلس الذي بدأ في حكم أبيه. وقد اشتهر الحَكَم بحبه للعلم وجمع الكتب، ويقال أن مكتبته ضمت نحو أربعمائة ألف مجلد. بويع بعد موت أبيه لثلاثٍ خلَون لرمضان سنة 350هـ. [ترجمته في: البيان والمغرب لابن عذري: 233/2، تاريخ ابن خلدون: 185/4]

30. **السبائي** (270هـ – 356هـ) [ ص 68] إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق السبائي، أحد عباد إفريقية وعلماء المالكية بها، وقدوة أهل أهل القيروان لاشتهاره بالصلاح والعبادة وكثرة

الورع. قال في الديباج المذهب: "أحد العلماء العاملين ومن أولياء الله المعدودين الذين ينزل بدعائهم القطر وتظهر لهم البراهين" [الديباج المذهب: 1/ 263، 264.]

31. **السَّمْعاني** (426هـ – 489هـ) [ ص 136] منصور بن محمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر: فقيه ومفسر وعالم بالحديث. قال عنه السبكي: "الإمام الجليل العلم الزاهد الورع أحد أئمة الدنيا". ولد وتوفي بمرو، وكان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو. وهو صاحب كتاب قواطع الأدلة المشهور. [انظر ترجمته عند السبكي في الطبقات الكبرى: 87/6.]

32. **عبد الرحمن الناصر** (277هـ – 355هـ) [ ص 39، 59] الشهير في المصادر الغربية بعبد الرحمن الثالث، ثامن حكام الدولة الأموية في الأندلس، وأول خلفاء قرطبة بعد أن أعلن الخلافة في قرطبة عام 316هـ، إذ شهد ضعف الخلافة بالعراق في أيام المقتدر، وبلوغ الدولة الشيعية القيروانَ، فتسمى بأمير المؤمنين، وتلقب بالناصر لدين الله. وكان يكنى: أبا المطرف، وأمه أم ولد اسمها مزنة.[تاريخ الإسلام للذهبي: 237/25، تاريخ ابن خلدون: 181/4 وما بعدها، جذوة المقتبس للحميدي: 12]

33. **عبد الله بن الحاج إبراهيم** [ ص 244...] العلويّ نسبة إلى قبيلة العلويين (إد وعلي) إحدى القبائل الموريتانية المشهورة بكثرة الشعراء والأدباء والعلماء. ولد بعد منتصف القرن الثاني عشر الهجري، بقرية تجكجه بمنطقة تكانت بموريتانيا. أخذ عن علماء بلده كالمختار بن بونا الجكني وغيره، ثم سافر إلى فاس ومراكش بالمغرب، وأقام بهما تسع سنين يأخذ عن علمائهما ويأخذون عنه، ثم سافر إلى المشرق.ذاع صيته واشتهر علمه في الآفاق إلى أن توفي عام 1233هـ عن عمر يناهز الثمانين برباطه العلمي. من مؤلفاته: مراقي السعود ألفية في أصول الفقه، ونشر البنود وهو شرح على مراقي السعود يقع في جزئين طبع مرتين بالمغرب.[ترجمته في مقدمة مراقي السعود إلى مراقي السعود: 13/1 وما بعدها]

34. **عثمان البتي** [ ص 267، 294] أبو عمرو ، فقيه البصرة، ، بياع البتوت وهي الأكسية الغليظة. حدث عن أنس بن مالك، والشعبي وغيرهم،. وحدث عنه: شعبة، وسفيان

وغيرهما. وقد ثقه أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين. قيل توفي سنة 143هـ. [سير أعلام النبلاء: 6/ 148، تقريب التهذيب لابن حجر: 386]

35. **العَلائي** (694هـ – 761هـ) [ ص 133] خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقيّ، أبو سعيد، صلاح الدين: محدث وفقيه شافعي. ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة. ثم أقام في القدس مدرسا في الصلاحية سنة 731 هـ فتوفي فيها. من مؤلفاته المجموع المذهب في قواعد المذهب في فقه الشافعية، وكتاب الأربعين في أعمال المتقين وجامع التحصيل في أحكام المراسيل. قال السبكي عنه أنه كان: "... متفننا أشعريا صحيح العقيدة سنيا لم يخلف بعده فِي الحَدِيث مثله... ولي تدريس المدرسة الصلاحية بالقدس فأقام بها إلى أن توفي يصنف ويفيد وينشر العلم ويحيي السّنة. وكان بينه وبين الحنابلة خصومات كثيرة."[ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 36/10.]

36. **القاضي النعمان** (363هـ) [ ص 68] أبو حنيفة النعمان بن أبي عبد الله محمد بن المنصور، صاحب المعز وقاضي العبيديين. كان مالكي المذهب ثم انتقل إلى مذهبه الإمامية، وصنف كتاب ابتداء الدعوة للعبيديين وكتابي الأخبار والاقتصار في الفقه. وله ردود على المخالفين: أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم.[وفيات الأعيان لابن خلكان: 5/ 415.]

37. **القنازعي** (341هـ – 413هـ) [ ص 99 ] عبد الرحمن أبو المطرف بن مروان القرطبي، فقيه زاهد ورع متقشف مجاب الدعوة، تفقه بالأصيلي وأبي عمر بن المكوي وغيرهما. له تفسير في الموطأ مشهور مفيد حسن التأليف [الديباج الذهب: 485/1]

38. **اللخمي** [ ص 256] أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، فقيه مالكي قيرواني، نزل صفاقس، تفقه بابن محرز وغيره. كان فقيها فاضلا ديّنا مفتيا متفننا، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم. وكان فقيه وقته، أبعد الناس صيتاً في بلده. وبقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة. له تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة، مفيد حسن، توفي سنة 478هـ. [ترتيب المدارك: 109/8]

39. **ليفي بروفنسال** (1894م – 1956م) [ ص 20، 39، 40] مستشرق فرنسي معروف بأعماله حول التراث الإسلامي بإسبانيا. ولد بالجزائر من أسرة يهودية ودرس فترة من حياته

بقسنطينة. كما عمل بالمغرب ومصر ثم عين أستاذا للتاريخ الإسلامي بجامعة الجزائر ثم أستاذا بالصوربون إلى أن توفي. أسس مجلة Arabica المتخصصة في الآداب العربية والعلوم الإسلامية، وله تحقيقات وكتابات كثيرة مثل تاريخ إسبانيا الإسلامية وتحقيق الجزء الثالث من البيان المغرب لابن عذاري الذي تقدمت ترجمته، والمخطوطات العربية في الأسكوريال.[موسوعة المستشرقين لعبد الرحمن بدوي: 520 وما بعدها.]

40. **مسلمة المجريطي** (338هـ – 398هـ) [ ص 52] أبو القاسم مسلمة بن أحمد، فلكي وكيميائي ورياضياتي مسلم، ولد وتوفي بمجريط (مدريد)، وصفوه ب "... شيخ الأندلس في علوم الكيمياء والسّيمياء والسّحر في القرن الثّالث وما بعده." و "الحكيم المشهور" [تاريخ ابن خلدون: 706/1، 504/7، الأعلام للزركلي: 224/7]

41. **المعز بن باديس** (398هـ _ 454هـ) [ ص 43، 44...] أحد أبرز أمراء بني زيري، تولى الحكم صغيرا سنة 407هـ وهو لم يناهز الثامنة بعد، وعلى يديه تم القضاء على مذهب الشيعة الإسماعيلية في الشمال الإفريقي. [البيان المغرب: 167/1، 295، تاريخ ابن خلدون: 210/6]

42. **هشام المُؤَيّد بن الحكَم** (354هـ – 403هـ) [ ص 40] أبو الوليد، عاشر الحكام الأمويين للأندلس، وثالث خلفائهم، بعد أبيه الحكَم، وقد بويع وهو في سن الثانية عشر تحت وصاية أمّه صبح البَشكنجية، لذلك سيطر الحاجب المنصور بن أبي عامر على مقاليد الحكم، وأسس دولة داخل الدولة. وقد عرفت مرحلة هشام بداية زوال دولة بني أمية في الأندلس. [ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: 123/17، جذوة المقتبس للحميدي: 17]

43. **هنري كوربان** (1903م – 1978م) [ ص 63] فيلسوف ومستشرق فرنسي ذو نزعة إشراقية. وجد ضالته بين كبار فلاسفة الشيعة فاشتغل بدراسة وترجمة كثير من أعمالهم وبدأ بترجمة مؤنس العشاق للشهيد السهروري. رأسَ قسم الأبحاث الإيرانية في المعهد الفرنسي للدراسات الإيرانية بطهران وحاضر في الفلسفة الإسلامية بجامعتها. اشتهر بأعماله حول الغنوصية في التراث الإسلامي، وقد ترجم بعض أعمال السهروردي وملا صدرا الشيرازي

وغيرهما، وله كتاب الإسلام الإيراني. ويظل إسلامه أمرا غير مؤكد. [ Encyclopedia Iranica: www.iranicaonline.org، وموسوعة المستشرقين لعبد الرحمن بدوي: 482]

# فهرس المصطلحات العلمية

# فهرس المصطلحات العلمية

| المصطلح | الصفحة |
|---|---|


المرسل .....222

المقطوع .....223

السنة الواجبة.....223

الاستحسان.....224

الإباحة.....225

# فهرس المصادر والمراجع

# فهرس المصادر المراجع


1. القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم
2. الإبانة في أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (324هـ) ، ت: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار – القاهرة، ط1، 1397هـ.
3. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، 1995م.
4. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (1072هـ)، دار المعرفة.
5. الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين) ، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (478هـ) ، ت: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم , دارة العلوم الثقافية – دمشق , بيروت، ط1، 1408هـ.
6. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي (نحو 380هـ) ، دار صادر، بيروت– لبنان.
7. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (370هـ) ، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1994م.
8. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (631هـ) ، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

9. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني (1250هـ) ، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ، تقديم: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م.
10. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله عبد البر النمري القرطبي (463هـ) ، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2000م.
11. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (474هـ) ، ت: محمد علي فركوس، المكتبة المكية مكة – دار البشائر الإسلامية –بيروت، ط1، 1996م.
12. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (911هـ) ، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
13. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (422هـ) ، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1999م.
14. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ، 1415 هـ.
15. أصول السنة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (399هـ) ، ت: عبد الله البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، ط1، 1415.
16. أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (763هـ) ، ت: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1999م.

17. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
18. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ) ، ت: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2004م.
19. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي(544هـ)، ت: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1998م.
20. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا (475هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1990م.
21. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، د. عبد الله بن بيه، دار ابن حزم.
22. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ) ، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
23. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ) ، دار الكتبي، ط1، 1994م.
24. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (595هـ) دار الحديث – القاهرة، 2004م.
25. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

26. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (478هـ) ، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1997م.
27. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (599هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.
28. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ت: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1952م.
29. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد (695هـ) ، ت: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت – لبنان، ط3، 1983م.
30. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1988م.
31. تاريخ إسبانيا الإسلامية من الفتح إلى سقوط الخلافة القرطبية، ليفي بروفنسال، ترجمة علي البمبي وآخرين، المجلس الأعلى للثقافة، ط3، 1967م.
32. تاريخ الأدب الجغرافي العربي، أغناطيوس يوليانوفتش كراتشكوفسكي، ترجمة: صلاح الدين هاشم، مراجعة: إيغور بليايف، الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية، ط لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة – مصر 1963م.

33. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (748هـ)، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1993م.
34. تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله (1435 هـ) دار البصائر للنشر والتوزيع– الجزائر، 2007م.
35. تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس: خليل إبراهيم السامرائي وغيره، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان، ط1، 2000م.
36. تاريخ الفاطميين في شمالي إفريقية ومصر وبلاد الشام،297–567هـ/910– 1171م، الدكتور محمد سهيل طقوش، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط2، 2007م.
37. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ) ، ت: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط1، 1403هـ.
38. التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (478هـ) ، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011م.
39. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ) ت: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
40. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

41. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ) ت: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي وآخرون، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط1، 1965 – 1983م.

42. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (794هـ)ت: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط، 1418 هـ – 1998م.

43. التعريف ببونه إفريقية بلد سيدي أبي مروان الشريف، أحمد بن قاسم البوني، ت: د. سعيد دحماني، منشورات المجلس الشعبي البلدي، عنابة – الجزائر، ط1، 2001م.

44. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (816هـ) ، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1983م.

45. تفسير الموطأ، مروان بن علي البوني (ت 440هـ)، ت: عبد العزيز دخان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011م

46. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، ت: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط1، 1406هـ – 1986م.

47. التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (658هـ) ، ت: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة – لبنان، 1995م.

48. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي (761هـ) ، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، ط2، 1407هـ – 1986م.

49. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

50. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (451 هـ) ، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2013م.

51. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله (488هـ) ، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة– مصر، 1966م.

52. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

53. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (1189هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1994م.

54. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (1250هـ) ، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

55. الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (474هـ) ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2003م.

56. الحلة السيراء، ابن الأبار، محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي (658هـ)، ت: الدكتور حسين مؤنس، دار المعارف – القاهرة، ط2، 1985م.

57. الحلل السندسية في الأخبار التونسية، أبو عبد الله محمد بن محمد الوزير السراج، مطبعة تونس ط1، 1871م.

58. خصائص المذهب المالكي، محمد التاويل، والتي أصلها درس من الدروس الحسنية، دار أنفو– برنت – فاس.

59. الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع الهجري، محمود إسماعيل عبد الرزاق، دار الثقافة– الدار البيضاء، المغرب، ط2، 1985م.

60. الدرة المصونة في علماء وصلحاء بونه، أحمد بن قاسم البوني (1139هـ) ، ت: سعد بوفلاقة، مؤسسة بونه للبحوث والدراسات، ط1، 2007م.

61. دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس في عصري الإمارة والخلافة، أ.د خليل إبراهيم الكبيسي، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط1، 2004م.

62. دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان (1406هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

63. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (799هـ)، ت: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

64. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (808هـ) ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، 1988م.

65. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (542هـ) ، ت: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس.

66. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.

67. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (1252هـ)، دار الفكر – بيروت، ط2: 1992م.

68. رسائل ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ) ، ت: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1980م.

69. رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، ت: بشير البكوش، مراجعة: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1414هـ - 1994م.

70. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة ، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ - 1975م

71. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (458هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424هـ – 2003م.

72. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 198م.

73. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (748هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م.

74. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (1360هـ)، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ – 2003م.

75. شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (806هـ) ، ت: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1423هـ – 2002م.

76. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2002م.

77. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، حمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (1099هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 2003م.

78. شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي (792هـ) ، ت: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، ط1، 1426هـ - 2005م.

79. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م.

80. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (716هـ)، ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م.

81. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

82. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (1014هـ) ، ت: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان– بيروت، بدون طبعة.

83. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (578 هـ) ، ت: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374 هـ – 1955.

84. صورة الأرض، محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم (بعد 367هـ) ، دار صادر، أفست ليدن، بيروت: 1938م.
85. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ) ت: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط، 1413هـ.
86. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجدامي السعدي (616هـ)، ت: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 2003م.
87. العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط14، 2009م.
88. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
89. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم الخزرجي، موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (668هـ) ، ت: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت.
90. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (544هـ) ت: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1982م.

91. فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (643هـ)، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت، ط1، 1407هـ.

92. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (852هـ)، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

93. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (902هـ) ت: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط1، 1424هـ – 2003م.

94. الفَرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر الأسفراييني، (429هـ) ، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط2، 1977م.

95. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ) ، مكتبة الخانجي – القاهرة.

96. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (463هـ) ، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط1، 1421هـ.

97. فهرسة ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الإشبيلي (575هـ)، ت: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، ط1، 1998م.

98. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ت: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، ط1، 1324هـ.

99. قصة الحضارة، ويليام جيمس ديورَانت (1981م)، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1988م.

100. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (489هـ) ، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1999م.

101. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (660هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط 1414هـ – 1991م.

102. القوانين الفقهية، محمد بن جزيء الكلبي أبو القاسم (741هـ)، ت: ناجي السويد، دار الأرقم، بيروت– لبنان: 1434هـ.

103. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (1094هـ) ، ت: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

104. مجلة الإحياء، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 25، 2020.

105. مجلة الشهاب، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 5، 2016.

106. مجلة المنهل، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 1، 2019.

107. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار الفكر.
108. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (606هـ) ، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م.
109. المحلى بالآثار، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد، الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
110. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (776هـ)، ت: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط1، 2005 م.
111. مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري، الحسين بن محمد شواط، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض– السعودية، ط1، 1411هـ.
112. مراقي السعود إلى مراقي السعود، محمد الأمين الجكني، المرابط، ت: محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر، ط1، 1993م.
113. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (749هـ) ، المجمع الثقافي– أبو ظبي، ط1، 1423هـ.
114. المسالك في شرح موَطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (543هـ)، ت: محمد بن الحسين السُليماني وعائشة بنت الحسين السُليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط1، 2007م.

115. المسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (487هـ)، دار الغرب الإسلامي، 1992م.
116. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ) ، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
117. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية ( 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) ]، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
118. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (211هـ) ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط2، 1403هـ.
119. المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ) ، ت: محمد شكور الميادينـي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1998م.
120. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
121. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (643هـ) ، ت: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1986م.
122. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي.

123. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ) ، مكتبة القاهرة.
124. مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، عبد الله بن بيه، مركز الموطأ للبحوث، الإمارات العربية المتحدة، ط5.
125. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (633هـ) ، ت: أبو الفضل الدمياطي – أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، 2007م.
126. منصة الأبحاث الرقمية: mandumah.com
127. منصة المجلات العلمية الجزائرية: ASJP.CERIST.DZ
128. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ.
129. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790هـ) ، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م.
130. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (954هـ)، دار الفكر، ط3، 1992م.
131. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، طبعت (من 1404 – 1427هـ)، مطابع دار الصفوة – مصر.

132. موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن البدوي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط3، 1993م.
133. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، رواية أبي مصعب، أحمد بن أبي بكر الزهري (241هـ) ت: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة 1412هـ.
134. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، رواية القعنبي، عبد الله بن مسلمة (221هـ)، ت: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1 1999م.
135. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (244هـ)، ت: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
136. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، مطبعة فضالة – المغرب.
137. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ) ، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995م.
138. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ) ، ت: إحسان عباس، دار صادر– بيروت – لبنان، ط1، 1900م.
139. النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ) ، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1984م.

140. النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (794هـ) ، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، ط1: 1419هـ – 1998م.

141. نيل الأوطار للشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت 1250هـ) ، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.

142. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

143. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي (681هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

144. RENOVATIO, The journalof Zaytuna College, 2019

145. www.iranicaonline.org (موقع موسوعة إيرانيكا)

146. www.jewishencyclopedia.com (موقع الموسوعة اليهودية)

# فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الباب الأول: التعريف بالشيخ مروان بن علي البوني وعصره .....33

الفصل الأول: عصرُ الشيخ مروان بن علي البونيّ، المَشهد السّياسي والعلمي والديني والاجتماعيّ والاقتصادي.....34

المطلب الأول: المشهد السياسي بالأندلس .....40

المطلب الثاني: المشهد السياسي بإفريقية .....44

1/ القيروان .....44

2/ بونه.....46

المطلب الأول: المشهد العلمي بالأندلس: .....50

المطلب الثاني: المشهد العلمي بإفريقية:.....53

المبحث الثالث: المشهد الديني .....58

المطلب الأول: المشهد الديني العام بالأندلس وإفريقية .....58

المطلب الثاني: المشهد الديني الإسلامي بالأندلس وإفريقية .....60

المطلب الأول: المشهد الاجتماعي والاقتصادي بالأندلس.....73

المطلب الثاني: المشهد الاجتماعي والاقتصادي بإفريقية.....76

المطلب الأول: مولده ووفاته .....83

المطلب الثاني: نشأته ..... 86
المطلب الأول: شيوخه..... 89
المطلب الثاني: تلاميذه ..... 91
المطلب الأول: مكانته العلمية..... 96
المطلب الثاني: آثاره..... 102
المطلب الأول: شخصيته من خلال كتب التاريخ والتراجم ونحوها ..... 108
المحدث الراوية..... 108
الفقيه المالكي..... 108
الولي الصالح..... 108
اللغوي..... 108
المطلب الثاني: شخصيته من خلال شرحه على الموطأ ..... 110
1/ هوية دينية مغاربية..... 111
2/ محدّثٌ أشعريٌ ومجتهدُ مذهبٍ مقاصدي ..... 111
3/ تواضع علمي جمّ ..... 112
4/ مستقل في انضباط ..... 112
5/ متصرف في علوم دينية شتى ..... 113
6/ مرونة علمية، سعة صدر وطول نفس ..... 113
7/ ملاحظٌ لعامل الزمان وتأثيره في الأحكام ..... 113

8/ معتنٍ بقضايا المرأة !..... 114
9/ ناصحٌ على سبيل الكفاف والعفاف..... 114
10/ لغوي فذ ..... 114
11/ قرآني في تفسير الحديث..... 115
الفصل الأول:..... 119
منهجه في شرحه على الموطأ..... 119
المبحث الأول: منهج الشيخ مروان بن علي البوني في الحديث وعلومه ..... 125
المطلب الأول: منهجه في التعامل مع الأسانيد ..... 125
أ/ اقتصدَ في التعامل مع الأسانيد ..... 125
ب/ نبه على كثير من الأوهام وتوقف عند كثير من الخِلال في الأسانيد ..... 128
ج/ وقف مرارا مع أعيان وأحوال الرواة..... 130
د/ احتاط في الأخبار من مصادر أخرى غير الموطأ..... 132
هـ/ أثار طائفة من قواعد الحديث انطلاقا من الأسانيد..... 134
المطلب الثاني: منهجه في دراسة المتون ..... 138
1/ لا يتصرف في ألفاظ المتن إلا نادرا..... 138
2/ يسعى لتقديم صورة متكاملة للمتن من خلال روايات الموطأ ..... 139
3/ يسبر عناصر المتن فيميز كلام المعصوم عن غيره ..... 140
4/ عناية بلُغة المتن مركزة..... 141

5/ تدرجَ بسلاسة من الشرح اللغوي إلى المعنى الإجمالي ..... 142
6/ نقد المتن ..... 145
المبحث الثاني: منهجه في المسائل الأصولية ..... 151
المطلب الأول: منهجه في تحرير الأصول نظريا ..... 151
المطلب الثاني: منهجه في توظيف قواعد الأصول ..... 153
1/ مفهوم الخطاب ..... 153
2/ العموم والخصوص ..... 154
3/ النص والظاهر ..... 155
4/ النسخ ..... 155
5/ القياس ..... 157
6/ الاستحسان ..... 159
7/ عمل أهل المدينة ..... 161
8/ سد الذرائع ..... 163
10/ تعليل الأحكام والبحث عن المقاصد ..... 166
11/ مراعاة الزمان في الأحكام ..... 172
12/ الضرورة ..... 174
13/ التوفيق بين ما ظاهره التعارض ..... 176
المطلب الأول: منهجه في تقرير فروع الفقه ..... 177

المطلب الأول: منهجه في تقرير فروع الفقه..... 179
1/ الرواية ..... 179
2/ مركزية نص الموطأ..... 180
3/ تقرير فقه الإمام مالك ..... 180
4/ ربط ذهن الطالب بالدليل ..... 182
5/ تقريب مسائل الفقه وتيسير معاني أدلتها ..... 183
6/ توليد المسائل والافتراض ..... 185
7/ النسبية ..... 185
المطلب الثاني: منهجه في تحرير الخلاف.....186
أولا – الخلاف النازل: ..... 188
ثانيا– الخلاف العالي:..... 190
المطلب الثالث: منهجه في الترجيح بين الآراء ..... 196
أولا – منهجه في الترجيح في الخلاف النازل ..... 197
ثانيا – منهجه في الترجيح في الخلاف العالي ..... 200
أ.النص: . ..... 204
ب.الإجماع: ..... 206
ج. القياس: ..... 206
د. الاستدلال: ..... 207
المبحث الرابع: منهجه في المسائل العقدية..... 214

المطلب الأول: الإطار المذهبي ..... 214
المطلب الثاني: المعايير التعليمية ..... 216
الفصل الثاني ..... 218
اصطلاحاته واختياراته وفوائده وإشاراته ..... 218
المبحث الأول: اصطلاحاته العلمية ..... 221
1/ المرسل ..... 222
2/ المقطوع ..... 223
3/ السنة الواجبة ..... 223
4/ الاستحسان ..... 224
5/ الإباحة ..... 225
المطلب الأول: آراؤه في العقيدة ..... 228
1/ عدالة الصحابة وفضلهم ..... 228
2/ الإيمان والكبائر والكفر ..... 230
3/ صفات الله تعالى وتقدس ..... 232
4/ خلق القرآن ..... 233
5/ التأويل منهجه العام في السمعيات ..... 234
6/ النبوات ..... 235
7/ من لم يدرك النبي من أهل الكتاب ..... 236

المطلب الثاني: آراؤه في الحديث وعلومه ..... 236
1/ تعريف الصحابي: ..... 237
2/ قول الصحابي: السنة كذا ..... 237
3/ حجية مرسل الصحابي ..... 238
4/ قبول أداء من تحمّل وهو صبي..... 238
5/ حجية خبر الآحاد..... 240
المطلب الثالث: آراؤه في أصول الفقه..... 241
1/ التقليد جائز ..... 241
2/ جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ..... 242
3/ مخالفة الواحد غير مؤثرة في الإجماع..... 242
4/ جواز أن يستفتى العالم مع وجود الأعلم..... 243
5/ سد الذرائع حجة ..... 243
6/ قول الصاحب إذا لم يخالفه مِثلُه لا يعد إجماعا ..... 245
7/ مشروعية الاجتهاد ..... 245
المطلب الرابع: آراؤه في الفقه ..... 246
الفرع الأول: كتاب الطهارة. ..... ....246
1/ فرض الرجلين هو الغَسل..... 246
2/ كراهة الوضوء بالماء المستعمل..... 248

3/ لا يمسح في الوضوء على ما يستر الرأس..... 248
4/ لا يمسح على الخفين في الحضر ..... 248
5/ الفور في الوضوء سنة واجبة ولا فرق بين ما يغسل وما يمسح..... 249
6/ لا يجب من الرعاف وضوء ولا ابتداء الصلاة ..... 249
7/ مس الذكر بغير قصد ينقض الوضوء ..... 249
8/ يجوز للصائم الاستياك في جميع أوقات النهار ..... 250
9/ لا يجزئ في المذي إلا الاستنجاء بالماء ..... 250
10/ يجزئ في الوذي الاستجمار..... 250
11/ ليس على المستحاضة الاغتسال لكل صلاة ..... 251
الفرع الثاني: كتاب الصلاة..... 251
1/ التختم بالحديد مكروه..... 251
2/ لا حرج في قول: "فاتتني الصلاة"..... 252
3/ لا يقرأ المأموم خلف إمامه فيما جهر فيه..... 252
4/ ألفاظ التشهد على التخيير ..... 252
5/ ليس من واجبات الصلاةِ الصلاةُ على النبي..... 253
6/ السجود للزيادة في الصلاة يكون بعد السلام..... 254
الفرع الثالث: كتاب الصلاة في رمضان ..... 254
1/ الوتر واجب وجوب السنن: ..... 254

الفرع الرابع: كتاب صلاة الجماعة..... 254
1/ صلاة الجماعة ليست فرضا:..... 254
الفرع الخامس: كتاب قصر الصلاة في السفر..... 255
1/ القصر في السفر سنة ورخصة وليس فرضا..... 255
الفرع السادس: كتاب صلاة الخوف ..... 255
1/ الأمر واسع في هيئات صلاة الخوف ..... 255
الفرع السابع: كتاب القرآن..... 255
1/ لا يكره للحائض قراءة القرآن من المصحف إذا أمسكه لها إنسان آخر ..... 255
الفرع الثامن: كتاب الزكاة..... 256
1/ عدم تأثير الدَّين في زكاة المال الذي بلغ نصابا وحال عليه الحول..... 256
2/ جواز إعطاء الغازي من مال الزكاة ..... 257
3/ يجوز إخراج الزكاة في صنف واحد من مستحقيها ..... 257
4/ يجوز إخراج العروض في الزكاة..... 257
5/ يجوز استعمال أموال الزكاة في بناء الحصون وشراء السلاح وفك الأسرى .... 258
6/ يجوز تقديم الزكاة عن وقتها..... 258
الفرع التاسع: كتاب الصيام ..... 259
1/ الأمر واسع في الصيام والفطر في السفر ..... 259
الفرع العاشر: كتاب الحج..... 259

1/ ليس على المرأة ستر وجهها ..... 259
2/ يكره للمرأة حلق شعرها ..... 260
3/ لا يجوز دخول مكة إلا بإحرام..... 260
4/ لا عبرة بالاستثناء للمحرم ..... 260
الفرع الحادي عشر: كتاب الجهاد.....259
1/ الماء الذي خالطته نجاسة فلم تغير إحدى صفاته يبقى على حكمه الأول ..... 260
2/ إذا خللت الخمر فحكمها حكم ما حالت إليه ..... 261
الفرع الثاني عشر: كتاب الجنائز.....261
1/ لا يقرأ بالفاتحة في صلاة الجنازة ..... 262
2/ الدعاء للميت عند قبره أرجى للإجابة ..... 262
الفرع الثالث عشر: كتاب الضحايا ..... 263
1/ الأحسن ترك الاشتراك في الهدي ..... 263
الفرع الرابع عشر: كتاب الذبائح.....262
1/ يكره الذبح بغير الحديد ..... 263
الفرع الخامس عشر: كتاب القراض ..... 264
1/ السفتجة مكروهة..... 264
الفرع السادس عشر: كتاب النكاح..... 264
1/ ابنة الرجل من الزنا له، لا يحل له الزواج منها ..... 264
2/ يجوز نكاح المرأة التي زنت..... 265

الفرع السابع عشر: كتاب الظهار ..... 265
1/ الزوج المفقود إذا قدِم أولى بزوجته مالم يدخل بها الثاني ..... 265
2/ الأقراءُ هي الأطهار ..... 265
3/ لا نفقة للمبتوتة ..... 266
الفرع الثامن عشر: كتاب الرضاع.....265
1/ يجوز العفو في الغيلة من عداوة ..... 266
الفرع التاسع عشر: كتاب البيوع ..... 267
1/ لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه ..... 267
2/ يجوز استقراض الحيوان ..... 267
الفرع العشرون: كتاب الأشربة.....266
1/ الانتفاع من آنية الخمر بعد تطهيرها ممكن ..... 267
المبحث الثالث: فوائده التربوية ..... 271
1/ موعظة الصغير للكبير ..... 271
2/ الرحمة بالحيوان ..... 272
3/ في آداب السفر ..... 272
4/ آداب اجتماعية عامة ..... 273
5/ علاقة الراعي بالرعية ..... 275
6/ في شؤون المرأة..... 276
7/ آداب العلم والتعلم..... 277

8/ علاقات أسرية ..... 277
9/ في الجناب النبوي المعظم ..... 278
10/ الرفق ..... 279
11/ آداب في العبادة ..... 279
12/ في الورع والرقائق ..... 280
المبحث الرابع: إشاراته الروحية .....283
التبرك: ..... 284
القبور: ..... 285
خاتمة ..... 289
التوصيات والمقترحات ..... 304
ملحق الصور الفوتوغرافية ..... 306
فهرس الآيات القرآنية ..... 329
فهرس الأحاديث النبوية..... 332
فهرس الأعلام ..... 335
فهرس المصطلحات العلمية..... 346
فهرس المصادر المراجع ..... 348
Abstract .....282

# ABSTRACT

One of the most influential studies in our time in the sphere of human sciences, it seems to me, are the analytical studies of early scriptures, which permit us to close the gap between the modern and the ancient philosophies of life, not in their natures or structures, but as a step toward a common ground of mutual understanding, civilized and constructive dialogue with the modern conditions of the human life.

In the field of theological research, the study of the scientific methods followed by early scholars in their books of different subjects is an open window to the religious situation of the ancient world, not only as a historical descriptive source, but also and more importantly as a practical guide to the religious speech developed and adopted in a particular era.

In the medieval Islamic World, we meet in this research Al Imam Marwan Ibn Ali Al Qattan Al Buni, one of the prominent scholars of that period, though known from a unique book "Tafsir Al Muwatta", we can find his name and his linguistic, jurisprudence and theological views in a significant portion of the Islamic sources, notably the sources of Fiqh (Jurisprudence) as well as Fiqhul Hadith (Commentaries on the books of Hadith) from Andalusia to the Middle-East, since the 11th century, the lifetime of the Imam.

As a "buni" (from Bone/Bunah, nowadays Annaba, eastern of Algeria) the appearance of "Tafsir Al Muwatta by Al Imam Al Buni" was itself a great achievement, despite the lost of some parts of the book and the damage in several pages of the unique

manuscript found in Al Qarawiyyeen – Fes, the book is here to help us answer some of the following questions:

- As one of the eldest explanations of "Al Muwatta" (the oldest source of Hadith in the Sunni Muslim World) what are the scientific tools applied in the interpretation of the sacred texts?

- Did Al Imam Al Buni follow a specific methodology in his work? If yes, what are the most remarkable features of his methodology?

- How far does that methodology contribute in a better understanding to the Traditional Islam?

- How did the extremely complicated conditions of that period of the history of Andalusia and North Africa influence the Islamic Speech, through the theological, jurisprudence and ethical opinions of Al Imam Al Buni?

- How can we benefit from Al Buni to promote religious tolerance and optimize the diversity management in today's global conflicts?

- And finally, who really was Al Imam Al Buni, the supreme religious and spiritual authority of the city of Annaba until our days? What about the mystical dimension in his personality through his book?

Moreover, the study is aiming to illustrate, in addition to the above mentioned questions, in a practical way, the concept of many of the technical rules (or the principles of jurisprudence) of deriving Ahkam (Islamic rulings) like Al Qiyas (deductive analogy) , Al Istihssan (preference) , Qawlus-Sahabi (the view of the companion

of the prophet PBUH) and the other rules of Ijtihad (deduction) through its various applications in the book.

During this in depth sight, we could experiment and live with many interesting religious phenomena from that period, especially the fascinating acceptance of various versions of religious views that the modern Islamic Speech thought have only one true version.

# The methodology of Sheikh Marwan Ibn Ali Al Buni in his commentary on Al Muwatta of Al Imam Malik Ibn Anas Al Asbahi.

**Mohamed Badredine Tachouche**

**Supervisor:**

**Dr Said El Maghnaoui**

**2019 - 2020**